KIU
جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

المصنف لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي
المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ

تقديم معالي الشيخ
ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

تحقيق
أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

المجلد العشرون

تتمة كتاب الزهد، كتاب الأوائل، كتاب الرد على أبي حنيفة،
كتاب المغازي
(٣٨٠٧٣ - ٣٩٦٣٢)

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على محمد (وآله)[١][٢])[٣]

[٤٢] (كتاب الرد على أبي حنيفة[٤])[٥]

هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي

جاء عن رسول الله صلى الله عليه[٦] وسلم

٣٨٨٠١- **حدثنا** أبو عبد الرحمن (بقي)[٧][٨] بن مخلد قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا شريك بن عبد الله عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم يهوديا ويهودية[٩].

٣٨٨٠٢- **حدثنا** أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء ابن عازب أن رسول الله ﷺ رجم يهوديا[١٠].

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [أ، ب]: زيادة (وسلم).

(٣) قدم هذه على كتاب الرد على أبي حنيفة.

(٤) في [س]: زيادة (ﷺ)، قلت: لا زال العلماء يرد بعضهم على بعض، ولم يخصص المؤلف أبا حنيفة بالرد إلا لمكانته وعلو منزلته، وقد روى المؤلف في المصنف عدداً من الأحاديث والآثار من طريق أبي حنيفة وكلاهما من الكوفة.

(٥) سقط من: [ي] (كتاب الرد على أبي حنيفة وشيء من كتاب المغازي إلى حديث رقم [٣٩٢٩٧]).

(٦) في [أ]: زيادة (أن).

(٧) في [أ، ب، س]: (تقي).

(٨) في [أ، ب، س]: زيادة (الدين).

(٩) حسن؛ شريك وسماك صدوقان، أخرجه أحمد (٢٠٨٥٦)، وابن ماجه (٢٥٥٧)، والترمذي (١٤٣٧)، والطيالسي (٧٧٥)، وأبويعلى (٧٤٥١)، والطبراني (١٩٥٤).

(١٠) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٧٠٠)، وأحمد (١٨٥٢٥).

٣٨٨٠٣- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن (مجالد)[١] عن عامر عن جابر بن
١٤٩/١٤ عبدالله أن النبي ﷺ رجم يهوديا ويهودية[٢]. /

٣٨٨٠٤- **حدثنا** ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين أنا فيمن رجمهما[٣].

٣٨٨٠٥- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن الشعبي أن النبي ﷺ رجم يهوديا ويهودية[٤].

[١] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليهما رجم

***

٣٨٨٠٦- **حدثنا** ابن إدريس عن الأعمش عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن (مالك)[٥] قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ (فقال)[٦]: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: **«نعم»**، قال: أتوضأ من لحومها؟ قال: **«لا»**، قال: فأصلي في مبارك الإبل؟ قال: **«لا»**، قال: فأتوضأ من لحومها؟ قال: **«نعم»**[٧].

---

(١) في [س]: (مجاهد).

(٢) ضعيف؛ لضعف مجاهد، وأخرجه أبوداود (٤٤٥٢)، والحميدي (١٢٩٤)، والبزار (١٥٥٨/كشف) والدارقطني ٤/١٦٩، وأبويعلى (١٩٢٨)، وأصله عند مسلم (١٧٠١)، وأحمد (١٤٤٤٧).

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩).

(٤) مرسل؛ الشعبي تابعي، وورد الخبر من حديث الشعبي عن جابر مرفوعاً، أخرجه أبويعلى (١٩٢٨)، والدارقطني ٤/١٦٩، وأبونعيم في الحلية ٨/١٩٠، وابن النجار في ذيل بغداد ١٧/٧١.

(٥) في النسخ: (مالك)، وصوابه: (عازب) كما تقدم برقم (٥١٥).

(٦) في [أ، ب]: (قال).

(٧) صحيح؛ أخرجه أحمد (١٨٥٣٨)، وأبوداود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، والطيالسي (٧٣٤)، وأبويعلى (١٧٠٩)، وابن حبان (١١٢٨)، وعبدالرزاق (١٥٩٧)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن الجارود (٢٢٦)، والطحاوي ١/٣٨٤، والبيهقي ١/١٥٩.

٣٨٨٠٧- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن عن عبد الله بن (مغفل)[١] قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من (الشيطان)[٢]»**[٣]./ ١٥٠/١٤

٣٨٨٠٨- **حدثنا** عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: أمرنا النبي ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم، وأن نصلي في دمن الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل[٤].

٣٨٨٠٩- [(**حدثنا** يزيد بن هارون حدثنا)[٥] هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الأبل»**][٦][٧].

---

(١) في [س]: (معقل).

(٢) في [أ ب، جـ، س]: (الشياطين).

(٣) صحيح؛ صرح الحسن بالسماع عند ابن حبان (٥٦٥٦) وصرح هشيم بالتحديث عنده (١٧٠٢)، وأخرجه أحمد (١٦٧٨٨)، وابن ماجه (٧٦٩)، وابن حبان (١٧٠٢)، والبيهقي ٤٤٩/٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٠٢/٥، وعبدالرزاق (١٦٠٢)، كما أخرجه النسائي ٥٦/٢، وعبد بن حميد (٥٠١).

(٤) صحيح؛ جعفر ثقة، وأخرجه مسلم (٣٦٠)، وأحمد (٢٠٨١١).

(٥) في [جـ]: (يزيد عن).

(٦) سقط الخبر من: [أ، ب]، وفي [س]: أخره إلى ما بعد حديث: [١٧٦١٠]، وهو مثل نسخة: [جـ].

(٧) صحيح؛ أخرجه أحمد (٩٨٢٥)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤)، والدارمي (١٣٩١)، وأبوعوانة ٤٠٢/١، والطحاوي ٣٨٤/١، والبيهقي ٤٤٩/٢، والبغوي (٥٠٣).

٣٨٨١٠- **حدثنا** زيد بن (الحباب)[١] عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه
١٥١/١٤ عن جده أن النبي ﷺ قال: **«لا يصلى في أعطان الإبل»**[٢]./

[٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك

* * *

٣٨٨١١- **حدثنا** (ابن)[٣] نمير وأبو أسامة عن (عبيد الله)[٤] بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه قسم للفرس سهمين و(للرجل)[٥] سهما[٦].

٣٨٨١٢- **حدثنا** حفص بن غياث عن حجاج عن مكحول أن النبي ﷺ جعل (للفارس)[٧] ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهما له[٨].

٣٨٨١٣- **حدثنا** أبو خالد عن أسامة بن زيد عن مكحول قال: أسهم النبي ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل (سهما)[٩][١٠].

---

(١) في [أ، ب]: (الخباب).

(٢) ضعيف؛ لضعف عبدالملك بن الربيع بن سبرة، وأخرجه أحمد (١٥٣٤١)، وابن ماجه (٧٧٠)، وأبويعلى (٩٤٠)، والدارقطني ١/٢٧٦، والطبراني (٦٥٤٣)، والبيهقي ٢/٤٤٩، والبغوي (٥٠٢).

(٣) في [هـ]: (أبو).

(٤) في [جـ]: (عبدالله).

(٥) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٧٦٢)، وأحمد (٤٤٤٨).

(٦) في [س]: (للراجل).

(٧) في [س]: (الفرس).

(٨) مرسل؛ مكحول تابعي، وحجاج مدلس، وأخرجه سعيد بن منصور ١/(٢٧٦٩)، وابن جرير في تهذيب الآثار (الجزء المفقود) (١٠٠٤)، وعبدالرزاق (٩٣١٩)، وابن سعد ٢/١١٤، وأبوداود في المراسيل (٢٨٩)، ومالك في المدونة ٣/٣٣، وأبوعبيدة في الخيل ص٨، والفزاري في السير (٢٥٦)، وعبدالرزاق شكا (٩٣١٩).

(٩) في [جـ]: (سهم).

(١٠) مرسل؛ مكحول تابعي، وانظر: ما قبله.

٣٨٨١٤- **حدثنا** ابن فضيل عن حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسهم: سهما له وسهمين لفرسه(١).

٣٨٨١٥- **حدثنا** أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر لمائتي فرس لكل فرس (سهمين)(٢)(٣).

[٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: سهم للفرس وسهم لصاحبه(٤)/ ١٥٢/١٤

***

٣٨٨١٦- **حدثنا** ابن نمير وأبو أسامة عن (عبيد الله)(٥) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو(٦).

[٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك

***

٣٨٨١٧- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن (حميد)(٧) بن عبد الرحمن وعن

---

(١) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد في العلل ٢/٢٦١، ويحيى بن آدم في الخراج (١٠٠)، ويعقوب في المعرفة ٣/١٥٠، وابن شبه (٥٣٧)، وابن جرير في التهذيب (٩٩٧)، وأبويعلى (٢٥٢٨)، وابن عبدالبر ٢٤/٢٣٧.

(٢) في [جـ]: (سهمان).

(٣) مرسل؛ صالح بن كيسان تابعي، وأخرجه عبدالرزاق (٩٣٢٣)، وسعيد بن منصور ١/(٢٧٦٤)، والبيهقي في دلائل النبوة ٤/٢٣٨.

(٤) في [أ]: لما رواه أحمد وأبوداود عن مجمع بن جارية قال: يوم قسمت خيبر أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين والراجل سهما.

(٥) في [جـ]: (عبدالله).

(٦) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

(٧) في [جـ]: (حمد).

محمد بن النعمان عن أبيه أن أباه نحله غلاما وأنه أتى النبي ﷺ (ليشهده)[١] فقال: **«أكل ولدك (نحلته)[٢] مثل هذا؟»** قال: لا، قال: **«فاردده»**[٣].

٣٨٨١٨- **حدثنا** عباد عن حصين عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول أعطاني أبي عطية فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ قال: فأتى النبي ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة عطية، فأمرتني أن أشهدك، قال: **«أعطيت كل ولدك مثل هذا؟»** قال: لا، قال: **«فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»**[٤].

٣٨٨١٩- **حدثنا** ابن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن
١٥٣/١٤ النبي ﷺ أنه قال: **«(لا)[٥] أشهد على (جور)[٦]»**[٧]./

[٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به

* * *

٣٨٨٢٠- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول دبر رجل من الأنصار غلاما له ولم يكن له مال غيره فباعه النبي ﷺ، فاشتراه (النحام)[٨] عبدا قبطيا مات عام الأول في إمارة ابن الزبير[٩].

---

(١) في [س]: (يشهده).

(٢) في [س]: (نحلت).

(٣) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٦٢٣)، وأحمد (١٨٣٨٢)، وأصله عند البخاري (٢٦٥٠).

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [جا]: (جورة).

(٧) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣).

(٨) في [س]: (النجام).

(٩) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٩٩٧)، كتاب الإيمان (٥٩).

٣٨٨٢١- **حدثنا** شريك عن سلمة عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ باع مدبرا[١].

[٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يباع

* * *

٣٨٨٢٢- **حدثنا** حفص وبن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال: صلى النبي (عليه الصلاة والسلام)[٢] على قبر بعد ما دفن[٣].

٣٨٨٢٣- **حدثنا** هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد ابن الثابت - وكان أكبر من زيد - أن النبي ﷺ صلى على امرأة بعد ما دفنت، (فصلى عليها)[٤] (وكبر)[٥] أربعاً[٦]./ ١٥٤/١٤

٣٨٨٢٤- **حدثنا** (سعيد بن يحيى)[٧] الحميري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا، قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي، قال: فمشى النبي ﷺ إلى

(١) حسن؛ شريك صدوق، أخرجه البخاري (٢٢٣٠)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) في [جـ، س]: (ﷺ).

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٩٥٤).

(٤) سقط من: [س].

(٥) سقط من: [أ، ب، جـ].

(٦) منقطع؛ خارجة بن زيد لا يروي عن عمه، وأخرجه أحمد (١٩٤٥٢)، وابن ماجه (١٥٢٨)، والنسائي ٤/ ٨٤، وابن حبان (٣٠٨٧)، والحاكم ٣/ ٥٩١، وأبويعلى (٩٣٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٩٧٠)، وابن قانع ٣/ ٢٢٨، وابن الأثير ٥/ ٤٨٠، والطبراني ٢٢/(٦٢٨)، والبيهقي ٤/ ٣٥.

(٧) في [أ، ب]: (يحيى بن سعيد).

قبرها وكبر أربعاً[(١)].

٣٨٨٢٥- **حدثنا** الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين عن النبي ﷺ قال: **«إن أخا لكم قد مات فصلوا عليه»**-يعني النجاشي[(٢)].

٣٨٨٢٦- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
١٤/١٥٥ أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر (عليه)[(٣)] أربعاً[(٤)]/.

٣٨٨٢٧- **حدثنا** يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ما دفن[(٥)].

٣٨٨٢٨- **حدثنا** يزيد بن هارون أخبرنا سليم بن حيان عن سعد بن (ميناء)[(٦)] عن جابر أن النبي ﷺ صلى على أصحمة وكبر (عليه)[(٧)] أربعا[(٨)].

[٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلى على ميت مرتين

(١) ضعيف؛ سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، أخرجه الطحاوي ١/ ٤٩٤، والطبراني (٥٥٨٦)، والخطيب في تاريخ بغداد ٧٥/٩، والحارث كما في المطالب (٨٧٨)، والبيهقي ٤/ ٤٨، وابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٢٦٣، وأخرجه مرسلاً مالك ص٢٢٦، والشافعي في الأم ١/ ٢٧٠، والنسائي ٤/ ٤٠، وعبدالرزاق (٦٥٤٢).

(٢) صحيح؛ أخرجه مسلم (٩٥٣)، وأحمد (١٩٨٩١).

(٣) سقط من: [أ، ب، س].

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١).

(٥) منقطع؛ عبدالله بن الحارث لا يروي عن ابن عباس، أخرجه أبويعلى (٢٥٢٣)، وأصله في البخاري (١٣٢١)، ومسلم (٩٥٤).

(٦) في [س]: (بنياء).

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢).

٣٨٨٢٩- **حدثنا** وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ أشعر في الأيمن، وسلت الدم بيده[(١)].

٣٨٨٣٠- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي ﷺ عام الحديبية خرج في بضع (عشرة)[(٢)] مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم[(٣)]./ ١٥٦/١٤

٣٨٨٣١- **حدثنا** حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ أشعر[(٤)].

[٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: الإشعار مثلة

***

٣٨٨٣٢- **حدثنا** ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ بيدي (زياد)[(٥)] بن أبي الجعد فأوقفني على (شيخ)[(٦)] (بالرقة)[(٧)] يقال له، وابصة بن معبد، قال: صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد[(٨)].

---

(١) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٢٤٣)، وأحمد (٣٢٠٦).

(٢) في [أ، ب، جـ، س]: (عشر).

(٣) صحيح لغيره؛ رواية المسور متصلة بخلاف رواية مروان، أخرجه البخاري (٤١٥٧)، وأحمد (١٨٩٠٩).

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٥) في النسخ: (هلال)، والتصويب بما سبق ٢/١٩٢ (٦٠٢٣) ومن كتب الرجال ومصادر التخريج.

(٦) في [هـ]: (الشيخ).

(٧) في [س]: (السرقة).

(٨) صحيح؛ أخرجه أحمد (١٨٠٠٤)، والترمذي (٢٣٠)، وابن حبان (٢٢٠٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والحميدي (٨٨٤)، والدارمي (١٢٨٥)، وعبدالرزاق (٢٤٨٢)، وابن الجارود (٣١٩)، والطحاوي ١/٣٩٣، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٠٥١)، والطبراني ٢٢/٣٧٦، والبيهقي ٣/١٠٤، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/١٨٤.

٣٨٨٣٣- **حدثنا** ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال: حدثني عبدالرحمن ابن علي بن شيبان عن أبيه[1] علي بن شيبان، وكان من الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على نبي الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فرأى رجلا يصلي خلف (الصفوف)[2]، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف، فقال: **«استقبل صلاتك، فلا/ صلاة للذي خلف الصف»**[3]. ١٥٧/١٤

[٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: (تجزئه)[4] صلاته

***

٣٨٨٣٤- **حدثنا** عبدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ لاعن بين رجل (وامرأته)[5] وقال: **«عسى أن يجيء به أسود جعدا»**، فجاءت به أسود جعدا[6].

٣٨٨٣٥- **حدثنا** وكيع عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لاعن (بالحمل)[7][8].

---

(١) في [أ، ب]: زيادة (عن).

(٢) في [ب]: (الصف).

(٣) صحيح؛ أخرجه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن خزيمة (٨٧٢ و١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢)، والطحاوي ١/٣٩٤، وابن سعد ٥/٥٥١، ويعقوب في المعرفة ١/٢٧٥، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٦٧٨)، والبيهقي ٣/١٠٥.

(٤) في [س]: (يجزئه).

(٥) في [س]: (وامرأة).

(٦) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٤٩٥)، وأبوداود (٢٢٥٣)، وابن حبان (٢٠٦٨).

(٧) في [أ، س]: (بالجمل).

(٨) ضعيف؛ لحال عباد، أخرجه أحمد (٣٣٣٩)، وأصله عند البخاري (٤٧٤٧).

٣٨٨٣٦- **حدثنا** وكيع عن[1] ابن أبي خالد عن الشعبي في رجل تبرأ مما في بطن امرأته، قال: (يلاعنها)[2].

[١٠] وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى الملاعنة (بالحمل)[3]/ ١٥٨/١٤

* * *

٣٨٨٣٧- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة أعبد فأعتقهم عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة[4].

٣٨٨٣٨- **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عبدالله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه أو مثله[5].

[١١] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس هذا بشيء، ولا (يرى)[6] فيه قرعة

* * *

٣٨٨٣٩- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن زيد بن خالد وشبل وأبي هريرة قالوا: (كنا)[7] عند النبي ﷺ فأتاه رجل فسأله عن الأمة

---

(١) في [س]: زيادة (عباد بن منصور عن).

(٢) في [جـ، س]: (فلاعنها).

(٣) في [س]: (بالجمل).

(٤) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٦٦٨)، وأحمد (١٩٨٢٦).

(٥) صحيح؛ ابن مختار ثقة، أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٧٨)، والبيهقي ٢٨٦/١٠، وابن عبدالبر في التمهيد ٤١٩/٢٣، وتمام (١٣٥٣).

(٦) في [س]: (نرى).

(٧) سقط من: [أ].

تزني قبل أن تحصن، قال: «**اجلدوها فإن عادت فاجلدوها**»، قال في الثالثة أو الرابعة: «**فبيعوها ولو (بضفير)**[١]»[٢].

١٥٩/١٤ ٣٨٨٤٠- **حدثنا** أبو (الأحوص)[٣] عن عبد الأعلى عن أبي جميلة/ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**»[٤].

٣٨٨٤١- **حدثنا** ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**إذا زنت أمة (أحدكم)**[٥] **فليجلدها ولا يثرب عليها، فإن عادت (فليجلدها، فإن عادت)**[٦] **فليبعها**[٧] **ولو (بضفير)**[٨] **من شعر**»[٩].

٣٨٨٤٢- **حدثنا** شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن (عمار)[١٠] ابن أبي فروة عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إذا زنت**

---

(١) في [س]: (بغيفر).

(٢) صحيح؛ وهم ابن عيينة في ذكر شبل، أخرجه أحمد (١٧٠٤٣)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والنسائي في الكبرى (٧٢٦٠)، والحميدي (٨١٢)، وابن قانع ١/ ٣٤٥، والطبراني (٥٢٠٣)، والبيهقي ٨/ ٢٤٤، والبخاري في الناسخ ١/ ٣١٤، وانظر: تعليق النسائي في الكبرى (٥٩٧٠)، وتعليق الترمذي (١٤٤٣)، وأصله عند البخاري (٢٥٥٥)، ومسلم (١٧٠٤).

(٣) في [أ]: (الأخوص).

(٤) ضعيف؛ لضعف عبدالأعلى بن عامر، أخرجه أحمد (٦٧٩)، وعبدالله (١١٣٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢٦٧)، وأبوداود (٤٤٧٣)، والبيهقي ٨/ ٢٤٥، وعبدالرزاق (١٣٦٠١)، والبزار (٧٦٢)، وأبويعلى (٣٢٠)، والطيالسي (١٤٦)، وأصله في مسلم (١٧٠٥).

(٥) في [س]: (أجدكم).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) في [س]: (أبيعها).

(٨) في [س]: (بغيفر).

(٩) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٧٠٣)، وأحمد (٧٣٩٥)، وأصله عند البخاري (٢٢٣٤).

(١٠) في [س، هـ]: (عمارة).

(الأمة)[١] **فاجلدوها، فإن عادت فاجلدوها، فإن عادت فاجلدوها، (فإن)**[٢] **زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو (بضفير)**[٣]**»**، والضفير: الحبل[٤].

٣٨٨٤٣- **حدثنا** معلى بن منصور عن أبي أويس عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد ابن تميم عن عمه وكان بدريا قال: قال النبي ﷺ: **«إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها، ولو (بضفير)**[٥]**»**[٦]./ ١٤/١٦٠

[١٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجلدها سيدها

* * *

٣٨٨٤٤- **حدثنا** أبو أسامة عن[٧] الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله ابن عبد الله (بن)[٨] رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قيل: يا رسول الله أنتوضأ من (بئر)[٩] بضاعة؟ وهي (بئر)[١٠] يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن،

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [أ، ب، س]: (وإن).

(٣) في [س]: (بضيز).

(٤) منكر؛ انفرد عمار وخالفه الناس عن الزهري فرووه عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة وزيد، وحديث عائشة أخرجه أحمد (٢٤٣٦١)، وابن ماجه (٢٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٧٢٦٤)، والطحاوي ٣/١٣٦، والطبراني في الأوسط (٨٧٨٧)، ويعقوب في المعرفة ١/٤٣٣، والمزي ٢١/٢٠، وأبونعيم في أخبار أصبهان ٢/١٦٨، وابن عدي ٥/٧٤، والعقيلي ٣/٣٢١.

(٥) في [س]: (بغيفر).

(٦) ضعيف؛ لحال أبي أويس، أخرجه النسائي (٧٢٣٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٩٩٤)، والدارقطني ٣/١٩٧، والطحاوي ٣/١٣٦، والضياء في المختارة ٩/(٣٣٠)، والحاكم ٣/٥٩٧.

(٧) في [جـ]: زيادة (عبد).

(٨) في [هـ]: (عن).

(٩) في [أ، ب، س]: (بيد).

(١٠) في [أ، ب، س]: (بيد).

فقال النبي ﷺ: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»**(١).

٣٨٨٤٥- **حدثنا** أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في (جفنة)(٢)، فجاء النبي ﷺ ليغتسل فيها (أو)(٣) ليتوضأ، فقالت: (يا رسول)(٤) الله(٥) إني كنت جنبا، قال: **«إن الماء لا يجنب»**(٦).

٣٨٨٤٦- **حدثنا** أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن (عبيدالله)(٧) (بن عبدالله)(٨) بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا»**(٩).

[١٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: ينجس الماء

---

(١) مجهول؛ لجهالة عبيدالله بن عبدالله بن رافع، أخرجه أحمد (١١٨١٨)، وأبوداود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١/١٧٤، وابن الجارود (٤٧)، والدارقطني ١/٢٩، والبيهقي ١/٢٥٧، والمزي ١٩/٨٤، وأبويعلى (١٣٠٤)، والطحاوي ١/١٢، والبخاري في التاريخ ٣/١٦٩.

(٢) في [أ، ب، جـ، س]: (جفنته).

(٣) في [أ، ب، جـ، س]: (و).

(٤) في [جـ]: (برسول).

(٥) في [هـ]: زيادة (ﷺ).

(٦) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، وقد أخرجه أحمد ١/٢٣٥، وأبوداود (٦٩)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وابن خزيمة (١٠٩)، والحاكم ١/١٥٩.

(٧) في [أ، ب، جـ، س]: (عبدالله).

(٨) في [أ، ب]: تكررت.

(٩) صحيح؛ أخرجه أحمد ٢/١٢، وأبوداود (٦٤)، والنسائي (٥٠)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم ٢/١٣٢.

٣٨٨٤٧- **حدثنا** هشيم عن أيوب [(١)] أبي العلاء حدثنا قتادة عن/ أنس قال: ١٤/١٦١ قال النبي ﷺ: **«من نسي صلاة أو نام عنها فكفارته أن يصليها إذا ذكرها»**[(٢)].

٣٨٨٤٨- **حدثنا** غندر عن شعبة عن جامع بن شداد قال: سمعت (عبدالرحمن ابن أبي علقمة قال: سمعت)[(٣)] عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا مع النبي ﷺ من الحديبية فذكروا أنهم نزلوا (دهاسا)[(٤)] من الأرض - يعني بالدهاس: الرمل - قال: فقال رسول الله ﷺ: **«من يكلؤنا؟»** قال: فقال بلال: أنا، فقال النبي ﷺ: **«إذن ننم»**، قال: فناموا حتى طلعت الشمس، قال: فاستيقظ أناس فيهم فلان وفلان (وفيهم)[(٥)] عمر بن الخطاب، قال: (فقلنا)[(٦)]: اهضبوا- يعني تكلموا - قال: فاستيقظ النبي ﷺ فقال: **«إفعلوا كما كنتم تفعلون»** قال: ففعلنا قال: فقال: **«كذلك لمن نام أو نسي»**[(٧)].

---

(١) في [أ، ب، ط، ها]: زيادة (عن).

(٢) حسن؛ صرح هشيم بالتحديث كما في تاريخ أصبهان (١/١٥٤)، أيوب أبوالعلاء القصاب صدوق، وورد الخبر من طريق غيره، أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) سقط من: [أ، ب، جـ، س]، وسبق الحديث ٢/٦٤ برقم [٤٨١١]، وسيأتي ١٤/٤٥٣ برقم [٣٩٦٣٢] بإثباتها.

(٤) في [س]: (وهاساً).

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [أ، ب، جـ، س]: (فقال).

(٧) حسن؛ عبدالرحمن قال جماعة: بأنه صحابي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع من أهل العلم وأخرج له أبوداود، والحديث أخرجه أحمد (٤٤٢١)، وأبوداود (٤٤٧)، والنسائي في الكبرى (٨٨٥٣)، والبزار (٤٠٠/كشف)، كما أخرجه ابن حبان (١٥٨٠)، وأبويعلى (٥٠١٠)، والطبراني (١٠٣٤٩)، والطيالسي (٣٧٧)، والطحاوي ١/٤٦٥، والشاشي (٨٣٩)، والبيهقي ٢/٢١٨، والمزي ١٧/٢٩٢ في ترجمة عبدالرحمن بن علقمة الثقفي.

٣٨٨٤٩- **حدثنا** الفضل بن دكين عن عبد الجبار ابن عباس (عن عون)[1] بن
١٦٢/١٤ أبي جحيفة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ/ للذين ناموا معه حتى طلعت الشمس فقال: **«إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (و)[2] إذا استيقظ»**[3].

٣٨٨٥٠- **حدثنا** ابن فضيل عن أبي إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع النبي ﷺ ذات ليلة فلم نستيقظ حتى آذتنا الشمس، فقال النبي ﷺ: **«ليأخذ كل رجل منكم برأس (راحلته)[4] ثم (يتنح)[5] عن هذا المنزل»**، ثم دعا بالماء فتوضأ فسجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى[6].

[١٤] (و)[7] ذكر أن أبا حنيفة قال: لا (يجزئه)[8] أن يصلي إذا استيقظ عند طلوع الشمس أو عند غروبها

* * *

٣٨٨٥١- **حدثنا** (أبو)[9] معاوية عن الأعمش (عن الحكم)[10] عن عبدالرحمن

---

(١) في [جـ]: تكرر.

(٢) سقط من: [س].

(٣) حسن؛ عبدالجبار بن عباس صدوق، أخرجه أبويعلى (٨٩٥)، والعقيلي ٣/٨٨، والطبراني ٢٢/(٢٦٨)، وابن عدي ٥/١٩٦٣.

(٤) في [س]: (راحلة).

(٥) في [س]: بياض.

(٦) صحيح؛ أخرجه مسلم (٦٨٠)، وأحمد (٩٥٣٤).

(٧) في [جـ]: بياض.

(٨) في [أ، ب]: (يجزيه).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) سقط من: [أ، ب، جـ، س].

ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار[1]./ ١٦٣/١٤

٣٨٨٥٢- **حدثنا** يونس عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال: كنت مع سلمان فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان: امسح على خفيك وعلى خمارك، وامسح بناصيتك، فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار[2].

٣٨٨٥٣- **حدثنا** يزيد (عن)[3] التيمي عن بكر عن ابن المغيرة (بن)[4] شعبة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه مسح مقدم رأسه وعلى الخفين ووضع يده على العمامة (ومسح على العمامة)[5][6].

[١٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئ المسح عليهما

* * *

٣٨٨٥٤- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال:

---

(١) مضطرب؛ وقع اضطراب كثير في سند هذا الحديث، وانظر: العلل للدارقطني ١٧١/٧، وشرح مسلم للنووي ١٧٤/٣، وأخرجه مسلم (٢٧٥)، وأحمد (٢٣٨٨٤).

(٢) مجهول؛ لجهالة أبي شريح وأبي مسلم، أخرجه أحمد (٢٣٧١٧)، والترمذي في العلل ١٨١/١، وابن ماجه (٥٦٣)، وابن حبان (١٣٤٤)، والطيالسي (٦٥٦)، والطبراني (٦١٦٤)، وأبونعيم في أخبار أصبهان ٩٦/٢.

(٣) سقط في النسخ، تم استدراكه من كتاب الطهارة (٢٣٠).

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) سقط من: [س].

(٦) صحيح؛ ابن المغيرة هو حمزة على الصحيح وهو ثقة، وأخرجه أبونعيم في مستخرجه (٦٣٧)، والنسائي (١٠٧)، والدارقطني ١٩٢/١، والطبراني ٢٠/(٨٨٧)، وأصله عند مسلم (٢٧٤).

(صلى)[١] رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[٢] صلاة فزاد أو نقص، فلما سلم وأقبل على القوم بوجهه قالوا: (يا رسول)[٣] الله[٤] (أحدث)[٥] في الصلاة شيء؟ قال: **«وما ذاك؟»** قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى (رجله)[٦] فسجد سجدتين ثم سلم، وأقبل على القوم بوجهه فقال: **«إنه لو حدث في الصلاة شيء (أنبأتكم)[٧]**
١٦٤/١٤ **به، ولكني بشر أنسى كما تنسون، فإذا (نسيت)[٨] فذكروني، وإذا/ شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، فإذا سلم سجد سجدتين»**[٩].

٣٨٨٥٥- **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر خمسا فقيل له: إنك صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم[١٠].

[١٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا لم يجلس في الرابعة أعاد الصلاة

***

٣٨٨٥٦- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل، وإذا لم**

---

(١) سقط من: [س].
(٢) سقط من: [س].
(٣) في [جـ]: (برسول).
(٤) في [س]: زيادة (ﷺ).
(٥) في [جـ، س]: (حدث).
(٦) في [جـ]: (رجليه).
(٧) في [جـ]: (أنبأكم).
(٨) في [س]: (نسيته).
(٩) صحيح؛ أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).
(١٠) صحيح؛ أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).

يجد نعلين فليلبس خفين»(١).

٣٨٨٥٧- **حدثنا** الفضل بن دكين عن زهير عن أبي الزبيرعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل**(٢)**»**(٣)./ ١٦٥/١٤

٣٨٨٥٨- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم أو ما يترك المحرم؟ قال: **«لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين**(٤) **فليلبسهما أسفل من الكعبين»**(٥).

[١٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يفعل فإن فعل فعليه دم

***

٣٨٨٥٩- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا(٦).

٣٨٨٦٠- قال: قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك.

٣٨٨٦١- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء(٧).

---

(١) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) في [جـ]: زيادة (للمحرم).

(٣) صحيح؛ أخرجه مسلم (١١٧٩)، وأحمد (١٤٤٦٥).

(٤) في [جـ]: زيادة (فإن لم يجد نعلين).

(٥) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٦) صحيح؛ أخرجه البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥)، وأحمد (١٩١٨).

(٧) صحيح؛ أخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣).

٣٨٨٦٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن
١٦٦/١٤ جبل أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر/ والمغرب والعشاء (في السفر)[1] في غزوة
تبوك[2].

٣٨٨٦٣- **حدثنا** ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: جمع النبي ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء[3].

٣٨٨٦٤- **حدثنا** يزيد عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس قال: كنا نسافر مع أنس إلى مكة، فكان إذا زالت الشمس وهو في منزل لم يركب حتى يصلي الظهر، فإذا راح فحضرت (العصر)[4] صلى العصر، فإن سار من منزله قبل أن تزول (الشمس)[5] فحضرت الصلاة قلنا: الصلاة، فيقول: سيروا، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم قال: رأيت النبي ﷺ إذا وصل ضحوتَه بروحته صنع هكذا[6].

٣٨٨٦٥- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه
١٦٧/١٤ عن جده أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غزوة/ بني المصطلق[7].

[١٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه (أن يفعل)[8] ذلك

---

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) صحيح؛ أخرجه مسلم (٧٠٦)، وأحمد (٢٢٠٦٢).

(٣) ضعيف؛ ابن أبي ليلى سيء الحفظ، وأخرجه ابن حبان (١٥٩٠)، وعبد بن حميد (١١٣٠)، والطحاوي ١/ ١٦١، وابن عبدالبر في التمهيد ١٢/ ٢١٧، وأخرجه بنحوه أحمد (١٤٧٤٩).

(٤) في [أ، ب]: (الصلاة).

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، أخرجه البزار (٦٨٨/كشف)، وأصله عند البخاري (١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٧) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٦٦٨٢)، وسبق ٢/ ٤٥٨ برقم [٨٤٦٤].

(٨) سقط من: [جـ].

٣٨٨٦٦- **حدثنا** ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر (أرضا)[١] بخيبر فأتى النبي ﷺ فسأله عنها فقال: أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط عندي أنفس منه، فما تأمرنا فقال: «**إن (شئت)**[٢] **حبست أصلها، وتصدقت بها**»، قال: فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، فتصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه[٣].

٣٨٨٦٧- **حدثنا** ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه ألم تر أن حجرا المدري أخبرني أن في صدقة النبي ﷺ: يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر[٤].

[١٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: يجوز للورثة أن يردوا ذلك

***

٣٨٨٦٨- **حدثنا** حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي ﷺ/ (بعد ما أسلمت)[٥] فأمرني أن ١٤/١٦٨
(أفي)[٦] بنذري[٧].

---

(١) في [أ، ب]: (أرض).

(٢) في [أ، س]: (شيت).

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٤) مرسل؛ حجر المدري تابعي.

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) في [جـ]: (أوفي).

(٧) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

٣٨٨٦٩- **حدثنا** حفص عن ليث عن طاوس في رجل نذر في الجاهلية ثم أسلم قال: يفي بنذره.

[٢٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: (تسقط)[١] اليمين إذا أسلم

***

٣٨٨٧٠- **حدثنا** معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل** - قالها ثلاثا - **فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له»**[٢].

٣٨٨٧١- **حدثنا** أبو(الأحوص)[٣] عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: قال النبي ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**[٤].

١٤/١٦٩ ٣٨٨٧٢- [**حدثنا** يزيد بن هارون عن إسرائيل (عن أبي إسحاق)[٥]/ عن أبي

---

(١) سقط من: [جـ، س]، وفي [ط، هـ]: (سقط)، وفي [ب]: (يسقط).

(٢) صحيح؛ أعل بإنكار الزهري له لكن في ثبوت ذلك نظر، وقد وافق جماعة سليمان بن موسى، وأخرجه أحمد (٢٤٢٠٥)، وأبوداود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والحاكم ٢/ ١٦٨، وابن حبان (٤٠٧٤)، وإسحاق (٦٩٨)، وأبويعلى (٤٦٨٢)، والدارقطني ٣/ ٢٢٦، والطيالسي (١٤٦٣)، وعبدالرزاق (١٠٤٧٢)، والحميدي (٢٢٨)، والشاشي في المسند ٢/ ١١، وسعيد بن منصور ١/(٥٢٨)، والدارمي (٢١٨٤)، والطحاوي ٣/ ٧، وأبونعيم في الحلية ٦/ ٨٨، والطبراني في الأوسط (٦٩٢٣)، والبيهقي ٧/ ١٠٥، والبغوي (٢٢٦٢).

(٣) في [أ]: (اللأخوص).

(٤) مرسل؛ أبو بردة تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٠٤٧٥)، والطحاوي ٣/ ٩، والترمذي في العلل ١/ ٤٢٨، والخطيب في الكفاية ص٤٧٩، وسيأتي متصلاً فيما بعد.

(٥) سقط من: [أ، ب، س]، وتقدم في كتاب النكاح ٤/ ١٣١ [١٦٦٨٥] إثباتها.

بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**[1]][2].

[٢١] وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: (جائز)[3] إذا كان كفوءا

* * *

٣٨٨٧٣- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، وتوفيت قبل أن تقضيه فقال: **«اقضه عنها»**[4].

٣٨٨٧٤- **حدثنا** ابن نمير عن عبد الله ابن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ جاءته امرأة فقالت: إنه كان على أمي صوم شهرين (أفأصوم)[5] عنها؟ قال: **«صومي عنها، (أرأيت لو كان)[6] على أمك دين (قضيته)[7]، أكان يجزئ عنها؟»** قالت: بلى قال: **«فصومي (عنها)[8]»**[9].

---

(١) صحيح؛ أخرجه أحمد (١٩٥١٨)، وأبوداود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧)، والحاكم ١٧٠/٢، والطيالسي (٥٢٣)، وسعيد بن منصور (٥٢٧)، وأبويعلى (٧٢٢٧)، والدارمي (٢١٨٣)، وابن الجارود (٧٠٣)، وابن عدي ١٧٩٠/٥، والطبراني في الأوسط (٦٨٠٥)، والخطيب ٤١/٦، والطحاوي ٩/٣، والبيهقي ١٠٨/٧، وابن حزم في المحلى ٤٥٢/٩، والدارقطني ٢٢٠/٣، والبغوي (٢٢٦١).

(٢) سقط الحديث في: [جـ].

(٣) في [أ، جـ]: (جايز).

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨).

(٥) في [جـ، س]: (فأصوم).

(٦) في [هـ]: (قال)، وفي [س]: (لو كان).

(٧) في [س]: (فقضيته).

(٨) سقط من: [أ، ب].

(٩) صحيح؛ أخرجه مسلم (١١٤٩)، وأحمد (٢٣٠٣٢).

٣٨٨٧٥- **حدثنا** عبد الرحيم عن محمد بن كريب (عن كريب)[١] عن ابن عباس
١٤/١٧٠ عن سنان بن عبدالله (الجهني)[٢] أنه حدثته عمته أنها أتت النبي صلى / الله عليه وسلم (فقالت: يا رسول الله إن أمي توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذرا)[٣]، فقال النبي ﷺ: **«أتستطيعين تمشين عنها؟»** قالت: نعم قال: **«فامشي عن أمك»**، قالت: أو يجزئ ذلك عنها؟ قال: **«نعم»** قال: **«أرأيت لو كان عليها دين قضيته هل كان يقبل (منها؟)[٤]»** قالت: نعم، فقال النبي ﷺ: **«(فدين)[٥] الله أحق»**[٦].

[٢٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئ ذلك

* * *

٣٨٨٧٦- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن (عبيد الله)[٧] عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم كانوا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله، (فقال خصمه وكان أفقه منه: اقض بيننا بكتاب الله)[٨] وأذن لي حتى أقول، قال:
١٤/١٧١ **«قل»**، قال: إن/ ابني كان عسيفا على (هذا)[٩]، وإنه زنى بامرأته، فافتديت منه بمائة

---

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [هـ]: (الجهمي).

(٣) سقط من: [أ، ب، جـ، س]، وقد سبق الخبر بإثباتها برقم [١٣٠١٨].

(٤) في [أ، ب، جـ، س]: (عنها)، وفي [هـ]: (منك).

(٥) سقط من: [أ، ب، س].

(٦) ضعيف؛ لضعف محمد بن كريب، أخرجه البخاري في التاريخ ٤/ ١٦١، وأبويعلى كما في المطالب (١٧٨٦)، وابن عدي ٣/ ١٢٧٧، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣٢٩٥)، وبنحوه أخرجه أحمد ١/ ٢٧٩ (٢٥١٨)، وابن خزيمة (٣٠٣٤).

(٧) في [أ، ب، جـ، س]: (عبدالله).

(٨) سقط من: [أ، ب، جـ، س، ط]، وقد سبق إثباتها بهذه الزيادة.

(٩) في [س]: (هذه).

شاة وخادم، فسألت رجالاً من أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي ﷺ: **«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة (شاة)[١] والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على (امرأة)[٢] هذا فإن اعترفت فارجمها»**[٣].

٣٨٨٧٧- **حدثنا** شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: **«خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر، والثيب بالثيب، (البكر)[٤] يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم»**[٥].

[٢٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يُنفى

* * *

٣٨٨٧٨- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن (عبيدالله)[٦] عن أم قيس ابنة محصن قالت: دخلت بابن لي على النبي ﷺ لم يأكل الطعام، فبال عليه فدعا بماء فرشه[٧].

---

(١) في [س]: (مائة).

(٢) في [س]: (أمرء).

(٣) صحيح؛ وهم سفيان بن عيينة في ذكر شبل فيه، أخرجه أحمد (١٧٠٤٢)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والنسائي ٨/٢٤١، والشافعي في السنن (٥٣١)، والحميدي (٨١١)، وابن الجارود (٨١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١١١٣)، والطحاوي ٣/١٣٤، والبيهقي ٨/٢٢٢، والطبراني (٥١٩٢)، وأصله عند البخاري(١٧٢٧)، ومسلم (١٦٩٧).

(٤) سقط من: [س].

(٥) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وأحمد (٢٢٧٣٠).

(٦) في [جـ]: (عبدالله).

(٧) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

١٧٢/١٤ ٣٨٨٧٩- **حدثنا** أبو(الأحوص)[(١)] عن سماك عن قابوس بن المخارق/ عن لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن علي على النبي ﷺ فقلت: أعطني ثوبك والبس غيره، فقال: **«إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى»**[(٢)].

٣٨٨٨٠- **حدثنا** وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله[(٣)].

٣٨٨٨١- **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ليلى عن (عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن)[(٤)] (جده أبي ليلى)[(٥)] قال: كنا عند النبي ﷺ جلوسا، فجاء (الحسين)[(٦)] بن علي يحبو حتى (جلس)[(٧)] على صدره (فبال عليه)[(٨)]، قال: فابتدرناه لنأخذه، فقال النبي ﷺ: **«ابني ابني»**، ثم دعا بماء فصبه عليه[(٩)].

[٢٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: يغسل

---

(١) في [أ]: (الأخوص).

(٢) مضطرب؛ اضطرب سماك في إسناد هذا الحديث فرواه بأوجه مختلفة، أخرجه أحمد (٢٦٨٧٥)، وأبوداود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وابن خزيمة (٢٨٢)، والحاكم ١/١٦٦، وعبدالرزاق (١٤٨٧)، وابن سعد ٨/٢٧٩، وأبويعلى (٧٠٧٤)، والطحاوي ١/٩٢، والطبراني ٢٥/(٤٠)، والبيهقي ٢/٤١٤، والبغوي (٢٩٥)، وأبونعيم في أخبار أصبهان ١/٤٦.

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦).

(٤) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].

(٥) سقط من: [س].

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي بقية المصادر: (الحسن)، وانظر: ما تقدم في ١/١٢٠ برقم [١٢٩٨].

(٧) في [س]: (أجلس).

(٨) سقط من: [أ، ب، د، س].

(٩) ضعيف؛ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ، أخرجه أحمد (١٩٠٥٦)، والطحاوي ١/٩٤، والطبراني (٦٤٢٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢١٥١)، والدولابي ١/٥١، والدارمي (١٦٤٣).

٣٨٨٨٢- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد: شهد المتلاعنين على عهد النبي ﷺ فرق بينهما قال: (يا رسول)[1] الله/ كذبت عليها إن أنا (أمسكتها)[2][3]. ١٧٣/١٤

٣٨٨٨٣- **حدثنا** يزيد عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: فرق النبي ﷺ بينهما[4].

٣٨٨٨٤- **حدثنا** ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لاعن النبي ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته ففرق بينهما[5].

٣٨٨٨٥- **حدثنا** ابن نمير عن عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ فرق بينهما[6].

٣٨٨٨٦- **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، فقال: يا رسول الله مالي؟ فقال: **«لا مال لك إن كنت صادقا فبما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبا فذاك أبعد لك منها»**[7]./ ١٧٤/١٤

[٢٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: يتزوجها إذا (كذّب)[8] نفسه

---

(١) في [جا]: (برسول الله).

(٢) في [س]: (أسكتها).

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (٧١٦٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٤) ضعيف؛ لضعف عباد بن منصور، أخرجه أحمد (٢١٣١)، وأبوداود (٢٢٥٦)، والطيالسي (٢٦٦٧)، وأبويعلى (٢٧٤٠)، وابن جرير في التفسير ١٨/٨٣، والبغوي في التفسير ٣/٣٢٤، والبيهقي ٧/٣٩٤، وابن عبدالبر في التمهيد ١٥/٤٢، وابن شبه في تاريخ المدينة (٧٤٤).

(٥) صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٣١٤)، ومسلم (١٤٩٤).

(٦) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٤٩٣).

(٧) صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

(٨) في [أ، ب]: (أكذب).

٣٨٨٨٧- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه (قياماً)(١)، فلما قضى الصلاة قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، (وإذا سجد فاسجدوا)(٢)، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون»**(٣).

٣٨٨٨٨- **حدثنا** عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: اشتكى النبي ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى النبي ﷺ جالسا فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن: اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً»**(٤)./ ١٧٥/١٤

٣٨٨٨٩- **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: صرع رسول الله ﷺ عن فرس له، فوقع على جذع فانفكت قدمه، قال: فدخلنا عليه نعوده وهو يصلي في مشربة لعائشة جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأومأ إلينا أن اجلسوا، فلما صلى قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا، ولا تقوموا وهو جالس كما تفعل أهل فارس بعظمائها»**(٥).

---

(١) كذا في النسخ، وتقدم في كتاب الصلاة بلفظ: (قعُوداً)، وهو هكذا في مصادر التخريج برقم [٧٣٢٣].

(٢) سقط من: [أ، ب].

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (١١١٤)، ومسلم (٤١١).

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢).

(٥) حسن؛ أبوسفيان صدوق، والحديث أخرجه أحمد (٨٨٨٩)، وأبوداود (٦٠٤)، وابن ماجه (٨٤٦)، والنسائي٢/١٤١، والدارقطني ١/٣٢٧، وأصل الحديث رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

٣٨٨٩٠- **حدثنا** أبو خالد عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال: النبي ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾! فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»**[(١)].

[٢٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يؤم الإمام وهو جالس

* * *

٣٨٨٩١- **حدثنا** عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثنا ابن أبي مليكة قال: حدثنا عقبة بن الحارث قالت: زوجت ابنة/ (أبي)[(٢)] إهاب ١٤/١٧٦ (التميمي)[(٣)] فلما كانت صبيحة (ملكها)[(٤)] جاءت مولاة لأهل مكة فقالت: إني قد أرضعتكما، فركب عقبة (إلى النبي ﷺ بالمدينة فذكر له ذلك، وقال: سألت أهل الجارية فأنكروا، فقال: **«(وكيف)[(٥)] وقد قيل»**، ففارقها ونكحت غيره[(٦)].

٣٨٨٩٢- **حدثنا** معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟

---

(١) حسن؛ أبوخالد وابن عجلان صدوقان، وزيادة: (وإذا قرأ فانصتوا) رواها من تقبل روايته، ولا تخالف رواية الآخرين فتكون مقبولة، أخرجه أحمد (٨٨٨٩)، وأبوداود (٦٠٤)، وابن ماجه (٧٤٦)، والنسائي ٢/١٤١، والدارقطني ١/٣٢٧، وأصل الحديث عند البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

(٢) في [أ، ب، جا]: (ابن).

(٣) في [س]: (التيمي).

(٤) في [س]: (ملهكها).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٠٥٢)، وأحمد (١٦١٤٩).

قال: «**رجل أو امرأة**»[١].

[٢٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا أكثر

* * *

٣٨٨٩٣- **حدثنا** يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الأول[٢].

٣٨٨٩٤- **حدثنا** أبو أسامة عن إسماعيل عن الشعبي أن النبي ﷺ ردها عليه
بنكاحها الأول[٣]. / ١٧٧/١٤

[٢٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: يستأنف النكاح

* * *

٣٨٨٩٥- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**فاذبح ولا حرج**[٤]»، قال: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم ولا حرج**»[٥].

---

(١) ضعيف جداً؛ محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني متروك، وأخرجه أحمد (٤٩١١)، وعبدالرزاق (١٥٤٣٧).

(٢) ضعيف؛ داود ضعيف في عكرمة، وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذي، أخرجه أحمد (١٨٧٦)، وأبوداود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، والحاكم ٢٣٧/٣، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والبيهقي ١٨٧/٧، وعبدالرزاق (١٢٦٤٤)، والدارقطني ٢٥٤/٣، والطحاوي ٢٥٦/٣.

(٣) مرسل؛ الشعبي تابعي، وأخرجه عبدالرزاق (١٢٦٤٠)، وسعيد بن منصور (٢١٠٧)، والطحاوي ٢٥٦/٣.

(٤) في [ها]: (جرم).

(٥) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٣٠٦)، وأحمد (٦٤٨٩)، وأصله عند البخاري (١٢٤).

٣٨٨٩٦- **حدثنا** عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن سائلا سأل النبي ﷺ: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: «**لا حرج**»، قال: وقال: (حلقت قبل أن أنحر، قال: **لا** حرج)[١][٢].

٣٨٨٩٧- **حدثنا** يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد ابن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إني أفضت قبل أن أحلق؟ فقال: «**(أحلق)**[٣] **أو قصر ولا حرج**»[٤].

١٧٨/١٤ ٣٨٨٩٨- **حدثنا** أسباط بن محمد عن الشيباني عن زياد بن علاقة/ عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «**لا حرج**»[٥].

٣٨٨٩٩- **حدثنا** وكيع عن أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال: قال رجل: يا رسول الله (ﷺ)[٦] (حلقت)[٧] قبل أن (أنحر)[٨]، قال: «**لا حرج**»[٩].

[٢٩] وذكر[١٠] أن أبا حنيفة قال: عليه دم

---

(١) في [س]: تكررت.

(٢) صحيح ؛ أخرجه البخاري (١٧٢٣)، وبنحوه مسلم (١٣٠٧)، وأحمد (١٨٥٨).

(٣) سقط من: [س].

(٤) ضعيف ؛ لضعف عبدالرحمن بن عياش، أخرجه أحمد (١٣٤٨)، والترمذي (٨٨٥)، وأبويعلى (٣١٢)، وابن خزيمة (٢٨٣٧)، والبيهقي ١٢٢/٥.

(٥) صحيح ؛ أخرجه أبوداود (٢٠١٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والطيالسي (١٢٣٢)، والطبراني (٤٦٣)، والحميدي (٨٢٤)، وابن خزيمة (٢٧٧٤)، والبيهقي ١٤٦/٥.

(٦) سقط من: [أ، ب، جـ].

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [أ، ب]: (أذبح).

(٩) حسن ؛ أسامة بن زيد صدوق، أخرجه أبوداود (١٩٣٢)، وابن ماجه (٣٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٧٨٧)، والدارمي (١٨٧٩)، وعبد بن حميد(١٠٠٤)، والطحاوي ٢٣٦/٢، والبيهقي ١٤٣/٥.

(١٠) في [أ ب، جـ، س]: زيادة (أن).

٣٨٩٠٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك أن أيتاما ورثوا خمرا، فسأل أبو طلحة النبي ﷺ أن يجعله (خلا)[1] قال: «لا»[2].

[٣٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به

* * *

٣٨٩٠١- **حدثنا** حفص عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء أن النبي ﷺ (أرسله)[3] إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمره أن يأتيه برأسه[4].

١٧٩/١٤ ٣٨٩٠٢- **حدثنا** وكيع عن حسن بن صالح عن السدي عن عدي/ بن ثابت عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تذهب؟ فقال: أرسلني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله، أو أضرب عنقه[5].

[٣١] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه إلا الحد

* * *

(١) في [س]: (خلد).

(٢) حسن؛ السدي صدوق، أخرجه مسلم (١٩٨٣)، وأحمد (١٢١٨٩).

(٣) في [جـ]: (أرسل).

(٤) ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار، أخرجه أحمد (١٨٥٧٩)، وأبوداود (٤٤٥٧)، والنسائي ١٠٩/٦، والترمذي (١٣٦٢)، وابن حبان (٤١١٢)، والحاكم ١٩١/٢، وعبدالرزاق (١٠٨٠٤)، وسعيد بن منصور (٩٤٢)، والدارمي (٢٢٣٩)، وابن الجارود (٦٨١)، والطحاوي ١٤٨/٣، وأبويعلى (١٦٦٧)، والطبراني (٣٤٠٧)، والدارقطني ١٩٦/٣، والبيهقي ٢٣٧/٨، والبغوي (٢٥٩٢).

(٥) حسن؛ السدي صدوق، أخرجه أحمد (١٨٥٥٧)، وانظر: ما قبله.

٣٨٩٠٣- **حدثنا** حفص وعبد الرحيم بن سليمان عن (المجالد)[1] عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«(ذكاة)[2] الجنين (ذكاة)[3] أمه إذا أشْعَرَ»**[4].

[٣٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تكون ذكاته ذكاة أمه

***

٣٨٩٠٤- **حدثنا** وكيع وأبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا من لحمه أو أصبنا من لحمه[5].

٣٨٩٠٥- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال: أطعمنا النبي ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر[6]./ ١٨٠/١٤

٣٨٩٠٦- **حدثنا** أبو خالد عن ابن جريج عن (أبي)[7] الزبير عن جابر قال: أكلنا لحوم الخيل يوم خيبر[8].

[٣٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تؤكل

---

(١) في [س]: (المجاهد).

(٢) في [س]: (ذكات).

(٣) في [س]: (ذكات).

(٤) ضعيف؛ مجالد ضعيف، أخرجه أحمد (١١٢٦٠)، وأبوداود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وابن الجارود (٩٠٠)، والدارقطني ٤/ ٢٧٣، والبيهقي ٩/ ٣٣٥، وابن حبان (٥٨٨٩)، والطبراني في الصغير (٢٤٢)، والخطيب ٨/ ٤١٢.

(٥) صحيح لغيره؛ أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٦) صحيح؛ أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٧) في [أ، ب]: (ابن).

(٨) حسن؛ أبوخالد صدوق، صرح ابن جريج بالسماع عند مسلم، وأبي داود (٣٨٠٨)، أخرجه مسلم (١٩٤١)، وأحمد (١٤٤٥٠)، وأصله عند البخاري (٥٥٢٠).

٣٨٩٠٧- **حدثنا** وكيع عن زكريا عن عامر عن أبي هريرة قال: قال: النبي ﷺ **«الظهر يركب إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته»**[1].

٣٨٩٠٨- **حدثنا** وكيع حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: الرهن (محلوب ومركوب)[2][3].

٣٨٩٠٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن أبي هريرة قال: الرهن محلوب ومركوب[4].

[٣٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يَنتفع به ولا يَركب

* * *

٣٨٩١٠- **حدثنا** ابن عيينة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيعهما عن خيار»**[5]./ ١٨١/١٤

(١) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٥١١)، وأحمد (٧١٢٥).

(٢) في [أ، ب]: (مركوب ومحلوب).

(٣) صحيح؛ أخرجه وكيع (١٦)، وعبدالرزاق (١٥٠٦٦)، وإسحاق (٢٨٢)، والشافعي في الأم ١٦٤/٣، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٩/١، وقد ورد مرفوعاً، أخرجه الحاكم ٦٧/٢، وأبونعيم في الحلية ٤٥/٥، وابن عدي ٢٧٤/١، والداقطني ٣٤/٣، والخطيب ١٨٤/٦، والبيهقي ٣٨/٦.

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يسمعه من أبي هريرة كما في الجرح والتعديل ٢٢٩/١، وأخرجه عبدالرزاق (١٥٠٧٠).

(٥) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١).

٣٨٩١١- **حدثنا** يزيد عن شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبدالله ابن الحارث عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**(١).

٣٨٩١٢- **حدثنا** هاشم بن القاسم حدثنا أيوب بن عتبة حدثنا أبو كثير (السحيمي)(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكن بيعهما عن خيار»**(٣).

٣٨٩١٣- **حدثنا** الفضل بن دكين عن (حماد)(٤) بن زيد (عن)(٥) جميل بن مرة عن أبي الوضئ عن أبي برزة قال: قال النبي ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**(٦).

٣٨٩١٤- [**حدثنا** عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**](٧)(٨).

[٣٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: يجوز البيع وإن لم يتفرقا

---

(١) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢١٠٨)، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) في [أ، ب]: (الشحيمي)، وفي [س]: (السهيمي).

(٣) ضعيف؛ لضعف أيوب بن عتبة، أخرجه أحمد (٨٠٩٩)، والطيالسي (٢٥٦٨)، والطحاوي ٤/ ١٣، والطبراني في الأوسط (٩١٢)، وابن عدي ١/ ٣١٠.

(٤) في [هـ]: (حمار).

(٥) في [جـ]: (ابن).

(٦) صحيح؛ أخرجه أحمد (١٩٨١٣)، وأبوداود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، والطيالسي (٩٢٢)، وابن الجارود (٦١٩)، والبزار (٣٨٦٠)، وبحشل ص٥٣، والطحاوي ٤/ ١٣، والروياني (٧٧١)، والدارقطني ٣/ ٦.

(٧) سقط الحديث في: [أ، ب].

(٨) منقطع حكماً؛ الحسن مدلس، أخرجه أحمد (٢٠١٨٩)، وابن ماجه (٢١٨٣)، والحاكم ٢/ ١٥، والطحاوي ٤/ ١٣، والطبراني (٦٨٣٤)، والبيهقي ٥/ ٢٧١.

١٨٢/١٤ ٣٨٩١٥- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة/ عن عبدالله أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد الكلام[(١)].

٣٨٩١٦- **حدثنا** أبو خالد عن هشام عن محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ تكلم ثم سجد سجدتي السهو[(٢)].

٣٨٩١٧- **حدثنا** ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى[(٣)] ثلاث ركعات [ثم انصرف، فقام إليه رجل يقال له: (الخرباق)[(٤)]، فقال: يا رسول الله أنقصت الصلاة؟ قال: «**وما ذاك؟**»، قال: صليت ثلاث ركعات][(٥)]، فصلى ركعة (ثم سلم)[(٦)] ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم[(٧)].

[٣٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا تكلم فلا يسجدهما

* * *

١٨٣/١٤ ٣٨٩١٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عاصم عن[(٨)]/عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلا تزوج على عهد النبي ﷺ على (نعل)[(٩)] فأجاز النبي ﷺ نكاحه[(١٠)].

(١) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) حسن؛ أبوخالد صدوق، وأخرجه بنحوه البخاري (١٢٢٩)، وأحمد (٧٢٠١ و٩٥١ ٤).

(٣) في [هـ]: زيادة (العصر فسلم في).

(٤) في [س]: (الجزبان).

(٥) سقط ما بين المعكوفين في: [أ، ب].

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) صحيح؛ أخرجه مسلم (٥٧٤)، وأحمد (١٩٨٢٨).

(٨) في [هـ]: زيادة (عبيد الله عن).

(٩) في [هـ]: (نعلين)، وفي [أ، ب]: (بغل).

(١٠) ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيدالله، وأخرجه أحمد (١٥٦٧٦)، والترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأبويعلى (٧١٩٧)، والبزار (٣٨١٥)، والطيالسي (١١٤٣)، والبيهقي ٢٣٨/٧، وابن عدي ١٨٦٨/٥.

٣٨٩١٩- **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لرجل: **«انطلق فقد زوجتكما فعلمها سورة من القرآن»**[(١)].

٣٨٩٢٠- **حدثنا** وكيع عن ابن أبي (لبيبة)[(٢)] عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«من استحل بدرهم فقد (استحل)[(٣)]»**[(٤)].

٣٨٩٢١- **حدثنا** حفص عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبدالرحمن بن (البيلماني)[(٥)] قال: خطب النبي ﷺ فقال: **«أنكحوا الأيامي منكم»**، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ما العلائق بينهم؟ قال: **«ما تراضى عليه أهلوهم»**[(٦)]./ ١٨٤/١٤

٣٨٩٢٢- **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قالت: زوج عبدالرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب (قومت)[(٧)] ثلاثة دراهم وثلثا[(٨)].

٣٨٩٢٣- **حدثنا** حفص عن عمرو عن الحسن قال: ما تراضى عليه الزوج والمرأة فهو مهر.

---

(١) صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) في [س]: (لببسه).

(٣) في [جـ]: بياض.

(٤) مرسل ضعيف جداً؛ ابن أبي لبيبة متروك، وجده ليس صحابياً، وأخرجه أبويعلى (٩٤٣).

(٥) في [س]: (البليماني).

(٦) مرسل ضعيف؛ عبدالرحمن بن البيلماني ضعيف، وأخرجه سعيد بن منصور ١/(٦١٩)، وأبوداود في المراسيل (٢١٥)، وابن جرير في التفسير ٤٨٨/٢، والبيهقي ٢٣٩/٧.

(٧) في [س]: (فقرمت).

(٨) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، وأخرجه البيهقي ٢٣٧/٧، وأخرجه بنحوه البخاري (٥٠١٩)، ومسلم (١٤٢٧).

٣٨٩٢٤- **حدثنا** معتمر عن ابن عون قال: سألت الحسن: ما أدنى ما يتزوج (عليه)[١] الرجل؟ قال: وزن نواة من ذهب.

٣٨٩٢٥- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال: لو رضيت بسوط كان مهرا.

٣٨٩٢٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عمير الخثعمي عن عبدالملك بن المغيرة
١٨٥/١٤ الطائفي عن ابن (البيلماني)[٢] قال: / قال النبي ﷺ: **«وآتوا النساء صدقاتهن نحلة»**، قال: قالوا: يا (رسول)[٣] الله (فما)[٤] العلائق بينهم؟ قال: **«ما تراضى عليه أهلوهم»**[٥].

[٣٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يتزوجها على أقل من عشرة دراهم

* * *

٣٨٩٢٧- **حدثنا** هشيم عن عبد العزيز بن (صهيب)[٦] عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها، قال: فقيل له: ما (أصدقها؟)[٧] قال: **«أصدقها نفسها»**، جعل عتقها صداقها[٨].

---

(١) في [جـ]: بياض.
(٢) في [س]: (البليماني).
(٣) في [جـ]: (برسول).
(٤) في [س]: (في).
(٥) مرسل ضعيف؛ ابن البيلماني تابعي ضعيف، أخرجه سعيد بن منصور ١/(٦١٩)، وأبو داود في المراسيل (٢١٥)، وابن جرير في التفسير ٤٨٨/٢، والبيهقي ٢٣٩/٧.
(٦) في [س]: (صهب).
(٧) في [أ، ب]: (صداقها).
(٨) صحيح؛ صرح هشيم بالتحديث عند ابن الجوزي في التحقيق (١٧٣٩)، وأخرجه البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٣٦٥).

٣٨٩٢٨- **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي: إن شاء أعتق (الرجل)[١] أم ولده وجعل عتقها مهرها[٢].

٣٨٩٢٩- **حدثنا** أبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال: قال سعيد بن المسيب: من أعتق وليدته أو أم ولده وجعل ذلك لها صداقا، رأيت ذلك (جائزاً)[٣] له.

[٣٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا (بمهر)[٤] ١٨٦/١٤/

***

٣٨٩٣٠- **حدثنا** هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء قال: حدثني (جابر)[٥] بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، قال: فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: علي بهما، فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال: **«ما منعكما أن تصليا معنا؟»** قالا: (يا رسول)[٦] الله (كنا)[٧] قد صلينا في رحالنا، قال: **«فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد (جماعة)[٨] فصليا معهم فإنها لكما نافلة»**[٩].

---

(١) في [هـ]: (الرجال).

(٢) منقطع؛ أبوجعفر لم يدرك علياً.

(٣) في [س]: (جائز).

(٤) في [جـ]: (مهر).

(٥) في [أ، ب، جـ، س]: (عامر)، وهو جابر بن يزيد بن الأسود.

(٦) في [جـ]: (برسول).

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) سقط من: [ب].

(٩) صحيح؛ أخرجه أحمد (١٤٧٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي ١١٢/٢، وابن خزيمة (١٢٧٩)، وأبوداود (٦١٤)، وابن حبان (١٥٦٥)، وعبدالرزاق (٣٩٦٤)، والحاكم ٤١٤/١، والدارمي (١٣١٧)، والطيالسي (١٥٦٤)، والطحاوي ٣٦٣/١، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٤٦٢)، والطبراني ١٢/(٦١٤)، والدارقطني ٤١٣/١، والبيهقي ٣٠١/٢، وابن قانع ٢٢٢/٣.

٣٨٩٣١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن (بسر)[1] أو بشر بن محجن (الدئلي)[2] عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه[3].

[٣٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تعاد الفجر

* * *

٣٨٩٣٢- **حدثنا** عبدة عن ابن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ قال: فقال (له)[4] (النبي)[5] ﷺ: **«أيكم يتجر على هذا؟»** قال: فقام رجل من القوم فصلى معه[6].

١٤/١٨٧ [٤٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا (تجمعوا فيه)[7]/

(١) في [ب]: (شبر)، وفي [هـ]: (يسر).

(٢) في [س]: (الديلي).

(٣) مجهول؛ بسر بن محجن مجهول على الصحيح، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٣٨ (١٨٩٩٩)، والنسائي (٩٣٠)، وابن حبان (٢٤٠٥)، والحاكم ١/ ٢٤٤، ومالك (٢٩٦)، والشافعي في المسند (٢١٤)، وعبدالرزاق (٣٩٣٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٩٥٨)، والطبراني ٢٠/(٦٩٦)، والدارقطني ١/ ٤١٥، والبخاري في التاريخ ٤/٨، وابن قانع ٣/ ٦٨، وابن شاهين في ناسخ الحديث (٩٤)، والمزي ٢٧/ ٢٧٠.

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [س]: (رسول الله).

(٦) صحيح؛ عبدة سمع من سعيد قبل اختلاطه، أخرجه أبوداود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وأحمد ٣/ ٥ (١١٠١٩)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن الجارود (٣٣٠)، وابن حبان (٢٣٩٧)، والدارقطني ١/ ٢٧٦، وأبويعلى (١٠٥٧)، وعبد بن حميد (٩٣٦)، والدارمي ١/ ٣١٨، والحاكم ١/ ٢٠٩، والضياء في المختارة (١٦٠٧)، والبيهقي ٣/ ٦٩، والطبراني في الصغير (٦٠٦)، والبغوي (٨٥٩)، وابن عبدالبر في الاستذكار ١/ ٣٩٥.

(٧) في [س]: (يجمعوا)، وفي [أ، ب]: (يقبل به).

٣٨٩٣٣- [**حدثنا** عبد الرحيم (حدثنا)[١] ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ قال: **«من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»**][٢][٣].

[٤١] (وذكر أن أبا حنيفة قال:)[٤] لا يقتل به

* * *

٣٨٩٣٤- **حدثنا** علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من[٥] العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة، من أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة»**[٦].

[٤٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم يجزئه

* * *

٣٨٩٣٥- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: **«وما أهلكك؟»** قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: **«أعتق رقبة»**، قال: لا أجد، قال: **«صم شهرين»**، قال: لا

---

(١) في [جـ]: (عن).

(٢) سقط الخبر في: [أ، ب].

(٣) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه عبدالرزاق، وورد من حديث الحسن عن سمرة، أخرجه أحمد (٢٠١٠٤)، وأبوداود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٦٩٣٨)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والحاكم ٤/٣٦٧، والدارمي (٢٣٥٨)، والطيالسي(٩٠٥) والطبراني (٦٨٠٨).

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) في [جـ]: زيادة (الصلاة).

(٦) حسن؛ محمد بن عمر صدوق، وأخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٧).

أستطيع، قال: «**أطعم ستين مسكينا**»، قال: لا أجد، قال: «**اجلس**»، فجلس، فبينما هو كذلك إذ أتي بعرق فيه تمر، قال له النبي ﷺ: «**اذهب فتصدق به**»، قال:
١٨٨/١٤ والذي بعثك بالحق ما بين/ لابتي المدينة أهل بيت أفقر إليه منا، فضحك حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**انطلق، فأطعمه عيالك**»[١].

[٤٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يطعمه عياله

* * *

٣٨٩٣٦- **حدثنا** هشيم عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس قال: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، قال: أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد[٢].

[٤٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يخرجون من (الغد)[٣]

* * *

٣٨٩٣٧- **حدثنا** وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: (قال)[٤] النبي ﷺ: «**من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار، إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر**»[٥].

---

(١) صحيح؛ أخرجه البخاري (٦٧٠٩)، ومسلم (١١١١).

(٢) صحيح؛ أخرجه أحمد (٢٠٥٨٤)، وأبوداود (١١٥٧)، والنسائي ٣/١٨٠، وابن ماجه (١٦٥٣)، والدارقطني ٢/١٧٠، وابن حزم في المحلى ٥/٩٢، والبيهقي ٤/٢٥٠، والمزي ٣٤/٤٢، كما أخرجه ابن حبان (٣٤٥٦)، والبزار (٩٧٢/كشف).

(٣) في [هـ]: (العيد).

(٤) سقط من: [س، هـ].

(٥) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥٢٤).

٣٨٩٣٨- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (قال)[١] : **«من اشترى مصراة فهو/ فيها بخير النظرين، إن ردها رد معها (صاعا من طعام أو صاعا من تمر)[٢]»**[٣]. ١٨٩/١٤

[٤٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: بخلافه

* * *

٣٨٩٣٩- **حدثنا** حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: نهى (النبي)[٤] ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، والبسر والتمر جميعا[٥].

٣٨٩٤٠- **حدثنا** ابن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعا، وأن يخلط البسر والزبيب جميعا، وكتب بذلك إلى أهل (جُرَش)[٦][٧].

٣٨٩٤١- **حدثنا** محمد بن بشر عن حجاج (بن)[٨] أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«لا (تَنْبِذُوا)[٩] التمر والزبيب جميعا، ولا تنبذوا الزهو والرطب، وانبذوا كل واحد منهما على حدة»**[١٠]/. ١٩٠/١٤

---

(١) سقط من: [هـ].

(٢) في [جـ]: تقديم وتأخير.

(٣) صحيح؛ أخرجه أحمد(١٨٨١٩)، وأبوداود (٢٣٧٤)، والطحاوي٤/١١، والبيهقي ٤/٢٦٣.

(٤) في [أ، ب، جـ، س]: (رسول الله).

(٥) صحيح؛ صرح ابن جريج بالسماع عند مسلم، وأخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦).

(٦) سقط من: [هـ، س].

(٧) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٩٩٠)، وأحمد (٣١١٠).

(٨) في [أ، ب، س]: (عن).

(٩) في [أ، هـ]: (تنتبذوا).

(١٠) صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨).

٣٨٩٤٢- **حدثنا** ابن نمير عن الأعمش عن حبيب (عن)[١] أبي أرطأة عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزهو والتمر والزبيب والتمر[٢].

[٤٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به

* * *

٣٨٩٤٣- حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبدالله قال: لعن النبي ﷺ (المحلل)[٣] والمحلل له[٤].

٣٨٩٤٤- (**حدثنا** أبومعاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن)[٥] جابر قال: قال عمر: لا أوتى (بمحل)[٦] ولا محلل له إلا رجمتهما[٧].

٣٨٩٤٥- **حدثنا** ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن رجل عن ابن عمر قال: لعن الله (المحلل)[٨] والمحلل له[٩].

---

(١) في [أ، ب، جـ، ط، هـ]: (ابن).

(٢) مجهول؛ لجهالة أبي أرطأة، أخرجه أحمد (١١٥٧٦)، والنسائي ٨/٢٨٩، وأبويعلى (١١٧٦)، والمزي ٣٣/٢٢.

(٣) في [جـ، س]: (المحل).

(٤) صحيح؛ أخرجه أحمد (٤٢٨٣)، والنسائي ٦/١٤٩، والترمذي (١١٢٠)، والدارمي ٢/٢٤٩، وأبويعلى (٥٣٥٠)، وعبدالرزاق (١٠٧٩٣)، والشاشي (٨٦٢)، والطبراني (٩٨٧٨)، والبيهقي ٨/٢٠٨.

(٥) في [هـ]: (حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر عن).

(٦) في [ط، هـ]: (بمحلل).

(٧) صحيح؛ أخرجه عبدالرزاق (١٠٧٧٧)، والبيهقي ٧/٢٠٨.

(٨) في [جـ، س]: (المحل).

(٩) مجهول؛ لإبهام الرجل.

٣٨٩٤٦- **حدثنا** ابن نمير عن (مجالد)[1] عن عامر عن (جابر)[2] بن عبدالله عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«(لعن الله)[3] (المحلل)[4]/ والمحلل له»**[5]. ١٩١/١٤

٣٨٩٤٧- [**حدثنا** عائذ بن حبيب عن أشعث عن ابن سيرين قال: لعن الله (المحلَّ)[6] والمحلل له][7].

[٤٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا تزوجها ليحللها فرغب فيها فلا بأس أن يمسكها

* * *

٣٨٩٤٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: **«عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفقها»**[8].

---

(١) في [س]: (مجاهد).

(٢) في النسخ: (جابر)، والصواب: (حارث) كما في مراجع التخريج، ووهم فيه ابن نمير فقال: (جابر)، انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٠، وسنن الترمذي ٣/ ٤٢٧ (١١١٩)، وتلخيص الحبير ٣/ ١٧٠، والعلل للدارقطني ٣/ ١٥٥.

(٣) سقط من: [أ، ب].

(٤) في [جـ، س]: (المحل).

(٥) ضعيف؛ لضعف مجالد وحارث الأعور، أخرجه أحمد (٦٣٥)، وأبوداود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والبيهقي ٧/ ٢٠٨، وعبدالرزاق (١٠٧٩١)، والطبراني في الأوسط (٧٠٦٣) والدعاء (٢١٦٨)، وأبويعلى (٤٠٢)، وابن الجوزي في العلل ٢/ ٦٤٧ (١٠٧٣)، والبزار ٣/(٨٢٢)، وانظر: نصب الراية ٣/ ٢٣٩، وتلخيص الحبير ٣/ ١٧٠، وإعلام الموقعين ٣/ ٤٤.

(٦) في [ط، هـ]: (المحلل).

(٧) سقط الخبر في: [ب، جـ].

(٨) صحيح؛ أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

٣٨٩٤٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقالا لي: ألقه، فأبيت، فلما أتينا المدينة أتيت أبي بن كعب فسألته فقال: التقطت مائة دينار على (عهد)[1] النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: **«عرفها سنة»**، فعرفتها
١٩٢/١٤ سنة فلم أجد أحدا يعرفها، / فأتيته فقال: **«عرفها سنة، فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه وإلا فاعرف عددها ووعاءها ووكاءها ثم تكون كسبيل مالك»**[2].

[٤٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن جاء صاحبها غرم له

* * *

٣٨٩٥٠- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[3].

٣٨٩٥١- [**حدثنا** ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع (التمر)[4] حتى يبدو صلاحها][5][6].

٣٨٩٥٢- **حدثنا** أبو الأحوص عن (زيد)[7] بن جبير قال: (سأل)[8] رجل ابن

(١) سقط من: [هـ].
(٢) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣)، وأحمد (٢١١٦٦).
(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٤).
(٤) في [ط، هـ]: (الثمر).
(٥) سقط الحديث في: [جـ].
(٦) صحيح؛ صرح ابن جريج بالسماع عند مسلم، وأخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).
(٧) في [أ، ب، هـ]: (يزيد).
(٨) سقط من: [جـ].

عمر عن شراء الثمر فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع (الثمر)[١] حتى يبدو صلاحها[٢].

٣٨٩٥٣- **حدثنا** ابن إدريس عن شعبة عن (يزيد)[٣] بن (خمير)[٤] عن مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدث معاوية أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تحرز من كل عارض[٥].

٣٨٩٥٤- **حدثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن/ أبي سعيد ١٩٣/١٤
قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، قالوا: وما بدو صلاحها؟ قالت: تذهب عاهاتها ويخلص طيبها[٦].

٣٨٩٥٥- **حدثنا** غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه وحتى يوزن، قلت: وما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحرز[٧].

٣٨٩٥٦- **حدثنا** سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال: نهى النبي ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو، فقيل لأنس: ما زَهْوُه؟ قال: يحمر أو يصفر[٨].

---

(١) في [أ، ب، جـ، س]: (الثمرة).

(٢) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٥١٦)، ومسلم (١٥٣٥).

(٣) في [جـ]: (زيد).

(٤) في [أ، ب، جـ]: (جبير).

(٥) مجهول؛ لإبهام المولى، وأخرجه أحمد (٩٠١٧)، وأبوداود (٣٣٦٩٠)، والبيهقي ٢٤٠/٢، والخطيب في الموضح ٢٠/٢.

(٦) ضعيف؛ لضعف عطية وابن أبي ليلى.

(٧) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٢٥٠)، ومسلم (١٥٣٧).

(٨) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

٣٨٩٥٧- **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن النبي ﷺ (نهى)[١] عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها[٢].

٣٨٩٥٨- **حدثنا** يعلى بن عبيد حدثنا فضيل بن غزوان عن ابن أبي (نُعم)[٣]
١٩٤/١٤ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها[٤]./

[٤٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيعه بلحا وهو خلاف الأثر

* * *

٣٨٩٥٩- **حدثنا** ابن إدريس عن عبيد الله بن (عمر)[٥] عن نافع عن ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة (فاستصغرني)[٦]، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني[٧].

- قال نافع: فحدثت به عمر بن عبدالعزيز، قال: فقال: هذا حد بين الصغير والكبير، قال: فكتب إلى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية.

[٥٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس على الجارية شيء حتى تبلغ ثماني عشرة أو سبع عشرة

---

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) ضعيف؛ للتردد في ابن يزيد، هل هو ابن جابر أو ابن تميم، وأخرجه الطبراني (٧٥٩٢)، وانظر: المطالب العالية (١٤٠٢).

(٣) في [ط، هـ]: (نعيم).

(٤) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٥٣٨)، وأحمد (٧٥٥٩).

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [س]: (فاستصغر لي).

(٧) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

٣٨٩٦٠- **حدثنا** ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل فيؤدي زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمراً، فتلك سنة النبي ﷺ في النخل والعنب[١]./ ١٩٥/١٤

٣٨٩٦١- **حدثنا** حفص عن الشيباني عن الشعبي أن النبي ﷺ بعث عبدالله بن رواحة إلى أهل اليمن فخرص عليهم النخل[٢].

٣٨٩٦٢- **حدثنا** أبو داود عن شعبة (عن)[٣] خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن (مسعود)[٤] يقول: جاء سهل بن أبي (حثمة)[٥] إلي فجلسنا فحدث أن النبي ﷺ قال: **«إذا خرصتم فخذوا ودعوا»**[٦].

---

(١) مرسل؛ سعيد بن المسيب تابعي، أخرجه ابن خزيمة (٢٣١٧)، والشافعي في المسند ١/٩٤، وابن شبه (٥١٣)، والدارقطني ٢/١٣٣، وابن عبدالبر في التمهيد ٦/٤٧٠، وورد مرفوعاً من حديث سعيد عن عتاب بن أسيد، أخرجه أبوداود (١٦٠٣)، والنسائي ٥/١٠٩، وابن ماجه (١٨١٩)، وابن خزيمة (٢٣١٦)، والبيهقي ٤/١٢١، وابن الجارود (٣٥١)، والترمذي في العلل (١٨١)، والطحاوي ٢/٣٩.

(٢) مرسل؛ الشعبي تابعي، أخرجه ابن سعد ٣/٥٢٦، وأخرجه الخطيب في تالي تلخيص المتشابه من حديث الشعبي عن زياد بن عبدالله الأنصاري.

(٣) في [هـ]: (ابن).

(٤) في [ط، هـ]: (المسعودي).

(٥) في [أ، ب، س]: (خثيمة).

(٦) مجهول؛ لجهالة عبدالرحمن بن مسعود، وأخرجه أحمد (١٥٧١٣)، وأبوداود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، وابن حبان (٣٢٨٠)، وابن خزيمة (٢٣٢٠)، والحاكم ١/٤٠٢، والدارمي ٢/٢٧، والطيالسي (١٢٣٤)، وأبوعبيد في الأموال (١٤٤٧)، وابن زنجويه (١٩٩٢)، وابن الجارود (٣٥٢)، والطحاوي ٢/٣٩، والطبراني (٥٦٢٦)، والبيهقي ٤/١٢٣.

٣٨٩٦٣- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: خرصها ابن رواحة - يعني خيبر - أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم بن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق[١].

٣٨٩٦٤- **حدثنا** أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر كان يبعث أبا (حثمة)[٢] خارصا للنخل[٣].

١٩٦/١٤ **[٥١] وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى الخرص/**

* * *

٣٨٩٦٥- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: **«أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»**[٤].

٣٨٩٦٦- **حدثنا** ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير (عن عمته)[٥] عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: **«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم،**

---

(١) صحيح؛ صرح ابن جريج بالسماع عند أبي داود، وأخرجه أحمد (١٤١٦١)، وأبوداود (٣٤١٥)، وعبدالرزاق (٧٢٠٥)، والطحاوي ٣/٢٤٧، وأبوعبيد في الأموال (١٩٣)، والدارقطني ٢/١٣٢، والبيهقي ٤/١٢٣.

(٢) في [أ، ب، س]: (خثيمة).

(٣) منقطع؛ بشير لا يروي عن عمر، أخرجه عبدالرزاق (٧٢٢١)، وأبوعبيد في الأموال (١٤٤٨)، وابن حزم في المحلى ٥/٢٦٠.

(٤) صحيح؛ ولا يمتنع أن تتعدد طرق إبراهيم فيه وهو إمام، أخرجه أحمد (٢٤١٤٨)، وأبوداود (٣٥٢٩)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن حبان (٤٢٦١)، والحاكم ٢/٤٥، والبغوي (٢٣٩٨)، والحميدي (٢٤٦)، والطيالسي (١٥٨٠)، والطبراني في الأوسط (٤٤٨٤)، والدارمي (٢٥٣٧)، والبخاري في التاريخ ١/٤٠٧، وعبدالرزاق (٤٦٤٣).

(٥) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].

وإن أولادكم من كسبكم»(١).

٣٨٩٦٧- **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ليلى(٢) عن الشعبي قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي غصبني مالي؟ فقال: **«أنت ومالك لأبيك»**(٣).

٣٨٩٦٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالا ولأبي مال؟ قال: **«أنت ومالك لأبيك»**(٤).

٣٨٩٦٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عائشة قالت: يأكل الرجل من مال ولده ما شاء، / ولا يأكل الولد من ١٩٧/١٤
مال والده إلا بإذنه(٥).

---

(١) مجهول؛ لجهالة عمه عمارة، وأخرجه أحمد (٢٤٠٤٢)، والنسائي (٦٠٤٣)، وأبوداود (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٠)، والترمذي (١٣٥٨)، وابن حبان (٤٢٥٩)، والحاكم ٤٦/٢، والدارمي (٢٥٣٧)، والحميدي (٢٤٦)، وإسحاق (١٥٠٨)، والطبراني في الأوسط (١٥٤)، والبيهقي ٤٧٩/٧.

(٢) في [أ، ب، ط، هـ]: زيادة (عن أبيه).

(٣) مرسل ضعيف؛ الشعبي تابعي، وابن أبي ليلى سيء الحفظ، وأخرجه ابن أبي عمر كما في المطالب العالية (٢٥٣٨).

(٤) مرسل؛ ابن المنكدر تابعي، وأخرجه الشافعي في الأم ١٠٣/١، وعبدالرزاق (١٦٦٢٨)، وابن عدي ١٦٤/٧، والبيهقي ٤٨٠/٧، وأخرجه متصلاً من حديث جابر ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي ١٥٨/٤، والطبراني في الأوسط (٣٥٣٤)، والسهمي ٣٨٥/١، والإسماعيلي في المعجم (٤٠٨)، وابن عساكر ٢٨٧/٨، والخطيب في الموضح ١٤٠/٢.

(٥) صحيح؛ وقد ورد مرفوعاً، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ٤٧٢/١، وابن حزم في المحلى ١٠٢/٨.

٣٨٩٧٠- **حدثنا** أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي (اجتاح)[١] مالي قال: **«أنت ومالك لأبيك»**[٢].

[٥٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يأخذ من ماله إلا أن يكون محتاجا فينفق عليه

* * *

٣٨٩٧١- **حدثنا** هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: قدم ناس من عرينة المدينة (فاجتووها)[٣] فقال لهم النبي ﷺ: **«إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من أبوالها وألبانها فافعلوا»**[٤].

٣٨٩٧٢- **حدثنا** ابن عيينة عن حجاج بن أبي عثمان قال: حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة عن أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على النبي ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى
١٩٨/١٤ النبي ﷺ فقال: **«ألا تخرجون/ مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها»**، قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها[٥].

[٥٣] وذكر أن أبا حنيفة كره شرب أبوال الإبل

---

(١) في [س]: (احتاج إلى).

(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وأبوداود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، والطحاوي ١٥٨/٤، وابن الجارود (٩٩٥)، والبيهقي ٤٨٠/٧، وأبونعيم في تاريخ أصبهان ٢٢/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٩/١٢.

(٣) أي: أصابهم مرض في أجوافهم.

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٦٨٥)، ومسلم (١٦٧١).

(٥) صحيح؛ أخرجه البخاري (٤١٩٣)، ومسلم (١٦٧١).

٣٨٩٧٣- **حدثنا** ابن نمير عن عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني أحرم ما بين لابتي المدينة: أن تقطع عضاهها أو يقتل صيدها»**، وقال: **«المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»**[١].

٣٨٩٧٤- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي فقال: من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (صحيفة)[٢] فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات[٣]، قال: وفيها قال رسول الله ﷺ: **«حرم ما بين عير إلى ثور»**[٤].

١٤/١٩٩ ٣٨٩٧٥- **حدثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن (يسير)[٥] بن (عمرو)[٦]/ عن سهل بن حنيف قال: أومأ النبي ﷺ إلى (المدينة)[٧] فقال: **«إنها حرام آمن»**[٨].

٣٨٩٧٦- **حدثنا** ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال: قال أبوهريرة: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها-يريد المدينة[٩].

٣٨٩٧٧- قال أبو هريرة: لو وجدت الظباء ساكنة ما ذعرتها[١٠].

---

(١) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٣٦٣)، وأحمد (١٥٧٣).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) في [هـ]: زيادة (فقد كذب).

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (٣١٧٢)، ومسلم (١٣٧٠).

(٥) في [أ، ب، س]: (بشير).

(٦) في [جـ]: (عمر).

(٧) في [ط، هـ]: (مدينة).

(٨) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٣٧٥)، وأحمد (١٥٩٧٦).

(٩) حسن؛ عبدالرحمن بن إسحاق المدني صدوق، وأخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢).

(١٠) حسن؛ عبدالرحمن بن إسحاق المدني صدوق، أخرجه أحمد ٢/٤٨٧ (١٠٣٢٢)، ومسلم (١٣٧٢).

٣٨٩٧٨- **حدثنا** أبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«إن الله حرم على لساني ما بين لابتي المدينة»**[1].

٣٨٩٧٩- **حدثنا** أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال: حدثني شرحبيل
١٤/٢٠٠ أبو (سعد)[2] أنه دخل (الأسواف)[3] فصاد بها نهسا - يعني طائرا - فدخل عليه/ زيد بن ثابت وهو معه فعرك أذنه وقال: خل سبيله، لا أم لك أما علمت أن النبي ﷺ حرم ما بين لابتيها[4].

٣٨٩٨٠- **حدثنا** أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة»**، قال: ثم كان أبو سعيد يجد أحدنا في يده الطير قد أخذه فيفكه من يده فيرسله[5].

٣٨٩٨١- **حدثنا** يزيد بن هارون عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك أحرم النبي ﷺ المدينة؟ قال: نعم، هي حرام حرمها الله ورسوله: **«لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»**[6].

---

(١) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٨٦٩)، وأحمد ٢/٢٨٦ (٧٨٣١).

(٢) في [س]: (سعيد).

(٣) في [أ]: (الأسواق).

(٤) ضعيف؛ لضعف شرحبيل، أخرجه أحمد (٢١٥٧٦)، ومالك ٢/٨٩٠، وعبدالرزاق (١٧١٤٨)، والطبراني (٤٩١١)، والبيهقي ٥/١٩٩، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٢/٤٣٠، والبغوي في الجعديات (٢٨١٤)، والطحاوي ٤/١٩٢.

(٥) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٣٧٤)، وأحمد (١١٢٧٧).

(٦) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٦٥).

٣٨٩٨٢- **حدثنا** ابن أبي (غنية)[١] عن داود بن عيسى عن الحسن قال: أخبرني ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**اللهم إني حرمت المدينة بما حرمت به مكة**»[٢]./ ٢٠١/١٤

[٥٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه شيء

* * *

٣٨٩٨٣- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن أبي مسعود أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي وثمن الكلب[٣].

٣٨٩٨٤- [**حدثنا** وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي وثمن الكلب][٤][٥].

٣٨٩٨٥- **حدثنا** ابن إدريس عن أشعث عن محمد بن سيرين قال: أخبث الكسب ثمن الكلب وكسب الزمارة.

٣٨٩٨٦- **حدثنا** وكيع عن الأعمش قال: أرى أبا سفيان ذكره عن جابر قال:

---

(١) في [س]: (عصية).

(٢) مجهول؛ لجهالة داود بن عيسى، وأخرجه أبويعلى (٢٥٢٤)، وأكثر أهل الحديث على أن الحسن لم يسمع من ابن عباس كما في جامع التحصيل ص١٦٤، وتحفة التحصيل ١/ ٦٩، وذكر في وفيات الأعيان ٦/ ٣٠٤، هذه الحادثة وفيها: (فقال الحسن: ولقد حدث ابن عباس... إلخ).

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٣٤٦)، ومسلم (١٥٦٧).

(٤) سقط الخبر من: [جا].

(٥) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، أخرجه أحمد (١٠٤٨٩)، وأبوداود (٣٤٨٤)، والترمذي (١٢٨١)، والنسائي ٧/ ٣١١، والدارمي (٢٦٢٣)، والطحاوي ٤/ ٥٣، والطيالسي (٢٥١٠)، وأبويعلى (٦٣٧١)، والبيهقي ٦/ ٦، والبغوي (٢٠٣٨).

نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور[١].

٣٨٩٨٧- **حدثنا** الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن أبي

١٤/٢٠٢ جحيفة عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب[٢]./

٣٨٩٨٨- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن (حبتر)[٣] عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام»**[٤].

[٥٥] وذكر أن أبا حنيفة رخص في ثمن الكلب

* * *

٣٨٩٨٩- **حدثنا** ابن مسهر عن (عبيد الله)[٥] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قطع النبي ﷺ في مجن قوّم ثلاثة دراهم[٦].

٣٨٩٩٠- **حدثنا** يزيد عن سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالا جميعا:

---

(١) مضطرب؛ أخرجه أبوداود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، والحاكم ٣٤/٢، وأبويعلى (٢٢٧٥)، وابن الجارود (٥٨٠)، والطحاوي ٥٢/٤، والطبراني (٦٦٩٨)، والدارقطني ٧٢/٣، والبيهقي ١١/٦، والعقيلي ٢٢٠/٢، وابن عساكر ٢٦٧/٥١، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٩٦/٢.

(٢) حسن؛ عبدالجبار صدوق، وأخرجه بنحوه البخاري (٥٩٦٢)، وأحمد (١٨٧٥٦).

(٣) في [جـ]: (حنز)، وفي [أ]: (حبر).

(٤) صحيح؛ أخرجه أحمد (٢٠٩٤)، والنسائي ٣٠٩/٣، وأبوداود (٣٤٨٢)، والحاكم ١٠٠/١، والطحاوي ٥٢/٤، والطبراني (١٢٦٠١)، وأبويعلى (٢٦٠٠)، والطيالسي (٢٧٥٥)، والدارقطني٧/٣، وابن حزم في المحلى ٦١٨/٩، والبيهقي ٦/٦، والمزي ١٩/٢٤.

(٥) في [جـ]: (عبدالله).

(٦) صحيح؛ أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

أخبرنا الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«يقطع في ربع دينار فصاعدا»**(١).

٣٨٩٩١- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله أن النبي ﷺ قطع في خمسة دراهم(٢).

[٥٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم

* * *

٣٨٩٩٢- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«إذا قام أحدكم من الليل/ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها** ٢٠٣/١٤ **ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده»**(٣).

٣٨٩٩٣- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من نومه فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده»**(٤).

٣٨٩٩٤- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها»**(٥).

---

(١) صحيح ؛ أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) منقطع ؛ الشعبي لم يثبت سماعه من عبدالله، أخرجه النسائي (٧٤٢٨)، والشافعي في الأم ١٨٣/٧، وأبوداود في المراسيل (٢٤٣)، وأبويعلى (٥٣٥٤)، والبيهقي ٢٦١/٨، والدارقطني ١٨٥/٣.

(٣) صحيح ؛ أخرجه مسلم (٢٧٨)، وأبوداود (١٠٣)، وأحمد ٤٧١/٢ (١٠٠٩٣).

(٤) حسن ؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه الترمذي (٢٤)، والنسائي (١٥٣)، وابن ماجه (٣٩٣)، والحميدي (٩٥١)، وابن حبان (١٠٦٢)، وابن خزيمة (٩٩).

(٥) حسن ؛ أبوخالد صدوق، أخرجه مسلم (٢٧٨).

٣٨٩٩٥- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا استيقظ الرجل من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها.

[٥٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به

* * *

٣٨٩٩٦- **حدثنا** ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة/ عن النبي ٢٠٤/١٤
ﷺ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**»[١].

٣٨٩٩٧- **حدثنا** أبو أسامة عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»[٢].

٣٨٩٩٨- **حدثنا** شبابة بن سوار عن شعبة عن أبي التياح قال: سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، وقال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب**»[٣].

[٥٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: يجزئه أن يغسل مرة

* * *

٣٨٩٩٩- **حدثنا** وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن زيد
(أبي عياش)[٤] قال: سألت سعدا عن السُّلْتِ بالذُّرة فكرهه، وقال سعد: / سئل ٢٠٥/١٤

---

(١) صحيح؛ أخرجه مسلم (٢٧٩)، وأحمد (١٠٣٤١).

(٢) صحيح؛ أخرجه مسلم (٢٧٩)، وأحمد (٧٤٤٥).

(٣) صحيح؛ أخرجه مسلم (٢٨٠)، وأحمد (١٦٧٩٢).

(٤) في [س]: (ابن أبي عياش).

النبي ﷺ عن الرطب بالتمر فقال: «**أينقص إذا (جف؟)**[١]» قلنا: نعم، قال: فنهى عنه[٢].

٣٩٠٠٠- (**حدثنا**)[٣] أبو داود عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره الرطب بالتمر وقال: هو أقلهما في المكيال أو في القفيز[٤].

٣٩٠٠١- **حدثنا** ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلا[٥].

٣٩٠٠٢- **حدثنا** أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب أنه كره الرطب بالتمر مثلا بمثل، وقال: الرطب (منتفخ)[٦]، والتمر ضامر.

[٥٩] وذكر أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: لا بأس به

***

٣٩٠٠٣- **حدثنا** عبد الله بن مبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقي البيوع[٧].

---

(١) في [أ، ب]: (خف).

(٢) صحيح؛ أخرجه أحمد (١٥١٥)، ومالك ٢/٦٢٤، والشافعي في المسند ٢/١٥٩، والطحاوي ٤/٦، وأبوداود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والنسائي ٧/٢٦٨، وابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم ٢/٣٨، والطيالسي (٢١٤)، وعبدالرزاق (١٤١٨٥)، وسبق ٦/١٨٢.

(٣) سقط من: [ط، هـ].

(٤) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(٥) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٥٤٢)، وأحمد (٤٦٤٧)، وأبوداود (٣٣٦١)، وابن حبان (٤٩٩٩).

(٦) في [س]: (منتفج).

(٧) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢١٤٩)، ومسلم (١٥١٨).

٣٩٠٠٤- **حدثنا** أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن (ابن عباس قال: قال: النبي ﷺ)[١] لا تستقبلوا ولا تحفلوا[٢]./ ٢٠٦/١٤

٣٩٠٠٥- **حدثنا** ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن التلقي[٣].

[٦٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به

* * *

٣٩٠٠٦- **حدثنا** هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا كان مع النبي ﷺ وهو محرم فوقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا»**[٤].

٣٩٠٠٧- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: خر رجل عن بعيره[٥] فمات فقال: **«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا»**[٦].

٢٠٧/١٤ ## [٦١] وذكر أن أبا حنيفة قال: يغطى رأسه/

---

(١) سقط من: [س].

(٢) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد (٢٣١٢)، والترمذي (١٢٦٨)، وأبويعلى (٢٣٥٦)، والطحاوي ٤/٧، والطبراني (١١٧٤).

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧).

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٥) في [هـ]: زيادة (فوقص).

(٦) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٢٠٦)، وأحمد (١٩١٤)، وانظر: ما قبله.

٣٩٠٠٨- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري سمع سهل بن (سعد)[١] يقول: اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ومعه مِدْرى يحك به رأسه فقال: **«لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك، إنما الاستئذان من البصر»**[٢].

٣٩٠٠٩- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان في بيته، فاطلع رجل من خلل الباب فسدد النبي ﷺ نحوه بمشقص فتأخر[٣].

٣٩٠١٠- **حدثنا** خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو أن رجلا اطلع على قوم بغير إذنهم حل لهم أن (يفقأوا)[٤] عينه»**[٥].

٣٩٠١١- ٣٩٠٦٤- **حدثنا** ابن فضيل عن الأعمش عن أبي قيس[٦] عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو أن رجلا اطلع في دار قوم من كوة فرمي بنواة ففقأت عينه لبطلت»**[٧].

[٦٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: يَضمن/ ٢٠٨/١٤

***

(١) في النسخ: (حنيف)، وتقدم في كتاب الأدب برقم [٢٧٩١٣]: (سعد)، وهو كذلك في مصادر التخريج وكتب الرجال.

(٢) صحيح؛ أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (٦٨٨٩)، ومسلم (٢١٥٧).

(٤) في [أ، ب]: (يفقوا).

(٥) حسن؛ خالد صدوق، أخرجه البخاري (٤٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).

(٦) في [أ، ب، جـ، هـ]: زيادة (عن).

(٧) مرسل؛ هزيل تابعي.

٣٩٠١٢- **حدثنا** سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: **«من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»**[(١)].

٣٩٠١٣- **حدثنا** ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية فنبحت علينا كلاب فقال: (قال)[(٢)] رسول الله ﷺ: «[(٣)]**من (اقتنى)**[(٤)] **كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»**[(٥)].

٣٩٠١٤- **حدثنا** عفان عن سليم بن حيان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من اتخذ كلبا ليس بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط»**[(٦)].

٣٩٠١٥- **حدثنا** خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن (سفيان)[(٧)] بن أبي زهير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم**
٢٠٩/١٤ **قيراط»**، فقيل له: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟/ قال: أي ورب هذا المسجد[(٨)].

---

(١) صحيح ؛ أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤).

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [أ، ب]: زيادة (قال).

(٤) في [أ، ب]: (اتخذ).

(٥) صحيح ؛ أخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).

(٦) مجهول ؛ لجهالة حيان، والحديث أخرجه البخاري (٢٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥).

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) صحيح ؛ أخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦).

٣٩٠١٦- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبدالله قال: من اقتني كلبا إلا كلب قنص أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط[١].

[٦٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس باتخاذه

* * *

٣٩٠١٧- **حدثنا** عبد الله بن نمير عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: بعث النبي ﷺ معاذا وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، فسألوه عن فضل ما بينهما، فأبى أن يأخذ حتى سأل النبي ﷺ فقال: **«لا تأخذ شيئا»**[٢].

٣٩٠١٨- **حدثنا** عبد الأعلى عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: ليس (فيها)[٣] شيء.

٣٩٠١٩- **حدثنا** غندر عن شعبة قال: سألت الحكم، قلت: إن/ كانت ٢١٠/١٤ خمسين بقرة؟ قال الحكم: فيها مسنة.

٣٩٠٢٠- **حدثنا** عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال: ليس في النَّيِّف شيء[٤].

---

(١) ضعيف؛ لضعف عاصم في زر، وورد مرفوعاً أخرجه أبويعلى (٥٠٢٥)، والإسماعيلي في معجم شيوخه ٧٦٥/٣، وابن عدي ١١٥١/٣، والسهمي في تاريخ جرجان (٦٠١).

(٢) مرسل ضعيف؛ الحكم تابعي، وابن أبي ليلى سيء الحفظ، وأخرجه مالك في المدونة ٣١١/٢، وعبدالرزاق (٦٨٤٨)، وقد ورد من طريق الحكم عن طاوس عن ابن عباس، أخرجه الدارقطني ٩٤/٢، والبيهقي ٩٩/٤، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٧٤/٢، وابن حزم ٦/٦.

(٣) في [أ، ب، ط، هـ]: (فيهما).

(٤) ضعيف جداً؛ محمد بن سالم متروك.

٣٩٠٢١- **حدثنا** ابن إدريس عن ليث عن طاوس أن معاذا قال: ليس في الأوقاص شيء[١].

[٦٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: فيها بحساب ما زاد

***

٣٩٠٢٢- **حدثنا** ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا في المغازي لا يؤمر علينا إلا أصحاب رسول الله ﷺ، فكنا بفارس علينا رجل من مزينة من أصحاب النبي ﷺ (فغلت)[٢] علينا المسان حتى كنا نشتري المسن بالجذعتين والثلاث، فقام فينا هذا الرجل فقال: إن هذا اليوم أدركنا فغلت علينا المسان حتى كنا نشتري المسن بالجذعتين والثلاث، فقام فينا النبي ﷺ فقال: **«إن المسن يوفى**
٢١١/١٤ **مما يوفى منه الثني»**[٣]./

٣٩٠٢٣- **حدثنا** قاسم بن مالك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة أن النبي ﷺ ضحى في السفر[٤].

٣٩٠٢٤- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا إذا سافر الرجل أن يوصي أهله أن يضحوا عنه.

[٦٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس على المسافر أضحية

---

(١) ضعيف؛ لضعف ليث، وأخرجه الدارقطني ٢/٩٩، والطبراني ٢٠/(٢٤٩)، وورد مرفوعاً، أخرجه مالك في المدونة ٢/٣١١، والطبراني ٢٠/(٣٥٦).

(٢) في [س]: (فقلّت).

(٣) حسن؛ كليب صدوق، أخرجه أحمد (٢٣١٢٣)، وأبوداود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠)، والنسائي ٧/٢١٩، والحاكم ٤/٢٢٦، والطبراني ٢٠/(٧٦٤)، والبيهقي ٩/٢٧٠، والمزي ٢٧/٢١٧.

(٤) حسن؛ كليب صدوق، وانظر: ما قبله.

٣٩٠٢٥- **حدثنا** عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة، فقال النبي ﷺ: **«من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة»**، قالت: فكان من القوم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحج، قالت: فكنت أنا ممن أهل بعمرة، قالت: فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: **«دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بالحج»**، قالت: ففعلت، فلما كانت ليلة (الحصبة)[1] وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج (بي)[2] إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، فقضى الله حجنا وعمرتنا، لم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا ٢١٢/١٤ صوم[3]./

٣٩٠٢٦- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (و)[4] عطاء قال: سألتهما عن امرأة قدمت مكة بعمرة فحاضت (فخشيت)[5] أن يفوتها الحج؟ فقالا: تهل بالحج وتمضي.

[٦٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: تكون رافضة للحج وعليها دم وعمرة مكانها

* * *

٣٩٠٢٧- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**[6].

---

(١) في [أ، ب]: (المحصبة).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١).

(٤) في [س]: (عن).

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

٣٩٠٢٨- **حدثنا** هشيم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ بالناس ذات يوم فلما قام ليكبر قال: **«إن أنساني الشيطان شيئا من صلاتي فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء»**[١].

٣٩٠٢٩- **حدثنا** هشيم عن عبد الحميد (عن)[٢] ابن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: **«التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»**[٣].

٢١٣/١٤ ٣٩٠٣٠- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن/ جابر قال: التسبيح (في الصلاة للرجال)[٤]، والتصفيق للنساء[٥].

٣٩٠٣١- **حدثنا** ابن فضيل عن يزيد قال: استأذنتُ على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فسبح بالغلام ففتح لي.

٣٩٠٣٢- **حدثنا** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: استأذن رجل على جابر بن عبدالله فسبح فدخل فجلس حتى انصرف[٦].

[٦٧] وذكر أن أبا حنيفة (كان يقول)[٧]: لا يفعل ذلك وكرهه

(١) معلول؛ هشيم مدلس وخالفه جماعة، فرووه من طريق أبي نضرة عن الطفاوي، انظر: علل الدارقطني ٣٣/٥، وأخرجه أبوداود (٢١٧٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٧٥٢).

(٢) سقط من: [أ، ب، ط، هـ]، وعبدالحميد هو ابن سليمان المديني، وابن جعفر هو محمد، انظر: مسند ابن أبي شيبة (٨٩).

(٣) ضعيف؛ لضعف عبد الحميد، أخرجه الطبراني (٥٨٥٤)، وقد أخرج نحوه البخاري (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١).

(٤) في [ط، هـ]: (للرجال في الصلاة).

(٥) صحيح؛ وورد مرفوعاً عند أحمد (١٤٦٥٤)، والبزار (٥٧٣/كشف)، وأبي يعلى (٢١٧٢)، والطبراني في الأوسط (٥٢١).

(٦) منقطع حكماً؛ الحسن مدلس.

(٧) في [أ، ب]: (قال).

٣٩٠٣٣- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان رجل من المسلمين أعمى، فكان يأوي إلى امرأة يهودية، فكانت تطعمه وتسقيه وتحسن إليه، وكانت لا تزال تؤذيه في رسول الله ﷺ، فلما سمع (ذلك منها)[1] ليلة من الليالي قام فخنقها حتى قتلها، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فنشد الناس في أمرها، فقام الرجل فأخبره أنها كانت تؤذيه في النبي ﷺ وتسبه وتقع فيه فقتلها لذلك، فأبطل النبي ﷺ ٢١٤/١٤
دمها[2]./

٣٩٠٣٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حصين عن شيخ عن ابن عمر أنه (تفلت)[3] على راهب سب النبي ﷺ بالسيف وقال: إنا (لم)[4] نصالحكم على شتم نبينا ﷺ[5].

[٦٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقتل

* * *

٣٩٠٣٥- **حدثنا** شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني (سواءة)[6] قال: قلت لعائشة: أخبريني عن خلق النبي ﷺ، فقالت: أوما تقرأ القرآن: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، قالت: كان النبي ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاماً، فسبقتني حفصة، قالت: فقلت للجارية:

---

(١) في [أ، ب]: (منها ذلك).

(٢) مرسل؛ الشعبي تابعي، وقد ورد متصلاً من طريق الشعبي عن علي، أخرجه هكذا أبوداود (٤٣٦٢)، والضياء في المختارة (٥٤٧)، والبيهقي ٦٠/٧.

(٣) في [ها]: (أصلت).

(٤) في [س]: (لا).

(٥) مجهول؛ لإبهام راويه.

(٦) في [جـ]: (سوادة).

انطلقي فأكفئي قصعتها، قالت: فأهوت أن تضعها بين يدي النبي ﷺ فكفأتها فانكسرت القصعة وانتثر الطعام، قالت: فجمعها النبي ﷺ وما فيها من الطعام على الأرض فأكلوا، ثم بعث بقصعتي فدفعها النبي ﷺ إلى/ حفصة فقال:
٢١٥/١٤ **«خذوا ظرفا مكان ظرفكم، وكلوا ما فيها»**، قالت: فما رأيته في وجه رسول الله ﷺ[(١)].

٣٩٠٣٦- **حدثنا** يزيد عن حميد عن أنس قال: أهدى بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ قصعة فيها ثريد وهو في بيت بعض أزواجه، فضربت القصعة، فوقعت فانكسرت، فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد فيرده إلى القصعة بيده ويقول: **«كلوا، غارت أمكم»**، ثم انتظر حتى جاءت قصعة صحيحة، فأخذها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة[(٢)].

٣٩٠٣٧- **حدثنا** حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن (شريح)[(٣)] قال: من كسر عودا فهو له وعليه مثله.

[٦٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: بخلافه وقال: عليه قيمتها

* * *

٣٩٠٣٨- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: أخبرني زيد ابن ثابت أن النبي ﷺ رخص في العرايا[(٤)].

---

(١) مجهول؛ لإبهام راويه، أخرجه أحمد (٢٤٨٠٠)، والنسائي ٧/ ٧٠، وابن ماجه (٢٣٣٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٣٥٦).

(٢) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٤٨١)، وأحمد (١٢٠٢٧).

(٣) في [أ، ب]: (شريك)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١٤٩٧٨)، وأخبار القضاة ٢/ ٣٢٨.

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩).

٣٩٠٣٩- **حدثنا** أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال: حدثني (بُشَيْر)[١] بن يسار أنه سمع سهل بن أبي حثمة ورافع بن[٢] خديج يقولان: نهى/ رسول الله ﷺ عن (المحاقلة)[٣] والمزابنة إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم[٤]. ٢١٦/١٤

[٧٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا (يصلح)[٥] ذلك

* * *

٣٩٠٤٠- **حدثنا** ابن عيينة ومروان بن معاوية عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده ثمان نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا[٦].

[٧١] وذكر أن أبا حنيفة قال: الأربع الأول

* * *

٣٩٠٤١- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أراد أهل بريرة أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:

---

(١) في [جـ]: (بشر).

(٢) في [أ، ط، هـ]: زيادة (أبي).

(٣) في [س]: (المحاطة)، وفي [أ]: (المحالقة).

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٣٨٤)، ومسلم (١٥٤٠).

(٥) في [س]: (يصح).

(٦) معلول؛ صوابه عن الزهري مرسلاً، أخرجه عن معمر متصلاً أحمد (٤٦٠٩)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والترمذي (١١٢٨)، وعبدالرزاق (١٢٦٢١)، والشافعي ١٦/٢، والبيهقي ١٨١/٧، والبغوي (٢٢٨٨)، وابن حبان (٤١٥٧)، والحاكم ١٩١٣/٢، والدارقطني ٢٦٩/٣، وابن عدي ١٨٢/١، والطبراني (٦٥٨)، وأخرجه عن معمر عن الزهري مرسلاً أبوداود في المراسيل (٢٣٤)، والطحاوي ٢٥٢/٣، والدارقطني ٢٧٠/٣، والبيهقي ١٨٢/٧.

«اشتريها وأعتقيها (فإن)[١] (الولاء)[٢] لمن أعتق»[٣].

٣٩٠٤٢- **حدثنا** عفان حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن مواليها اشترطوا الولاء فقضى أن (الولاء)[٤] لمن (أعطى الثمن)[٥][٦].

١٤/٢١٧ ٣٩٠٤٣- **حدثنا** شبابة بن سوار عن مالك بن أنس عن نافع/ عن ابن عمر قال: أرادت عائشة أن تشتري بريرة فقالوا: أتبتاعينها على أن ولاءها لنا؟ فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«لا (يَمنعكِ)[٧] ذلك منها، فإنما الولاء لمن أعتق»**[٨].

[٧٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: هذا الشراء فاسد لا يجوز

* * *

٣٩٠٤٤- **حدثنا** ابن علية عن سعيد عن قتادة عن (عزرة)[٩] عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن (أبيه)[١٠] عن عمار عن النبي ﷺ قال: **«التيمم ضربة للوجه والكفين»**[١١].

---

(١) في [جـ، س]: (فإنما).

(٢) في [أ، ب]: (الولي).

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٤٩٣)، وأحمد ٦/ ٤٢ (٢٤١٩٦).

(٤) في [أ، ب]: (الولى).

(٥) في [أ، ب، ط، هـ]: (أعتق).

(٦) صحيح؛ أخرجه أحمد (٢٥٤٢)، وبنحوه البخاري (٥٢٨٠).

(٧) في [هـ]: (يضرك).

(٨) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٥٦٢)، وأحمد ٢/ ١١٣، وبنحوه مسلم (١٥٠٤).

(٩) في [أ، ب، جـ، ط، هـ]: (عروة).

(١٠) في [جـ]: (أمه).

(١١) صحيح؛ عزرة هو ابن ثابت، أخرجه الدارقطني ١/ ١٨٣، والطبراني في الأوسط (٥٤٢)، وأبويعلى (١٦٠٨)، والبزار (١٣٨٨)، والشاشي (١٠٣٦)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ١٨٦، وابن الأثير في أسد الغابة ٤/ ١٤٤، وابن قانع ٢/ ٢٥٠، وأصله عند البخاري (٣٤٧).

٣٩٠٤٥- **حدثنا** عباد بن العوام عن برد (عن)[١] سليمان بن موسى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بال ثم ضرب بيده إلى الأرض فمسح بها وجهه وكفيه[٢].

٣٩٠٤٦- **حدثنا** وكيع (عن)[٣] الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى عن (أبيه)[٤] قال: قال عمر لعمار: أما تذكر يوم كنا في كذا وكذا، / (فأجنبنا)[٥] فلم نجد الماء فتمعكنا في التراب، فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرنا ذلك له فقال: «**إنما كان يكفيكما (هكذا)**[٦]» - وضرب الأعمش بيديه ضربة ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه[٧]. ٢١٨/١٤

[٧٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: ضربتين، لا تجزئه ضربة

***

٣٩٠٤٧- **حدثنا** ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري به شاة، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار، وأتى النبي ﷺ بدينار وشاة، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه[٨].

---

(١) في [جـ]: (ابن).

(٢) منقطع؛ سليمان لا يروي عن أبي هريرة، أخرجه إسحاق (٣٣٠).

(٣) في [ط]: (حدثنا).

(٤) في [جـ]: (أمه).

(٥) في [أ، ب]: (فاجتنبنا).

(٦) في [أ، ب، ط، هـ]: (هذا).

(٧) صحيح؛ أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٨) صحيح؛ أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٢)، والبيهقي ١١٢/٦، وأخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وأحمد (١٩٣٥٦) من طريق شبيب (قال: سمعت الحي يحدثون عن عروة)، وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ١٠٨/٢ عن شبيب عن الحسن عن عروة.

٣٩٠٤٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن رجل عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعثه يشتري له أضحية بدينار فاشتراها ثم باعها بدينارين (فاشترى شاة بدينار)[١] وجاءه بدينار فدعا له النبي ﷺ بالبركة وأمره أن يتصدق بالدينار[٢].

[٧٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: يضمن إذا باع بغير أمره

***

٢١٩/١٤ ٣٩٠٤٩- **حدثنا** أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير/ عن أبي معمر عن أبي (مسعود)[٣] قال: قال النبي ﷺ: **«لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود»**[٤].

٣٩٠٥٠- **حدثنا** أبو خالد عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه وكان بدريا قال: كنا جلوسا مع النبي ﷺ إذ دخل رجل يصلي، فصلى صلاة خفيفة لا يتم ركوعا ولا سجودا، ورسول الله ﷺ يرمقه ولا يشعر، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ فقال: **«أعد، فإنك لم تصل»**، ففعل

---

(١) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٢) مجهول؛ لإبهام الراوي، أخرجه أبوداود (٣٣٨٦)، والترمذي (١٢٥٧)، والدارقطني ٩/٣، والبيهقي ١١٢/٦.

(٣) في [جـ]: (مسعد).

(٤) صحيح؛ أخرجه أحمد (١٧١٠٣)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي ١٨٣/٢، وابن ماجه (٨٧٠)، وابن خزيمة (٥٩١)، وابن حبان (١٨٩٢)، وعبدالرزاق (٢٨٥٦)، والحميدي (٤٥٤)، والدارمي ٣٠٤/١، وابن الجارود (١٩٥)، وأبوعوانة ١٠٤/٢، والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٦)، والطبراني ١٧/(٥٧٨)، والدارقطني ٣٤٨/١، وأبونعيم في الحلية ١١٦/٨، والبيهقي ٨٨/٢، والبغوي (٦١٧).

ذلك ثلاثا، كل ذلك يقول: **«أعد، فإنك لم تصل»**[(١)].

٣٩٠٥١- **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن المسور بن مخرمة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له: أعد، فأبى فلم يدعه حتى أعاد[(٢)].

[٧٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: [(٣)]تجزئه وقد أساء

* * *

٣٩٠٥٢- **حدثنا** شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج رفعه قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ردت إليه نفقته ولم يكن له من الزرع شيء[(٤)]./ ٢٢٠/١٤

٣٩٠٥٣- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال: بعثني عمي وغلاما له إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في المزارعة؟ فقال: كان ابن عمر لا يرى فيها بأسا حتى حدث[(٥)] فيها بحديث أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير فقال: **«ما أحسن زرع ظهير»**، فقالوا: إنه ليس لظهير قال: **«أليست**

---

(١) حسن؛ أبوخالد وابن عجلان صدوقان، أخرجه أحمد (١٨٩٩٧)، والنسائي ٢/١٩٣، وابن حبان (١٧٨٧)، والشافعي في الأم ١/٨٨، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١١٢)، والطبراني (٤٥٢٤)، وابن أبي عاصم (١٩٧٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٤٥)، كما أخرجه بنحوه أبوداود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، وابن ماجه (٤٦٠)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والحاكم ١/٢٤٣.

(٢) ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٣) في [س]: زيادة (لا).

(٤) منقطع؛ عطاء لا يروي عن رافع، أخرجه أحمد (١٥٨٢١)، وأبوداود (٣٤٠٤)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والطيالسي (٩٦٠)، وأبوعبيد في الأموال (١٠٥٧)، والطحاوي ٤/١١٧، والطبراني (٤٤٣٧)، وابن عدي ٤/١٣٣٤، والبيهقي ٦/١٣٦.

(٥) في [هـ]: زيادة (عن رافع بن خديج) أخذاً من كتاب البيوع والأقضية برقم [٢٣٩٠٠].

الأرض أرض ظهير؟» قالوا: بلى، ولكنه زارع فلانا، قال: **«فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم»**، قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا عليه نفقته[1].

[٧٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: (يقلع)[2] زرعه

* * *

٣٩٠٥٤- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وحرام (بن سعد)[3] أن ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائطا فأفسدت عليهم، فقضى النبي ﷺ أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل[4].

٢٢١/١٤ ٣٩٠٥٥- **حدثنا** معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى/ عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئا، فقضى النبي ﷺ أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل[5].

---

(١) صحيح؛ أخرجه أبوداود (٣٣٩٩)، والنسائي ٧/٤٠، والطحاوي في شرح المشكل (٢٦٧٠)، والطبراني (٤٢٦٧)، والبيهقي ٦/١٣٦.

(٢) في [ط، هـ]: (يقطع).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) مرسل؛ سعيد وحرام تابعيان، أخرجه أحمد (٢٣٦٩١)، ومالك ٢/٧٤٧، والشافعي في المسند ٢/١٠٧، وابن الجارود (٧٩٦)، والطحاوي ٣/٢٠٣، والدارقطني ٣/١٥٦، والبيهقي ٨/٢٧٩، وابن عبدالبر في التمهيد ١١/٨٩، وأخرجه عن حرام عن أبيه: أبوداود (٣٥٦٩)، وابن حبان (٦٠٠٨)، وعبدالرزاق (١٨٤٣٧)، وانظر: ما بعده.

(٥) منقطع؛ حرام لا يروي عن البراء، وهو حرام بن سعد بن محيصة، أخرجه أحمد (١٨٦٠٦)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٥)، وأبوداود (٣٥٧٠)، والشافعي في المسند ٢/١٠٧، والحاكم ٢/٤٧، والدارقطني ٣/١٥٥، والبيهقي ٨/٣٤١، وابن عبدالبر في التمهيد ١١/٨٩، وابن أبي عاصم في الديات (٢٠٥)، وانظر: ما قبله.

٣٩٠٥٦- **حدثنا** ابن عيينة عن أيوب عن محمد وعن ابن أبي خالد عن الشعبي أن شاة أكلت عجينا -وقال الآخر: غزلا- نهارا، فأبطله[١] وقرأ: ﴿**إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ**﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وقال في حديث ابن أبي خالد: إنما كان النفش بالليل.

٣٩٠٥٧- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن طاوس عن الشعبي أن شاة دخلت على نساج فأفسدت غزله فلم يضمن الشعبي ما (أفسدت)[٢] بالنهار.

[٧٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: يضمن

* * *

٣٩٠٥٨- **حدثنا** ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي (يزيد)[٣] عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز عن النبي ﷺ قال: **«عن الغلام/ شاتان[٤]، وعن الجارية شاة، لا** ٢٢٢/١٤ **يضركم ذكرانا كنَّ أم إناثا»**[٥].

٣٩٠٥٩- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن حبيبة ابنة ميسرة عن أم كرز عن النبي ﷺ قال: **«عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»**[٦].

---

(١) في [هـ]: زيادة (شريح).

(٢) سقط من: [ط، هـ].

(٣) في [جـ، س]: (زيد).

(٤) في [هـ]: زيادة (مكافئتان).

(٥) شاذ؛ وهم ابن عيينة في قوله: (عن أبيه) والمتن ثابت، أخرجه أحمد (٢٧١٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٥)، والنسائي ١٦٥/٧، وابن ماجه (٣١٦٢)، والحاكم ٢٣٧/٤، وابن حبان (٥٣١٢)، والحميدي (٣٤٥)، والطبراني ٢٥/(٤٠٦)، والبيهقي ٣٠٠/٩، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٥/٤، وورد بدون قوله: (عن أبيه) عند النسائي (٤٥٤٤)، وأبي داود (٢٨٢٩)، والدارمي (١٩٦٨).

(٦) مجهول؛ لجهالة حبيبة، وأخرجه أحمد (٢٧١٤٢)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي ١٦٥/٧ (٤٥٤٢)، وعبدالرزاق (٧٩٥٣)، وابن حبان (٥٣١٣)، والدارمي (١٩٦٦)، وإسحاق (٢٢٨١)، والطبراني ٢٥/(٤٠٠)، والحميدي (٣٤٦)، وابن سعد ٢٩٤/٨، والبيهقي ٣٠١/٩، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣٢٨٠).

٣٩٠٦٠- **حدثنا** شبابة عن المغيرة بن مسلم[١] عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين[٢].

٣٩٠٦١- (**حدثنا**)[٣] محمد بن بشر العبدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**الغلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى**»[٤].

[٧٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: (إن لم)[٥] يعق عنه فليس عليه في ذلك شيء

* * *

٣٩٠٦٢- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري (عن سعيد بن المسيب)[٦] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنع أحدكم أخاه أن يضع (خشبة)[٧] على جداره**»[٨].

---

(١) في [أ، ب]: زيادة (أم يوسف).

(٢) ضعيف؛ لضعف المغيرة بن مسلم في أبي الزبير، أخرجه أبويعلى (١٩٣٣)، وأبونعيم في الحلية ١٩١/٣، والطبراني في الأوسط (٦٧٠٤)، وابن عدي ١٠٧٤/٣، والبيهقي ٣٢٤/٨، وابن أبي الدنيا في العيال (٤٨).

(٣) في [أ، ب]: (حصناً).

(٤) صحيح؛ صرح الحسن بالسماع، وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٣)، وأبوداود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي ١٦٦/٧، وابن ماجه (٣١٦٥)، والحاكم ٢٣٧/٤، وابن الجارود (٩١٠)، والطيالسي (٩٠٩)، والدارمي (١٩٦٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٣٢)، والطبراني (٦٨٣١)، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٠٧/٤.

(٥) في [أ، ب]: (عما)، وفي [ط، هـ]: (إلا).

(٦) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].

(٧) في [هـ]: (خشية).

(٨) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

٣٩٠٦٣- ثم قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين والله/ لأرمين بها بين أكتافكم[1]. ٢٢٣/١٤

[٧٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس له ذلك

* * *

٣٩٠٦٤- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن هشام [ابن عروة عن (عمرو بن)[2] خزيمة][3] عن (عمارة)[4] بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال: قال النبي ﷺ: **«في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»**[5].

٣٩٠٦٥- **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن (إبراهيم)[6] عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن: إن صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة، فقال سلمان: أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع ولا عظم[7].

---

(١) صحيح ؛ أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) سقط من: [ط]، وفي [هـ]: (أبي).

(٣) سقط من: [أ، ب].

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) مجهول ؛ لجهالة عمرو بن خزيمة، أخرجه أحمد (٢١٨٥٦)، وأبوداود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥)، والحميدي (٤٣٣)، والطحاوي ١/ ١٢١، والترمذي في العلل ١/ ٩٦، والدارمي (٦٧١)، والطبراني (٣٧٢٥)، والبيهقي ١/ ١٠٣، والخطيب في المتفقه (٨٩٦)، والشافعي ١/ ٢٩، والبغوي (١٧٩)، وابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ١٣٣.

(٦) سقط من: [أ، ب، جـ، س].

(٧) صحيح ؛ أخرجه مسلم (٢٦٢)، وأحمد (٢٣٧٠٣).

٣٩٠٦٦- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: خرج النبي ﷺ لحاجته فقال: «**التمس (لي)**[١] **ثلاثة أحجار**»، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ (الحجرين)[٢] وألقى الروثة وقال: / «**إنها ركس**»[٣]. ٢٢٤/١٤

[٨٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه ذلك حتى يتوضأ إذا (بقي)[٤] بعد الثلاثة (الأحجار)[٥] أكثر من مقدار الدرهم

* * *

٣٩٠٦٧- **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق (إلا بعد نكاح، [ولا عتق)**[٦] **إلا بعد ملك]**[٧]»[٨].

---

(١) في [ب، س]: (بي).

(٢) في [أ، ب]: (حجرين).

(٣) منقطع؛ أبوعبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود، أخرجه أحمد (٣٦٨٥)، والترمذي (١٧)، والشاشي (٩٢١)، والطبراني في الكبير (٩٩٥٢)، والدارقطني ١/ ٥٥، والبيهقي ١/ ١٠٣، وأصله عند البخاري (١٥٦).

(٤) في [أ]: (نقى).

(٥) في [جـ]: (أحجار).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [ب].

(٨) حسن؛ شعيب صدوق، أخرجه أحمد (٦٧٨٠)، وأبوداود (٢١٩٠)، والنسائي ٧/ ٢٨٨، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والحاكم ٢/ ٢٠٤، وعبدالرزاق (١١٤٥٦)، وسعيد ابن منصور (١٠٢٠)، والدارقطني ٤/ ١٥، والبيهقي ٧/ ٣١٨، والبزار (٢٤٧٢)، وابن الجارود (٧٤٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٥٩)، والطيالسي (٢٢٦٥).

٣٩٠٦٨- **حدثنا** حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد (نكاح)[(١)][(٢)].

٣٩٠٦٩- [**حدثنا** وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عمن سمع طاوسا يقول قال: النبي ﷺ[(٣)]: **«لا طلاق إلا بعد نكاح»**][(٤)][(٥)].

٣٩٠٧٠- **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن (سبرة)[(٦)] عن علي قال: لا طلاق إلا بعد نكاح[(٧)]./ ٢٢٥/١٤

[٨١] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن حلف بطلاقها ثم تزوجها طلقت

* * *

٣٩٠٧١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد[(٨)].

---

(١) في [س]: (النكاح).

(٢) فيه ضعف؛ لحال هشام بن سعد، وأخرجه البيهقي ٣٢١/٧، والطحاوي في شرح المشكل ١٣٥/٢، وورد مرفوعاً، أخرجه الحاكم ٤٥٤/٢.

(٣) في [س، هـ]: زيادة (يقول).

(٤) سقط الخبر في: [جـ].

(٥) مرسل مجهول؛ طاوس تابعي، والراوي عنه مبهم، وورد من حديث طاوس عن معاذ أخرجه الحاكم ٤٥٥/٢ (٣٥٧١)، والبيهقي ٣٢٠/٧، والدارقطني ١٤/٤، والطبراني في الأوسط (٨٩)، وعبد بن حميد ٧١/١.

(٦) في [س]: (سمرة).

(٧) ضعيف؛ لحال ليث، وأخرجه البيهقي ٣٢٠/٧، وسعيد (١٠٢٥)، وورد مرفوعاً، أخرجه البيهقي ٤٦١/٧.

(٨) مرسل؛ أبو جعفر تابعي، أخرجه مالك ٧٢١/٢، والبيهقي ١٦٩/١٠، والطحاوي ١٤٥/٤، والترمذي (١٣٤٥)، وورد من طريق جعفر عن أبيه عن جابر عند أحمد (١٤٢٧٨)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، والترمذي (١٣٤٤).

٣٩٠٧٢- قال: [١]قضى بها علي بين أظهركم[٢].

٣٩٠٧٣- **حدثنا** زيد بن (الحباب)[٣] عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد[٤].

٣٩٠٧٤- **حدثنا** ابن علية عن سوار (عن)[٥] ربيعة قال: قلت له: في شهادة شاهد ويمين الطالب، قال: وجد في كتب سعد.

٣٩٠٧٥- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد [أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد أن يقضي باليمين مع الشاهد.

٢٢٦/١٤ ٣٩٠٧٦- قال/ (أبو)[٦]الزناد][٧]: (وأخبرني)[٨] شيخ (من)[٩] مشيختهم أو من كبرائهم أن شريحا قضى بذلك.

٣٩٠٧٧- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن شعبة عن حصين قال: قَضَى عليٌّ عبدُالله ابن عتبة بشهادة شاهد ويمين الطالب[١٠].

[٨٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز ذلك

(١) في [هـ]: زيادة (و).

(٢) منقطع؛ أبوجعفر لم يدرك علياً.

(٣) في [أ]: (الخباب).

(٤) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأحمد (٣٤٨٣).

(٥) في [أ، ب]: (ابن).

(٦) في [أ، ب، جـ، س]: (ابن أبي).

(٧) سقط ما بين المعكوفين في: [جـ].

(٨) في [أ، ب]: (فأخبرني).

(٩) سقط من: [أ، ب، هـ].

(١٠) انظر: سنن البيهقي ١٠/١٧٤، ومعرفة السنن ٧/٤٠٨.

٣٩٠٧٨- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»**(١).

٣٩٠٧٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عمن سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»**(٢).

٣٩٠٨٠- **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، (قضى به رسول الله ﷺ)(٣)(٤)/. ٢٢٧/١٤

٣٩٠٨١- **حدثنا** عبدة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«(من باع عبدا)(٥) وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه»**(٦).

---

(١) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) مجهول؛ لإبهام الراوي عن جابر، أخرجه أحمد (١٤٢١٤)، وأبوداود (٣٤٣٥)، وأبويعلى (٢١٣٩)، والبيهقي ٣٢٦/٥، كما أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٨٣)، وابن حبان (٤٩٢٤)، وابن عدي ١١١٧/٣.

(٣) سقط من: [جا].

(٤) منقطع؛ أبوجعفر لم يدرك علياً، أخرجه البيهقي ٣٢٦/٥، وإسحاق كما في المطالب ٣٨٧/٧ (١٤٥٧).

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) صحيح؛ أخرجه ابن حبان (٤٩٢٢)، والنسائي (٦٢٣٢)، وأبوداود (٣٤٣٣)، وابن الجارود (٦٢٩)، والدارمي (٢٥٦١)، والشافعي في المسند ٢٣٥/١، والبيهقي ٥/٦، وأبوعوانة (٥٠٧١)، والحميدي (٦١٣)، وأبويعلى (٥٤٧٩)، والبزار (١١٢)، والطبراني في الأوسط (٢٠٣٦) والكبير (١٣١٣٠)، والطيالسي (١٨٠٥)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٨٤/١٣، والدولابي ١٠٣٤/٣.

٣٩٠٨٢- **حدثنا** أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء وابن أبي مليكة قالا: قال رسول الله ﷺ: **«من باع عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، يقول: اشتريه منك وماله»**[١].

[٨٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن كان مال العبد أكثر من الثمن لم يجز ذلك

* * *

٣٩٠٨٣- **حدثنا** ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال: قال (النبي)[٢] ﷺ: **«عهدة الرقيق ثلاثة أيام»**[٣].

١٤/٢٢٨ ٣٩٠٨٤- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن قال: قال: النبي/ ﷺ: **«لا عهدة فوق أربع»**[٤].

٣٩٠٨٥- **حدثنا** عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال: قال: إنما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق (ثلاثاً)[٥] لقول

(١) مرسل؛ عطاء وابن أبي مليكة تابعيان، وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٨٤)، وعبدالرزاق (١٤٦٢٤).

(٢) في [جـ]: (رسول الله).

(٣) منقطع؛ الحسن لم يسمع عقبة، أخرجه أحمد (١٧٣٨٤)، وأبوداود (٣٥٠٦)، والحاكم ٢/ ٢١، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٨٨)، والدارمي (٢٥٥٢)، والطيالسي (٩٠٨)، والبيهقي ٥/ ٣٢٣، والخطيب في التاريخ ٥/ ٨٤، وبنحوه ابن ماجه (٢٢٤٥).

(٤) مرسل؛ الحسن تابعي، ورجح أبوحاتم المرسل كما في العلل (١١٨٤).

(٥) في [جـ، ط، هـ]: (ثلاثة).

رسول الله ﷺ لمنقذ ابن عمرو قال: **«لا خلابة، إذا بعت بيعا فأنت بالخيار ثلاثا»**[١].

٣٩٠٨٦- **حدثنا** حماد بن خالد عن مالك عن (عبد الله)[٢] بن أبي بكر قال: سمعت أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل يعلمان العهدة في الرقيق: الحمى والبَطن: ثلاثة أيام، وعهدة سنة في الجنون والجذام.

[٨٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا افترقا فليس له أن يرد إلا بعيب كان بها

* * *

٣٩٠٨٧- **حدثنا** أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهرا»**[٣].

٣٩٠٨٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: / **«اركبها»**، قال: إنها بدنة، قال: **«اركبها وإن كانت بدنة»**[٤]. ١٤/٢٢٩

---

(١) مرسل؛ محمد بن يحيى بن حبان تابعي، وأخرجه الدارقطني ٣/٥٥، وابن ماجه (٢٣٥٥)، والبيهقي ٥/٢٧٣، والبخاري في التاريخ ٨/١٧، وابن بشكوال ٥/٣٦٥، وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/٨ من حديث محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان، وهكذا رواه الحسن بن سفيان في مسنده كما في الإصابة ٢/١١.

(٢) في [أ، ب]: (عبيدالله).

(٣) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس، أخرجه أبويعلى (١٨١٥)، والطحاوي ٢/١٦٢، لكن ورد من غير طريق ابن جريج، أخرجه مسلم (١٣٢٤)، وأحمد (١٤٤١٣).

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

٣٩٠٨٩- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يسوق بدنة فقال: **«اركبها»**، قال: إنها بدنة، قال: **«اركبها»**[١].

٣٩٠٩٠- **حدثنا** أبو الأحوص عن العلاء عن عمروبن مرة عن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس: (أنركب)[٢] البدنة؟ قال: غير مثقل، قال: فنحلبها؟ قال: غير مجهد[٣].

٣٩٠٩١- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عمن حدثه عن أنس قال: اركبها قال: إنها بدنة، قال: اركبها[٤].

٣٩٠٩٢- **حدثنا** أبو مالك الجنبي عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي قال: يركب بدنته بالمعروف[٥].

[٨٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تركب إلا أن يصيب صاحبَها جهدٌ

* * *

٣٩٠٩٣- **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء[٦] عن عبد الكريم عن معاذ ابن (سعوة)[٧] عن سنان بن سلمة أن النبي ﷺ قال: **«له في الهدي التطوع: لا**

(١) حسن؛ أبوخالد صدوق، وأخرجه أحمد (١٢٠٣٨)، والنسائي ٣٠/٧، والترمذي (١٥٣٧)، وابن حبان (٤٣٨٢)، والطحاوي ١٢٨/٣، والبغوي (٢٤٤٤)، وعبد بن حميد (١٤١١)، وورد من حديث حميد عن ثابت عن أنس، أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

(٢) في [أ]: (أتركب).

(٣) صحيح.

(٤) مجهول؛ لإبهام راويه.

(٥) منقطع حكماً ضعيف؛ أبومالك ضعيف، وحجاج مدلس.

(٦) في [ب، هـ]: زيادة (و).

(٧) في [أ، ب، هـ]: (سعد).

يأكل، فإن أكل غرم»[١]./ ٢٣٠/١٤

٣٩٠٩٤- **حدثنا** حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال: من (أهدى)[٢] هديا تطوعا فعطب نحره دون الحرم لم يأكل منه، وإن أكل منه فعليه البدل[٣].

٣٩٠٩٥- **حدثنا** ابن علية عن أبي (التياح)[٤] عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث (بثماني)[٥] عشرة بدنة مع رجل، وأمره فيها (بأمره)[٦]، فانطلق ثم رجع إليه فقال: أرأيت (إن)[٧] أزحف[٨] علينا منها شيء، قال: **«انحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اجعلها على (صفحتها)[٩] ولا تأكل منها أنت ولا (أحد)[١٠] من أهل رفقتك»**[١١].

---

(١) مرسل مجهول؛ معاذ بن سعوة مجهول، وسنان تابعي، أخرجه ابن قانع ١/٣١٩، وأخرجه عن سنان عن أبيه أحمد (٢٠٠٧٠)، والبخاري في التاريخ ٣/٢٦٢، ويعقوب في المعرفة ١/٣٣٣، والطبراني (٦٣٤٥)، وورد من حديث سنان عن ابن عباس عن ذؤيب، أخرجه أحمد (١٧٩٧٤).

(٢) في [ط، هـ]: (اهتدى).

(٣) منقطع ضعيف؛ ليث ضعيف، ومجاهد لم يدرك عمر.

(٤) في [س]: (النباح).

(٥) في [هـ]: (ثمان).

(٦) في [أ، ب]: (بأمر).

(٧) سقط من: [س].

(٨) أي: عجزت عن المشي.

(٩) في [أ، ب]: (في).

(١٠) في [س]: (أهدى).

(١١) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٣٢٥)، وأحمد (١٨٦٩).

٣٩٠٩٦- **حدثنا** وكيع عن هشام عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال: قلت يا رسول الله، كيف نصنع بما عطب من البدن؟ قال: **«انحره واغمس نعله في دمه وخل بين الناس وبينه»**(١).

[٨٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: يأكل منها أهل الرفقة

***

٣٩٠٩٧- **حدثنا** جرير عن منصور عن مجاهد قال: كان صفوان بن أمية
٢٣١/١٤ من الطلقاء فأتى رسول الله ﷺ فأناخ راحلته ووضع / رداءه عليها ثم تنحى ليقضي الحاجة، فجاء رجل فسرق رداءه فأخذه فأتى به النبي ﷺ فأمر به أن تقطع يده، قال: يا رسول الله، تقطعه في رداء، أنا أهبه له قال: **«فهلا قبل أن تأتيني به»**(٢).

٣٩٠٩٨- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال: قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: لا دين لمن لم يهاجر، فقال: والله لا أصل إلى أهلي حتى (آتي)(٣) المدينة، فأتى المدينة فنزل على العباس فاضطجع في المسجد وخميصته تحت رأسه، فجاء سارق فسرقها من تحت رأسه، فأتى به النبي ﷺ فقال: إن هذا سارق، فأمر به فقطع فقال: هي له، فقال:

---

(١) صحيح؛ أخرجه أحمد (١٨٩٤٣)، وأبوداود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٣٧)، وابن ماجه (٣١٠٦)، وابن خزيمة (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٠٢٣)، والحاكم ٤٤٧/١، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٣٠٨)، والشافعي في السنن (٤٢٩)، والحميدي (٨٨٠)، والدارمي (١٩٠٩)، والطحاوي في شرح المشكل(١٣٢٠)، وابن قانع ١٦١/٣، والبغوي (١٩٥٣)، والبيهقي ٢٤٣/٥، وابن الأثير ٢٩٤/٥، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٦٣/٢٢.

(٢) مرسل؛ مجاهد تابعي.

(٣) سقط من: [س].

«فهلا قبل أن تأتيني به»[١].

[٨٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا وهبها له درئ عنه (الحد)[٢]

* * *

٣٩٠٩٩- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته وأوتر عليها قال: وكان النبي ﷺ يفعله[٣].

٣٩١٠٠- **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن عباد (بن)[٤] منصور عن عكرمة عن ابن عباس أنه أوتر وقال: الوتر على الراحلة[٥]./ ٢٣٢/١٤

٣٩١٠١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ثوير عن أبيه أن عليا كان يوتر على راحلته[٦].

٣٩١٠٢- **[حدثنا** ابن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن لا يرى بأسا أن يوتر الرجل على راحلته][٧].

---

(١) مرسل؛ طاوس تابعي، أخرجه أحمد (١٥٣٠٦)، والنسائي ١٤٥/٧، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٨٧)، والبيهقي ٢٦٧/٨، والطبراني (٧٣٣٨)، ومالك ٨٣٤/٢، والشافعي في المسند ٨٤/٢، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢١٦/١١، وأصله عند مسلم (٢٣١٣)، وأحمد (١٥٣٠٥).

(٢) في [جـ]: (القطع).

(٣) حسن؛ ابن عجلان صدوق، وأخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٤) في [جـ]: (عن).

(٥) ضعيف؛ لضعف عباد بن منصور، وورد نحوه مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه (١٢٠١).

(٦) ضعيف؛ لضعف ثوير.

(٧) سقط الخبر من: [س].

٣٩١٠٣- **حدثنا** يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عمر (بن)[١] (نافع)[٢] أن أباه كان يوتر على البعير.

٣٩١٠٤- **حدثنا** عمرو بن محمد عن ابن أبي (رواد)[٣] عن موسى بن عقبة قال: صحبت سالما فتخلفت عنه بالطريق فقال: ما خلفك؟ فقلت: أوترت، قال: فهلا على راحلتك.

[٨٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يوتر عليها

***

٢٣٣/١٤ ٣٩١٠٥- **حدثنا** زيد بن (الحباب)[٤] عن مالك بن أنس عن إسحاق/ بن عبدالله ابن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة ابنة (عبيد)[٥] بن (رافع)[٦] عن كبشة ابنة كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة أنها صبت لأبي قتادة ماء يتوضأ به، فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء فجعلنا ننظر فقال: يا (ابنة)[٧] أخي تعجبين، قال رسول الله ﷺ: **«إنها ليست بنجس هي من الطوافين عليكم أو من الطوافات»**[٨].

---

(١) في [أ، ب، هـ]: (عن).

(٢) في [جـ]: (رافع).

(٣) في [أ، هـ]: (داود).

(٤) في [أ، ب]: (الخباب).

(٥) في [س]: (عبيدة).

(٦) في [هـ]: (رفاعة)، ورواية زيد بن الحباب قال فيها: (ابن رافع)، وخالفه البقية فقالوا: (ابن رفاعة)، وانظر: التمهيد ١/٣١٨.

(٧) في [أ، س، ط، ع، هـ]: (بنت).

(٨) صحيح؛ أخرجه أحمد (٢٢٥٨٠)، والترمذي (٩٢)، وأبوداود (٧٥)، والنسائي (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم ١/٢٦٣، وابن الجارود (٦٠)، والطحاوي ١/٨، والبيهقي ١/٢٤٥، والمزي ٣٥/٢٩٠، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٦).

٣٩١٠٦- **حدثنا** ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة قال: كان أبو قتادة يدني الإناء من الهر فيلغ فيه ثم يتوضأ بسؤره[(١)].

٣٩١٠٧- **حدثنا** ابن علية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الهر من متاع البيت[(٢)].

٣٩١٠٨- **حدثنا** شريك عن (الركين)[(٣)] عن صفية ابنة داب قالت: / سألت ٢٣٤/١٤
حسين بن علي عن الهر فقال: هي من أهل البيت[(٤)].

٣٩١٠٩- **حدثنا** البكراوي عن الجريري قال: ولغت هرة في طهور لأبي العلاء فتوضأ بفضلها.

[٨٩] وذكر عن أبي حنيفة أنه كره سؤر السنور

***

٣٩١١٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي قيس الأودي عن الهزيل بن شرحبيل الأودي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ [بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين[(٥)].

---

(١) صحيح؛ أخرجه عبدالرزاق (٣٤٦).

(٢) صحيح؛ أخرجه عبدالرزاق (٣٥٨).

(٣) في [أ]: (الدكين).

(٤) مجهول؛ لجهالة صفية، أخرجه عبدالرزاق (٣٥٧)، والبيهقي ١/٢٤٧، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠)، ومسدد كما في المطالب (١٩).

(٥) شاذ؛ رواه الجماعة فقالوا: مسح على الخفين، وأخرجه أحمد (١٨٢٠٦)، وأبوداود (١٥٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي (١٣٠)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨).

٣٩١١١- **حدثنا** ابن إدريس عن حصين عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً[1] بال قائماً ثم توضأ ومسح على نعليه[2].

٣٩١١٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن زيد أن عليا بال ومسح على النعلين[3].

٣٩١١٣- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الزبير عن (أكيل)[4] عن سويد بن غفلة أن عليا بال ومسح (على)[5] النعلين[6].

٣٩١١٤- **حدثنا** شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن (أبي)[7] أوس عن أبيه قال: كنت مع أبي فانتهى إلى ماء من مياه الأعراب، فتوضأ/ ومسح على نعليه، ٢٣٥/١٤
فقلت له في ذلك، فقال: لا أزيدك على ما رأيت النبي ﷺ صنع[8].

٣٩١١٥- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن واصل عن سعيد بن عبدالله بن ضرار أن (أنس)[9] بن مالك توضأ فمسح على جوربين من (مرعزى)[10][11].

---

(١) سقط ما بين المعكوفين في[ط، هـ].

(٢) صحيح؛ أخرجه عبدالرزاق (٧٨٤)، والبيهقي ١/ ٢٨٨.

(٣) صحيح.

(٤) في [ب]: (أكهل).

(٥) سقط من: [أ، ب، هـ].

(٦) حسن؛ أكيل صدوق.

(٧) سقط من: [جـ، س].

(٨) منقطع؛ يعلى لا يروي عن أوس، أخرجه أحمد (١٦١٨١)، وأبوداود (١٦٠)، والطبراني (٦٠٣)، والبيهقي ١/ ٢٨٦، والمزي ٢٠/ ١٣٤، والطحاوي ١/ ٩٧.

(٩) في [أ، ب]: (بشر).

(١٠) في [أ، ب، س]: (مزعري)

(١١) ضعيف؛ لحال سعيد بن عبدالله بن ضرار، أخرجه عبدالرزاق (٧٤٥)، والبيهقي ١/ ٢٨٥.

٣٩١١٦- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن عبدالله بن سعيد عن (جده)[١] قال: رأيت عليا بال (بالرحبة)[٢] ثم مسح على جوربيه ونعليه[٣].

[٩٠] وذكر أن أبا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين إلا أن يكون أسفلهما جلود

***

٣٩١١٧- **حدثنا** يزيد عن يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره عن ابن محيريز القرشي أنه أخبره عن المخدجي - رجل من بني كنانة - أنه أخبره أن رجلا من الأنصار - كان بالشام يكنى أبا محمد وكانت له صحبة - فأخبره أن الوتر واجب، فذكر المخدجي أنه راح إلى عبادة بن الصامت فأخبره، فقال/ عبادة: كذب أبومحمد، ٢٣٦/١٤
سمعت النبي ﷺ يقول: **«خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع من (حقهن)[٤] جاء و(له)[٥] عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن انتقص من حقهن جاء وليس له عند الله عهد: إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»**[٦].

---

(١) في [أ، ب، جـ، س]: (جده)، وفي [هـ]: (جلاس)، وانظر: ما تقدم في كتاب الطهارة رقم [١٩٩٨].

(٢) في [ب]: (بالرحلة).

(٣) ضعيف جداً؛ عبدالله متروك، أخرجه البيهقي ١/٢٨٥.

(٤) في [جا]: زيادة (شيئاً).

(٥) في [أ، ب، جا]: (ليس).

(٦) مجهول؛ لجهالة المخدجي، أخرجه أحمد (٢٢٦٩٣)، وأبوداود (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، والنسائي (١٧٣٢)، وابن حبان (١٧٣٢)، ومالك ١/١٢٣، والطيالسي (٥٧٣)، والدارمي (١٥٧٧)، وعبدالرزاق (٤٥٧٥)، والحميدي (٣٨٨)، والشاشي (١٢٨١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣١٦٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٨١)، وأبونعيم في الحلية ١٢٦/٥، والبغوي (٩٧٨).

٣٩١١٨- **حدثنا** معاذ بن معاذ عن ابن عون عن مسلم مولى عبد القيس قال: قال رجل لابن عمر: أرأيت الوتر سنة هو؟ قال: ما سنة؟ أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون، (قال)[١]: لا، أسنة هو؟ قال: مه، أتعقل: أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون[٢].

٣٩١١٩- **حدثنا** أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قيل له: الوتر[٣]؟ قال: قد أوتر النبي وثبت عليه المسلمون[٤].

١٤/٢٣٧ ٣٩١٢٠- **حدثنا** أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم (بن)[٥]/ ضمرة قال: قال علي: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة[٦].

٣٩١٢١- **حدثنا** ابن مبارك عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال: سن النبي ﷺ الوتر كما سن الفطر والأضحى[٧].

٣٩١٢٢- **حدثنا** حفص عن ليث عن مجاهد قال: الوتر سنة.

٣٩١٢٣- **حدثنا** ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن رجل نسي الوتر قال: لا يضره، كأنما (هو)[٨] فريضة!.

---

(١) في [س]: تكرر.

(٢) صحيح؛ أخرجه أحمد (٤٨٣٤)، ومالك ١/١٢٤.

(٣) في [هـ]: زيادة (فريضة هي)، مما ورد في كتاب الصلاة ٢/٢٩٦ [٧٠٢٩].

(٤) منقطع حكماً؛ أبو خالد وحجاج صدوقان، حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٦٥٢)، والترمذي (٤٥٤)، والبيهقي ٢/٤٦٧، وأبو يعلى (٣١٧)، وعبد بن حميد (٧٠)، وسبق ٢/٢٩٦ برقم [٧٠٢٩].

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، وانظر: ما قبله.

(٧) مرسل؛ سعيد بن المسيب تابعي.

(٨) في [أ، ب، جـ، س]: (هي).

٣٩١٢٤- **حدثنا** سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يرى الوتر فريضة./ ٢٣٨/١٤

٣٩١٢٥- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومحمد بن علي قالا: الأضحى والوتر سنة.

[٩١] وذكر أن أبا حنيفة قال: الوتر فريضة

* * *

٣٩١٢٦- **حدثنا** أبو الأحوص عن سماك عن جابر [١] بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس[٢].

٣٩١٢٧- **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب خطبتين[٣].

٣٩١٢٨- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى (التوأمة)[٤] قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، فكان يصلي بنا (يوم)[٥] الجمعة فيخطب خطبتين ويجلس جلستين[٦].

[٩٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجلس إلا جلسة واحدة/ ٢٣٩/١٤

* * *

(١) في [أ، ب]: زيادة (عن).

(٢) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه مسلم (٨٦٢)، وأحمد (٢٠٨١٣).

(٣) مرسل؛ أبوجعفر ليس صحابياً.

(٤) في [جـ]: (التومة).

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) حسن؛ صالح صدوق، وروى عنه ابن أبي ذئب قبل اختلاطه.

٣٩١٢٩- **حدثنا** ابن نمير عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس ابن عمرو قال: رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي ﷺ: «**(أصلاة)[١] الصبح مرتين**»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ[٢].

٣٩١٣٠- **حدثنا** هشيم عن عبد الملك عن عطاء أن رجلا صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام الرجل فصلى ركعتين فقال له النبي ﷺ: «**ما هاتان الركعتان؟**» فقال: يا رسول الله (ﷺ)[٣] جئت وأنت في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين قبل الفجر، فكرهت أن أصليهما وأنت تصلي، فلما قضيتَ الصلاة قمتُ فصليتهما، قال: فلم يأمره ولم ينهه[٤].

٣٩١٣١- **حدثنا** (هشيم)[٥] أخبرنا مسمع بن ثابت قال: رأيت عطاء فعل مثل ذلك./ ١٤/٢٤٠

٣٩١٣٢- **حدثنا** ابن علية عن ليث عن الشعبي قال: إذا (فاتته)[٦] (ركعتا)[٧] الفجر صلاهما بعد الفجر.

---

(١) في [أ، ب]: (صلاة).

(٢) منقطع؛ التيمي لا يروي عن قيس، أخرجه أحمد (٢٣٧٦٠)، وأبوداود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، وابن خزيمة (١١١٦)، وابن حبان (١٥٦٣)، والحاكم ١/٢٧٥، والحميدي (٨٦٨)، والشافعي في المسند ١/٥٧، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٣٨)، والطبراني ١٨/(٩٣٨)، والدارقطني ١/٣٨٤، وعبدالرزاق (٤٠١٦).

(٣) سقط من: [ب، س].

(٤) مرسل؛ عطاء تابعي.

(٥) في [أ، ب، جـ، س]: (مسلم قال:)، وقد ورد في كتاب الصلاة من المصنف ٢/٢٥٤[٦٥٩٩] من طريق هشيم.

(٦) في [أ، ب]: (فاتت).

(٧) في [س]: (الركعتا).

٣٩١٣٣- **حدثنا** غندر عن شعبة عن يحيى بن (أبي)[١] كثير قال: سمعت القاسم يقول: إذا لم أصلهما حتى أصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس.

٣٩١٣٤- **حدثنا** (شريك)[٢] عن فضيل عن نافع عن ابن عمر أنه صلى ركعتي الفجر[٣] بعد ما أضحى[٤].

[٩٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه أن يقضيهما

* * *

٣٩١٣٥- **حدثنا** (حفص)[٥] عن أشعث عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بين القبور[٦].

٣٩١٣٦- **حدثنا** حفص عن (حميد)[٧] عن أنس قال: أبصرني عمر وأنا أصلي إلى قبر، فجعل يقول: يا أنس القبر، فجعلت أرفع رأسي أنظر إلى القمر، فقالوا: إنما يعني القبر[٨]./ ٢٤١/١٤

٣٩١٣٧- **حدثنا** جرير عن منصور عن أبي ظبيان (عن)[٩] عبدالله بن عمرو

---

(١) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].

(٢) كذا في النسخ، ولم يذكر بين شريك وفضيل رواية، ولعل الصواب وكيع كما تقدم ٢/٢٥٥ [٦٦٠٢].

(٣) في [أ، ب]: زيادة (بعد الفجر).

(٤) حسن؛ شريك صدوق.

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) مرسل؛ الحسن تابعي، وأخرجه العقيلي ٢/١٥٦، والترمذي في العلل ١/٧٧، وأخرجه من حديث أنس: ابن حبان (٢٣١٨)، وأبويعلى (٢٧٨٨).

(٧) في [أ، ب]: (عبيد).

(٨) صحيح؛ أخرجه عبدالرزاق (١٥٨١)، والبيهقي ٢/٤٣٥، وأحمد بن منيع كما في المطالب (٣٣٩)، والحافظ في التعليق ٢/٢٢٩.

(٩) سقط من: [س].

قال: لا يصلى إلى القبر(١).

٣٩١٣٨- **حدثنا** ابن فضيل عن العلاء عن أبيه وخيثمة قالا: لا يصلي إلى حائط حمام ولا وسط مقبرة.

٣٩١٣٩- **حدثنا** حفص عن الحجاج عن الحكم عن الحسن (العرني)(٢) قال: الأرض كلها مساجد إلا ثلاثة: المقبرة والحمام والحش.

٣٩١٤٠- **حدثنا**(٣) حفص وأبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه كره أن يصلي على الجنازة في المقبرة(٤).

٣٩١٤١- **حدثنا** غندر عن شعبة عن (المغيرة)(٥) عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يصلوا بين القبور./ ٢٤٢/١٤

[٩٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن صلى أجزأته صلاته

* * *

٣٩١٤٢- **حدثنا** ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رواية قال: قد (تجاوزت)(٦) لكم عن صدقة الخيل والرقيق(٧).

---

(١) صحيح.

(٢) في [أ]: (العرفي).

(٣) في [س]: زيادة (أبو).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، س]: (مغيرة).

(٦) في [ط، هـ]: (جاوزن).

(٧) ضعيف؛ لضعف الحارث، أخرجه أحمد (٩٨٤)، وابن ماجه (١٨١٣)، وأبوداود (١٥٧٢)، والترمذي (٦٢٠)، وأبويعلى (٢٩٩)، وأبوعبيد في الأموال (١٣٥٥)، وعبد بن حميد (٦٥)، والدارمي (١٦٢٩)، والطحاوي ٢/٢٩، وعبدالرزاق (٦٨٣٩)، والحميدي (٥٤)، والبيهقي ٤/١١٨، وابن جرير في مسند علي (١٣٣٢)، والبزار (٨٤٠)، والطبراني في الأوسط (٦٤٠٤)، والخطيب ٧/١٤١، وأبونعيم في تاريخ أصبهان (٩٧٤).

٣٩١٤٣- **حدثنا** ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك ابن مالك عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**[١].

٣٩١٤٤- **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن ابن عراك قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: **«لا صدقة على المؤمن في عبده ولا فرسه»**[٢].

٣٩١٤٥- **حدثنا** (عبد الرحيم)[٣] عن بن (أبي)[٤] خالد عن شبيل بن عوف/ ٢٤٣/١٤ - وكان قد أدرك الجاهلية - قال: أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس: يا أمير المؤمنين (خيلنا)[٥] ورقيقنا، أفرض علينا عشرة (عشرة)[٦] قال: أما أنا فلست أفرض ذلك عليكم[٧].

٣٩١٤٦- **حدثنا** ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ليس على الفرس الغازي في سبيل الله صدقة[٨].

٣٩١٤٧- **حدثنا** ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال: سئل سعيد بن المسيب: أفي البراذين صدقة؟ قال: أو في الخيل صدقة.

---

(١) صحيح؛ أخرجه مسلم (٩٨٢)، وأحمد (٨٢٩٥)، وأصله عند البخاري (١٤٦٤).

(٢) صحيح؛ حاتم ثقة، وأخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٣) في [جـ، س]: (عبدالرحمن).

(٤) سقط من: [أ، ب، ط].

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [أ، ب]: (عشر).

(٧) صحيح؛ أخرجه ابن سعد ١٥٢/٦، وابن حزم ٢٢٨/٥.

(٨) صحيح.

٣٩١٤٨- [حدثنا أبو أسامة عن أسامة عن نافع أن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في الخيل صدقة][1].

٣٩١٤٩- حدثنا (الثقفي)[2] عن برد عن مكحول قال: ليس في الخيل صدقة (والرقيق)[3] إلا صدقة الفطر./ ٢٤٤/١٤

[٩٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن كانت خيل فيها[4] ذكور وإناث يطلب نسلها (ففيها)[5] صدقة

* * *

٣٩١٥٠- حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رفعه قال: إذا أمن القارئ فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه[6].

٣٩١٥١- حدثنا أبو بكر بن عياش عن (أبي)[7] إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فلما قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»[8].

---

(١) سقط الخبر من: [س].

(٢) في [أ، ب]: (أشقح).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) في [س]: زيادة (فيها).

(٥) في [جـ]: (فعليها).

(٦) صحيح؛ أخرجه البخاري (٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠).

(٧) في [جـ]: (ابن).

(٨) منقطع؛ عبدالجبار لم يسمع من أبيه، أخرجه أحمد (١٨٨٤١)، وابن ماجه (٨٥٥)، والنسائي ١٢٢/٢، والدارمي (١٢٤١)، والطبراني ٢٢/(٣٤)، وعبدالرزاق (٢٦٣٣)، والبيهقي ٥٨/٢، والدارقطني ٣٣٤/١، وابن عساكر ٣٨٣/٦٢، والدارمي (١٢٤١).

٣٩١٥٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سلمة (عن)[(١)] حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: / ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال[(٢)]: ٢٤٥/١٤
«آمين» - يمد بها صوته -[(٣)].

[٩٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يرفع الإمام صوته بآمين ويقولها من خلفه

* * *

٣٩١٥٣- **حدثنا** هشيم أخبرنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة، وسجدتان قبل طلوع الفجر»**[(٤)].

٣٩١٥٤- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»**[(٥)].

٣٩١٥٥- **حدثنا** ابن عيينة عن عبد الله بن دينار[(٦)] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**

---

(١) في [أ، س، ط]: (ابن)، وفي [هـ]: (بن كهيل عن).

(٢) في [أ، ب]: زيادة (بها).

(٣) صحيح؛ أخرجه أحمد (١٨٨٤٢)، وأبوداود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والطبراني ٢٢/(١١١)، والدارقطني ١/٣٣٤، والبيهقي ٢/٥٧، والدارمي (١٢٤٧)، والبغوي (٥٨٦)، وسبق ٢/٤٢٥ برقم [٨١٧٤]، و١٠/٥٢٥ برقم [٣٢١٥٦].

(٤) صحيح؛ أخرجه أحمد (٤٩٨٧)، وابن حبان (٢٦٢٣)، وبنحوه مسلم (٧٤٩)، وكذا البخاري (٩٩٠).

(٥) صحيح؛ أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٦) في [أ، ب، ط، هـ]: زيادة (عن سالم).

توتر لك ما مضى من صلاتك»[١].

٣٩١٥٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل
٢٤٦/١٤ طلحة عن أبي سلمة قال: كان النبي ﷺ يسلم في كل/ ركعتين من صلاة الليل[٢].

٣٩١٥٧- **حدثنا** يزيد عن ابن عون عن (رجاء)[٣] عن قبيصة بن ذؤيب قال: مر علي أبو هريرة وأنا أصلي، فقال: افصل، فلم أدر ما قال، فلما انصرفت قلت: ما أفصل؟ قال: افصل بين صلاة الليل وصلاة النهار[٤].

٣٩١٥٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن (سعيد)[٥] بن جبير قال: في (كل)[٦] ركعتين فصل.

٣٩١٥٩- **حدثنا** وكيع عن عمر بن الوليد عن عكرمة قال: بين كل ركعتين تسليمة.

٣٩١٦٠- **حدثنا** أبو أسامة (عن)[٧] خالد بن دينار عن سالم أنه قال: صلاة الليل مثنى مثنى.

---

(١) صحيح؛ أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) مرسل؛ أبوسلمة بن عبدالرحمن تابعي، وقد ورد عن أبي سلمة عن ابن عمر عند أحمد (٤٥٧١)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والنسائي ٢٢٧/٣، وابن حبان (٢٦٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٢).

(٣) في [أ، ب، جـ، س]: (رجل).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، جـ، س]: (حبيب).

(٦) سقط من: [س].

(٧) سقط من: [س].

٣٩١٦١- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل./ ٢٤٧/١٤

[٩٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن شئت صليت ركعتين، وإن شئت أربعا، وإن شئت ستا، لا (تفصل)[١] بينهن

* * *

٣٩١٦٢- حدثنا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «(الوتر)[٢] واحدة»[٣].

٣٩١٦٣- حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»[٤].

٣٩١٦٤- حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عطاء أن معاوية أوتر بركعة فأنكر ذلك عليه فسئل عنه ابن عباس فقال: أصاب السنة[٥].

٣٩١٦٥- حدثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يوتر بركعة فقيل له فقال: إنما (استقصرتها بها)[٦][٧].

---

(١) في [أ، ب]: (يفصل).

(٢) في [جا]: (والوتر).

(٣) صحيح؛ صرح هشيم بالتحديث عند المؤلف ٢/٢٩١[٦٩٧٩]، وأخرجه مسلم (٧٤٩)، وأحمد (٤٩٨٧)، وأصله عند البخاري (٩٩٠).

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، وأصله عند البخاري (٣٧٦٤).

(٦) في [س]: (استقصر بها لها)، وفي [هـ]: (استنقض تمامها)، وفي [أ، ب]: (استنقضن تمامها).

(٧) صحيح؛ صرح هشيم بالتحديث عند المؤلف ٢/٢٩٢ [٦٩٨٤]، وأخرجه أحمد (١٤٦١)، وعبدالرزاق (٤٦٤٢-٤٦٤٤)، والبيهقي ٣/٢٥، ومحمد بن نصر في الوتر (١٢٦).

٣٩١٦٦- **حدثنا** أبو أسامة عن جرير بن حازم قال: سألت عطاء: أوتر بركعة؟ قال: نعم، إن (شئت)[١]./ ٢٤٨/١٤

٣٩١٦٧- **حدثنا** ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: سمر ابن مسعود وحذيفة عند الوليد بن عقبة ثم خرجا فتقاوما، فلما أصبحا ركع كل واحد منهما ركعة[٢].

٣٩١٦٨- **حدثنا** ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر (بركعة)[٣]»**[٤].

٣٩١٦٩- **حدثنا** ابن إدريس عن ليث أن أبا بكر كان يوتر بركعة ويتكلم فيما بين الركعتين والركعة.

٣٩١٧٠- **حدثنا** ابن (أبي)[٥] عدي عن ابن عون عن محمد قال: الوتر ركعة من آخر الليل.

٣٩١٧١- **حدثنا** مرحوم عن عِسْل بن سفيان عن عطاء عن ابن عباس أنه أوتر بركعة[٦].

٣٩١٧٢- **حدثنا** عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: كان آل سعد وآل عبدالله يسلمون في ركعتي الوتر، ويوترون بركعة.

---

(١) في [ب، س]: (شيت).

(٢) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.

(٣) في [جـ]: (بواحدة).

(٤) ضعيف؛ لحال ليث، وأخرجه مسلم (٧٤٩) وأحمد (٤٨٤٨).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) ضعيف؛ لضعف عسل بن سفيان.

٣٩١٧٣- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد ونافع/ (قالا)[١]: ٢٤٩/١٤
رأينا معاذا القارئ (يسلم)[٢] في ركعتي الوتر.

٣٩١٧٤- **حدثنا** أبو أسامة عن ابن عون قال: كان الحسن يسلم في ركعتي الوتر.

[٩٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يوتر بركعة

* * *

٣٩١٧٥- **حدثنا** عبد الله بن مبارك ويزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن جلود السباع، قال يزيد: أن (تفترش)[٣][٤].

٣٩١٧٦- **حدثنا** ابن مبارك عن أشعث عن ابن سيرين أن ابن مسعود استعار دابة فأتي بها عليها صفة نمور، فنزعها ثم ركب[٥].

٣٩١٧٧- **حدثنا** ابن علية عن علي بن الحكم قال: سألت الحكم عن جلود النمور فقال: (تكره)[٦] جلود السباع.

٣٩١٧٨- **حدثنا** ابن نمير عن حجاج عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل الشام

---

(١) في [س]: (قالا).

(٢) في [س]: (سلم).

(٣) في [أ، ب]: (يفترش)، وفي [س]: (تفرش).

(٤) صحيح؛ والاتصال زيادة مقبولة، أخرجه أحمد (٢٠٧٠٦)، وأبوداود (٤١٣٢)، والنسائي (١٧٦/٧)، والترمذي (١٧٧٠)، والحاكم ١٤٤/١، والدارمي (١٩٨٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٢٥٢)، والطبراني (٥٠٨)، والبيهقي ١٨/١، والضياء في المختارة (١٣٩٤)، والبزار (٢٣٣١)، وابن الجارود (٨٧٥)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٦٤/١.

(٥) منقطع ضعيف؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود، وأشعث ضعيف.

(٦) في [أ]: (يكره).

١٤/٢٥٠ ينهاهم أن يركبوا على جلود السباع[١]./

٣٩١٧٩- **حدثنا** ابن علية عن يزيد الرشك عن أبي المليح قال: نهى النبي ﷺ عن جلود السباع أن (تفترش)[٢][٣].

٣٩١٨٠- **حدثنا** هشيم عن منصور عن الحسن عن علي أنه كره الصلاة في جلود الثعالب[٤].

[٩٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بالجلوس عليها

* * *

٣٩١٨١- **حدثنا** حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: كان النبي ﷺ يخطب فقال للناس: **«اجلسوا»**، فسمعه عبد الله بن مسعود وهو على الباب فجلس فقال: **«يا عبد الله، ادخل»**[٥].

٣٩١٨٢- **حدثنا** عيسى بن يونس عن إسماعيل عن قيس قال: جاء أبي والنبي (ﷺ)[٦] يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمر به فحول إلى الظل[٧].

٣٩١٨٣- **حدثنا** شريك عن جابر عن عامر قال: إن كانوا (ليسلمون)[٨] على
١٤/٢٥١ الإمام وهو على المنبر فيرد./

---

(١) منقطع؛ الحكم لم يدرك عمر.

(٢) في [ب]: (يفترش)، وفي [س]: (تفترش).

(٣) مرسل؛ أبو المليح تابعي، أخرجه عبدالرزاق (٢١٥)، والترمذي (١٧٧١)، والبزار (٢٣٣٠)، وسبق برقم [٣٩١٧٥].

(٤) صحيح؛ صرح هشيم بالتحديث عند المؤلف ٢/٢٥٨ (٦٦٢٦).

(٥) مرسل؛ عطاء تابعي.

(٦) في [س، هـ]: (عليه السلام).

(٧) مرسل؛ قيس تابعي، وأخرجه أحمد (١٥٥١٧)، وأبوداود (٤٨٢٢)، وابن خزيمة (١٤٥٣)، وابن حبان (٢٨٠٠)، والحاكم ٤/٢٧١، والبخاري في الأدب المفرد (١١٧٤)، والطيالسي (١٢٩٨)، والدولابي ١/٢٤، والمزي ٣٣/٢١٩.

(٨) في [ب]: (يسلمون).

٣٩١٨٤- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر، فلما كان زياد وكثر ذلك قال: من وضع يده على أنفه فهو إذنه.

٣٩١٨٥- **حدثنا** حفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له: **«صليت؟»** قال: لا، قال: **«صل ركعتين تجوز فيهما»**[(١)].

[١٠٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يكلم الإمام (أحدا)[(٢)] في خطبته

***

٣٩١٨٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق (بن)[(٣)] عبدالله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ خرج النبي ﷺ متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا مترسلا، (فصلى)[(٤)] ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب (خطبكم)[(٥)] (هذه)[(٦)(٧)]./ ٢٥٢/١٤

---

(١) حسن؛ أبوسفيان صدوق، وأخرجه مسلم (٨٧٥)، وأحمد (١٤٤٠٥)، وأصله عند البخاري (٩٣١).

(٢) في [جـ]: (أحد).

(٣) في [أ، ب، س]: (عن).

(٤) في [ب]: (وصلى).

(٥) في [جـ]: (خطبتكم).

(٦) في [ب]: (وهنا).

(٧) حسن؛ هشام بن إسحاق صدوق، أخرجه أحمد (٣٣٣١)، وأبوداود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٩)، والنسائي ٣/١٥٦، وابن ماجه (١٢٦٦)، وابن خزيمة (١٤٠٥)، والدارقطني ٢/٦٨، والحاكم ١/٣٢٦، والبيهقي ٣/٣٤٤، والطحاوي ١/٣٢٤، وابن حبان (٢٨٦٢)، والطبراني (١٠٨١٨).

٣٩١٨٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقي فصلى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم[١].

٣٩١٨٨- **حدثنا** معن بن عيسى عن محمد بن هلال أنه شهد عمر بن عبدالعزيز في الاستسقاء بدأ الصلاة قبل الخطبة، قال: واستسقى (فحول)[٢] رداءه.

٣٩١٨٩- **حدثنا** شبابة بن سوار عن ابن أبي (ذئب)[٣] عن الزهري عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يوم خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره يدعو، واستقبل القبلة ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين وقرأ فيهما وجهر[٤].

[١٠١] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تصلى صلاة الاستسقاء في جماعة ولا يخطب فيها/ ٢٥٣/١٤

***

٣٩١٩٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن (حنيف)[٥] عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمني جبرئيل عند البيت مرتين، فصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي من (الغد)[٦] العشاء ثلث الليل الأول، وقال:**

---

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ب]: (وصول).

(٣) في [أ، ب، س]: (ذيب).

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤).

(٥) في [أ، ب، جـ، س]: (حنيفة).

(٦) في [ب]: (بعد).

هذا الوقت وقت النبيين قبلك، الوقت بين هذين الوقتين»[(١)].

٣٩١٩١- **حدثنا** وكيع عن (بدر)[(٢)] (بن عثمان)[(٣)] سمعه من أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه (أن)[(٤)] سائلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، ثم أمر بلالا فأقام العشاء الآخرة عند سقوط الشفق ثم صلى من الغد العشاء ثلث الليل ثم قال: **«أين السائل عن الوقت؟ ما بين هذين الوقتين وقت»**[(٥)].

٣٩١٩٢- **حدثنا** زيد بن (الحباب)[(٦)] عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد ابن ثابت قال: حدثني حسين بن بشير بن سليمان[(٧)] عن أبي قال: [دخلت أنا ومحمد ابن علي (على)[(٨)] جابر بن عبد الله فقلنا له: حدثنا كيف كانت/ الصلاة مع النبي ﷺ؟ فقال][(٩)]: صلى بنا النبي ﷺ العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بنا من الغد ٢٥٤/١٤

(١) ضعيف؛ لحال عبدالرحمن بن الحارث فهو ضعيف على الصحيح، أخرجه أحمد (٣٣٢٢)، وعبدالرزاق (٢٠٢٨)، وابن الجارود (١٤٩)، وأبوداود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، والحاكم ١٩٣/١، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطبراني (١٠٧٥٢)، والدارقطني ٢٥٨/١، والبيهقي ٣٦٤/١، والبغوي (٣٤٨)، والطحاوي ١٤٦/١، وأبويعلى (٢٢٥٥٠).

(٢) في [أ، ب]: (زيد).

(٣) سقط من: [أ، ب].

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) صحيح؛ أخرجه مسلم (٦١٤)، وأحمد (١٩٧٣٣).

(٦) في [أ، ب]: (الخباب).

(٧) هذا أحد الأوجه في اسمه، وانظر: التاريخ الأوسط (٨٦٦)، وقيل: (ابن سلمان) كما في التاريخ الكبير ٩٩/٢ و٣٨٢/٢، وتاريخ دمشق ٢٣٦/١١، وقيل: (ابن سلام) كما تقدم في كتاب الصلاة، وهذا أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٢٦).

(٨) في [س]: (عن)، وفي [أ]: (علا).

(٩) سقط ما بين المعكوفين في: [ب].

(العشاء)[١] حين ذهب (ثلث)[٢] الليل[٣].

٣٩١٩٣- **حدثنا** أبو أسامة عن (عبيدالله)[٤] (عن نافع)[٥] عن صفية ابنة أبي عبيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد يوقت لهم (الصلاة)[٦]، قال: صلوا صلاة العشاء إذا غاب الشفق، فإن شغلتم فما بينكم وبين أن يذهب ثلث الليل، ولا تشاغلوا عن الصلاة، فمن رقد بعد ذلك فلا أرقد الله عينه - يقولها ثلاث مرار[٧].

٣٩١٩٤- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: وقت العشاء إلى ربع الليل.

[١٠٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: وقت العشاء إلى نصف الليل

* * *

٣٩١٩٥- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها النبي ﷺ في قتيل من الأنصار وجد في (جب)[٨] اليهود قال: فبدأ النبي ﷺ باليهود فكلفهم قسامة خمسين، فقالت اليهود: لن (نحلف)[٩] فقال:

---

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [هـ]: (ثلثا).

(٣) مجهول؛ لجهالة حسين بن بشير بن سليمان، وأخرجه النسائي ١/ ٢٦١، والطبراني في الأوسط (٤٤٤٣)، وأصله عند البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

(٤) في [أ، ب، هـ]: (عبدالله).

(٥) في [جـ]: تكرر.

(٦) في [س]: (الصلوات).

(٧) منقطع؛ صفية لم تسمع من عمر، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠٤٢).

(٨) في [س]: (حب).

(٩) في [س]: (نخلف).

النبي ﷺ للأنصار: «**أفتحلفون؟**» قالت الأنصار: لن (نحلف)[(١)]، فأغرم النبي ﷺ / ١٤/٢٥٥
اليهود ديته؛ لأنه قتل بين أظهرهم[(٢)].

٣٩١٩٦- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبدالعزيز فسألني عن القسامة فقال: إنه قد بدا (لي)[(٣)] أن أردها، إن (الأعرابي)[(٤)] يشهد، والرجل الغائب يجيء فيشهد، فقلت: يا أمير المؤمنين إنك لن تستطيع ردها، قضى بها النبي ﷺ والخلفاء (بعده)[(٥)(٦)].

٣٩١٩٧- **حدثنا** الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد الطائي عن (بُشير)[(٧)] بن (يسار)[(٨)] أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي (حثمة)[(٩)] أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، قال: فانطلقوا إلى نبي الله، فقالوا: يا نبي الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال النبي (عليه الصلاة والسلام)[(١٠)]: «**الكبر الكبر**»، فقال لهم: «**تأتون بالبينة على من قتل**»،

---

(١) في [أ، ب]: (نحلت).

(٢) مرسل؛ سعيد تابعي، وأخرجه النسائي (٦٩١٢)، وعبدالرزاق (١٨٢٥٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٧٩).

(٣) سقط من: [ط، هـ].

(٤) في [س]: (الأعراب).

(٥) في [س]: (بعدهم).

(٦) مرسل؛ الزهري تابعي، وأخرجه أحمد (٢٣٦٦٨)، وعبدالرزاق (٨٢٧٩).

(٧) في [جـ]: (بشر).

(٨) في [س]: بياض.

(٩) في [أ، ب]: (خيثمة).

(١٠) في [أ، ب، جـ]: (ﷺ).

قالوا: ما لنا بينة، قال: **«فيحلفون لكم»**، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره نبي الله (ﷺ)[١] أن يطل (دمه)[٢]، (فوداه)[٣] بمائة من إبل الصدقة[٤].

٢٥٦/١٤ ٣٩١٩٨- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب/ عن أبيه عن جده أن حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني فلان خرجوا يمتارون بخيبر فعدي على عبد الله فقتل قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ قال: فقال رسول الله ﷺ: **«تقسمون بخمسين وتستحقون»**، فقالوا: يا رسول الله، كيف نقسم ولم نشهد؟ قال: **«(فتبرئكم)[٥] يهود»**، قالوا: يا رسول الله إذن تقتلنا (يهود)[٦]، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده[٧].

٣٩١٩٩- **حدثنا** محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن يسار قال: القسامة حق، قضى بها رسول الله ﷺ، بينما الأنصار عند رسول الله ﷺ (إذ)[٨] خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند النبي ﷺ، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في دمه، فرجعوا إلى النبي ﷺ فقالوا: قتلنا اليهود - وسموا رجلا منهم، ولم تكن

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [أ، ب]: (ذمه).

(٣) في [أ، ب]: (قوداه).

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩).

(٥) في [ب]: (فبرلكم).

(٦) في [هـ]: (اليهود).

(٧) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨)، والنسائي ٨/ ١٢، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٩٢)، والدارقطني ٣/ ١٠٩، ومسلم في التمييز (٦٥)، والبيهقي في المعرفة (٤٩٧٦)، والحربي في غريب الحديث ١/ ٦٨.

(٨) في [س]: (إذا).

(لهم)(١) بينة، فقال لهم النبي ﷺ: **«شاهدان من غيركم حتى (أدفعه)(٢) إليكم برمته»**، فلم تكن لهم، فقال: **«استحقوا بخمسين (قسامة)(٣) أدفعه إليكم برمته»**، فقالوا: يا رسول الله إنا نكره أن (نحلف)(٤) على غيب، / فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: يا رسول الله، إن اليهود لا يبالون (الحلف)(٥)، متى (ما)(٦) (نقبل)(٧) هذا منهم (يأتوا)(٨) على آخرنا، فوداه النبي ﷺ من عنده(٩). ٢٥٧/١٤

[١٠٣] (وذكروا)(١٠) أن أبا حنيفة قال: لا تقبل أيمان الذين يدعون الدم

* * *

٣٩٢٠٠- **حدثنا** ابن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن (باباه)(١١) عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال: **«يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت**

---

(١) سقط من: [س].

(٢) في [ب]: (ادفعوا).

(٣) في [هـ]: (تهامة).

(٤) في [أ، ب]: (يحلف).

(٥) في [هـ]: (الخلف).

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [س]: (يقبل)، وفي [هـ]: (نقيل).

(٨) في [أ]: (فأتوا).

(٩) مرسل؛ سليمان بن يسار تابعي، أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٣٧١)، وورد من طريق سليمان عن رجل من الأنصار، أخرجه مسلم (١٦٧٠)، وأحمد (١٦٦٤٩).

(١٠) في [أ، ب]: (وذكر).

(١١) في [أ، ب]: (يا باه).

(و)[١] صلى أي ساعة من ليل أو نهار»[٢].

٣٩٢٠١- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر وصلى (الركعتين)[٣] قبل طلوع الشمس[٤].

٣٩٢٠٢- **حدثنا** أبو الأحوص عن ليث عن عطاء قال: (رأيت)[٥] ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصليا[٦].

٣٩٢٠٣- **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن أبي (شعبة)[٧] أنه رأى الحسن والحسين قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا[٨].

٣٩٢٠٤- **حدثنا** ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل أنه كان يطوف بعد العصر ويصلي حتى (تصفار)[٩] الشمس./ **٢٥٨/١٤**

---

(١) سقط من: [جا].

(٢) صحيح؛ صرح أبوالزبير بالسماع، وأخرجه أحمد (١٦٧٧٤)، وأبوداود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي ٢٨٤/١، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٢)، والشافعي في المسند ٥٧/١، والحميدي (٥٦١)، والدارمي ٧٠/٢، والطحاوي ١٨٦/٢، والطبراني (١٦٠٠)، والدارقطني ٤٢٣/١، والحاكم ٤٤٨/١، والبيهقي ٤٦١/٢.

(٣) في [هـا]: (ركعتين).

(٤) صحيح؛ أخرجه الشافعي في المسند ٥٨/١، وعبدالرزاق (٩٠١١)، والبيهقي ٤٦٣/٢.

(٥) سقط من: [س].

(٦) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٧) في [أ، ب، ط، هـا]: (سعيد)، وانظر: الكنى لمسلم ٤٢٣/١، والمقتنى ٣٠٥/١، وفتح الباب لابن منده ٤٢٠/١ (٣٧٩٣)، وفي توضيح المشتبه ٣٤٧/٥: (أبوشقيرة)، وكذلك في فتح الباب ٤٢٥/١.

(٨) مجهول؛ لجهالة أبي شعبة.

(٩) في [أ، ب]: (يصفر).

٣٩٢٠٥- **حدثنا** يعلى عن (الأجلح)(١) عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وبن الزبير طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس(٢).

[١٠٤] (وذكر)(٣) أن أبا حنيفة قال: (لا)(٤) يصلي حين تغيب أو تطلع (وتمكن)(٥) الصلاة

* * *

٣٩٢٠٦- **حدثنا** عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد قال: سمعت خالد بن أبي عمران يحدث عن حنش عن فضالة بن عبيد قال: أتى (النبي)(٦) ﷺ يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير، أو بتسعة دنانير، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: **«لا، حتى (تميز) ما بينهما»**(٧)، قال: إنما أردت الحجارة، قال: **«لا، حتى (تميز)(٨) ما بينهما»**، قال: فرده حتى ميز(٩).

٣٩٢٠٧- **حدثنا** وكيع عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس: ألا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بدرهم(١٠).

---

(١) في [س]: (أحلج).

(٢) حسن؛ الأجلح صدوق، وأثر ابن الزبير أخرجه البخاري (١٦٣٠).

(٣) في [جـ، س]: (وذكروا).

(٤) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٥) في [أ، ب]: (يمكن).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) في [أ، ب، س]: (يميز).

(٨) في [أ، ب، س]: (يميز).

(٩) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٥٩١)، وأحمد (٢٣٩٦٢).

(١٠) صحيح؛ أخرجه مالك في المدونة ٨/٤١٥، وعبدالرزاق (١٤٣٥٣).

٣٩٢٠٨- حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: سئل شريح عن طوق من ذهب فيه فصوص، قال: تنزع الفصوص ثم (يباع)[1] الذهب وزنا/ بوزن. ٢٥٩/١٤

٣٩٢٠٩- حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد كان يكره شراء السيف المحلى إلا بعرض.

٣٩٢١٠- حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره شراء السيف المحلى (بفضة)[2]، ويقول: اشتره بذهب يدا بيد.

[١٠٥] (وذكر)[3] أن أبا حنيفة قال:

لا بأس أن يشتريه بالدراهم

* * *

٣٩٢١١- حدثنا شريك عن هلال (الوزان)[4] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان النبي ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها[5].

٣٩٢١٢- [حدثنا جرير عن منصور عن أبي جعفر عن إبراهيم قال: إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها (بعدها)[6]][7].

---

(١) في [أ، ب]: (تباع).

(٢) في [س]: (بالفضة).

(٣) في [جـ]: (ذكروا).

(٤) في [ط، هـ]: (الوزن).

(٥) مرسل؛ عبدالرحمن بن أبي ليلى تابعي.

(٦) في [هـ]: (بعد).

(٧) سقط الخبر في: [جـ].

٣٩٢١٣- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن رجل من بني أود عن عمرو بن ميمون قال: من فاتته أربع قبل الظهر فليصلها بعد الركعتين./ ٢٦٠/١٤

[١٠٦] (وذكروا)[١] أن أبا حنيفة قال: لا يصليها (ولا يقضيها)[٢]

* * *

٣٩٢١٤- **حدثنا** شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا[٣].

٣٩٢١٥- **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن أسامة بن زيد (عن الزهري)[٤] عن أنس قال: لما كان يوم أحد مر النبي ﷺ بحمزة وقد جدع ومثّل به، فقال: **«لولا أن تجد صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون السباع والطير»**، ولم يصل على أحد من الشهداء وقال: **«أنا شهيد عليكم اليوم»**[٥].

[١٠٧] (وذكروا)[٦] أن أبا حنيفة قال: يصلى على (الشهيد)[٧]

---

(١) في [أ، ب]: (وذكر).

(٢) سقط من: [س]، وفي [ب]: (تقتضيها).

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبوداود (٣١٣٨).

(٤) سقط من: [س].

(٥) معلول؛ غلط فيه أسامة، وغيره ويرويه كالذي قبله، وأخرجه أحمد (١٢٣٠٠)، وأبوداود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦)، والحاكم ٣٦٥/١، وابن سعد ١٤/٣، والشافعي ٢٠٤/١، والطحاوي ٥٠٢/١، والدارقطني ١١٦/٤، وعبد بن حميد (١١٦٤)، وأبويعلى (٣٥٦٨)، وأبونعيم في الحلية ٢٢٦/٩، والطبراني (٢٩٣٨)، والبيهقي ١٠/٤.

(٦) في [أ، ب]: (وذكر).

(٧) في [ب]: (الشهداء).

٣٩٢١٦- **حدثنا** ابن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار ابن ياسر توضأ (وخلل)[١] لحيته، فقلت له فقال: رأيت النبي ﷺ يفعله[٢]./ ٢٦١/١٤

٣٩٢١٧- **حدثنا** ابن نمير عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن وائل قال: رأيت عثمان توضأ فخلل لحيته ثلاثا ثم (قال)[٣]: رأيت النبي ﷺ يفعله[٤].

٣٩٢١٨- **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته[٥].

٣٩٢١٩- **[حدثنا**[٦]**]** هشيم عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته[٧].

٣٩٢٢٠- **حدثنا** معتمر عن أبي (معن)[٨] قال: رأيت أنسا يخلل لحيته[٩].

---

(١) في [ب]: (فخلل).

(٢) ضعيف؛ لضعف عبدالكريم هو ابن أبي المخارق، أخرجه الترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٢٩)، والحاكم ١٤٩/١.

(٣) سقط من: [س].

(٤) حسن؛ عامر بن شقيق صدوق، وأخرجه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، وابن حبان (١٠٨١)، وابن خزيمة (١٥١).

(٥) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٦) في [س]: زيادة (ابن).

(٧) ضعيف؛ لحال أبي حمزة.

(٨) في [أ، ب، ط، هـ]: (عون)، وانظر: ما تقدم برقم [١٠١]، وتاريخ ابن معين برواية الدوري ٢٦٨/٤، والكنى للبخاري ص٧٠(٦٦٠)، والمقتنى ٩١/٢، والكنى للدولابي ١٠٣٥/٣، والثقات ٥٧٦/٥.

(٩) مجهول؛ لجهالة أبي معن.

٣٩٢٢١- **حدثنا** ابن نمير عن (عبيد الله)[١] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته][٢][٣].

٣٩٢٢٢- **حدثنا** زيد بن (حباب)[٤] عن عمر بن (سليم)[٥] الباهلي عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة توضأ ثلاثا (ثلاثا)[٦]، وخلل لحيته وقال: رأيت (رسول الله)[٧] ﷺ فعله[٨]./ ٢٦٢/١٤

٣٩٢٢٣- **حدثنا** يحيى بن آدم حدثنا حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن يزيد الرقاشي أن النبي ﷺ خلل لحيته[٩].

٣٩٢٢٤- **حدثنا** وكيع حدثنا (الهيثم)[١٠] بن (جماز)[١١] عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«أتاني (جبرئيل)[١٢] فقال: إذا توضأت**

(١) في [س]: (عبدالله).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من: [جـ].

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ب]: (خباب).

(٥) في [هـ]: (سليمان).

(٦) سقط من: [ب، س].

(٧) في [س]: (النبي).

(٨) حسن؛ عمر بن سليم صدوق، أخرجه الطبراني ٨/٣٣٣.

(٩) مجهول؛ لإبهام راويه، أخرجه أبوداود (١٤٥)، وابن ماجه (٤٣١)، والحاكم ١/١٤٩، والبيهقي ١/٥٤.

(١٠) في [ب]: (هشيم).

(١١) في [أ، ب، هـ]: (حماد).

(١٢) في [أ، ب، جـ، س]: (جبريل).

فخلل (لحيتك)(١)»(٢).

[١٠٨] (وذكر)(٣) أن أبا حنيفة كان لا يرى تخليل اللحية

* * *

٣٩٢٢٥- حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن (السائب)(٤) عن سعيد بن عبدالرحمن ابن أبزى عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٥)./ ٢٦٣/١٤

٣٩٢٢٦- حدثنا محمد بن أبي عبيدة حدثنا أبي (عن)(٦) الأعمش (عن طلحة)(٧) عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن (أبيه عن)(٨) أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٩).

---

(١) في [ب]: (لحيته).

(٢) ضعيف جداً؛ الهيثم بن جماز متروك، أخرجه ابن عدي ٣٣٣/٨.

(٣) في [ط]: (وذكروا).

(٤) في [أ]: (السايب).

(٥) ضعيف؛ ابن فضيل روى عن عطاء بعد اختلاطه، وأخرجه أحمد (١٥٣٦٢)، والنسائي ٢٤٦/٣، وعبدالرزاق (٤٦٩٥)، وعبد بن حميد (٣١٢)، والطحاوي ٢٩٢/١، والبيهقي ٤١/٣.

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [أ، ب، جـ]: (وطلحة).

(٨) سقط من: [أ، س، ط].

(٩) صحيح؛ أخرجه أحمد (١٥٣٥٣)، وابنه (٢١١٤٢)، وأبوداود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، والضياء (١٢١٦)، وابن حبان (٢٤٥٠٧)، والحاكم ٢٥٧/٢، وعبد بن حميد (١٧٦)، والنسائي ٢٤٤/٣، والشاشي (١٤٣٣)، والطبراني في الأوسط (١٦٨٧)، والدارقطني ٣١/٢، والبيهقي ٣٨/٣، وابن السني (٧٠٦).

٣٩٢٢٧- **حدثنا** شبابة عن يونس عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(١).

٣٩٢٢٨- **حدثنا** شبابة عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ أوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾(٢)./ ٢٦٤/١٤

[١٠٩] وذكر أن أبا حنيفة كره أن يخص سورة يقرأ بها في الوتر

* * *

٣٩٢٢٩- **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى بنا أبوهريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قال عبيد الله: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت: إنك قرأت بسورتين كان علي رحمه الله يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما(٣).

٣٩٢٣٠- **حدثنا** جرير عن منصور عن الحكم عن أناس من أهل المدينة أرى فيهم أبا جعفر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، فأما

---

(١) صحيح؛ أخرجه أحمد (٢٧٢٠)، والنسائي ٢٣٦/٣، وابن ماجه (١١٧٢)، والترمذي (٤٦٢)، والطحاوي ٢٨٧/١، وأبويعلى (٢٥٥٥)، والبيهقي ٣٨/٣، والدارمي (١٥٨٩)، والطبراني (١٢٤٣٤).

(٢) صحيح؛ أخرجه النسائي ٢٤٧/٣، والحارث (٢٢٣/بغية)، والطحاوي ٢٩٠/١، والطبراني ١٨/(٥٣٨)، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٥١٢/٨.

(٣) صحيح؛ حاتم ثقة، أخرجه مسلم (٨٧٧)، وأحمد (٩٥٥٠).

سورة الجمعة فيبشر بها المؤمنين ويحرضهم، وأما سورة المنافقين فيؤيس بها المنافقين ويوبخهم[١].

٣٩٢٣١- **حدثنا** جرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما[٢]./ ٢٦٥/١٤

٣٩٢٣٢- **حدثنا** وكيع (حدثنا)[٣] سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه (عن حبيب بن سالم عن أبيه)[٤] عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ بنحو حديث جرير[٥].

---

(١) مرسل؛ أبوجعفر تابعي.

(٢) صحيح؛ أخرجه مسلم (٨٧٨)، وأحمد (١٨٤٠٩).

(٣) في [أ، ب]: (عن).

(٤) سقط من: [هـ]، وفي قوله: (حبيب عن أبيه) أمران:

أحدهما: أن زيادة (عن أبيه) من كلام سفيان بن عيينة، وحديث الباب من رواية سفيان الثوري.

وثانيهما: أن الأئمة ذكروا أن ابن عيينة أخطأ في ذلك والصواب بدون (عن أبيه).

ذكره عبدالله بن أحمد في المسند (١٨٣٨٣)، والترمذي (٥٣٣)، والحميدي (٩٢٠)، وابن أبي حاتم في العلل ١٢٧/١، والترمذي في العلل ٩٢/١.

وقد رواه الإمام أحمد (١٨٤٥) عن وكيع عن سفيان بدونها، ونقل ابن عبدالبر في التمهيد ٣٢٥/١٦ الخبر عن المؤلف بهذا الإسناد بدون لفظ: (عن أبيه)، كما أخرجه أبونعيم في الحلية ٢٩/١٠ من طريق وكيع عن سفيان بدونها؛ وقد ورد من حديث سفيان الثوري بدون لفظ: (عن أبيه)، كما رواه عنه جماعة بذلك أخرجه عبدالرزاق (٥٢٣٥)، والدارمي (١٥٦٨ و١٠٦٧)، وابن خزيمة (١٤٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٣/١.

(٥) صحيح؛ مع الوهم في سنده، أخرجه من طريق ابن عيينة أحمد (١٨٣٨٣) بزيادة: (عن أبيه) وبدونها أخرجه ابن ماجه (١٢٨١)، وابن خزيمة (١٤٦٣)، ومن طريق الثوري أخرجه أحمد (١٨٤٣١)، وعبدالرزاق (٥٢٣٥)، والدارمي (١٥٦٨)، وأصله عند مسلم (٨٧٨).

٣٩٢٣٣- **حدثنا** يعلى بن عبيد عن مسعر عن معبد بن خالد عن زيد بن (عقبة عن)[1] (سمرة)[2] قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[3].

٣٩٢٣٤- **حدثنا** ابن عيينة عن (ضمرة)[4] بن سعيد قال: سمعت عبيدالله بن عبدالله بن عتبة يقول: خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي: بأي شيء قرأ النبي ﷺ في هذا اليوم؟ فقال: بقاف واقتربت[5].

[١١٠] وذكر أن أبا حنيفة كره أن (تخص)[6] سورة ليوم الجمعة والعيدين

* * *

٣٩٢٣٥- **حدثنا** يزيد بن هارون حدثنا محمد بن إسحاق عن سعيد/ بن ٢٦٦/١٤ (السباق)[7] عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر الغسل منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«إنما يكفيك من ذلك**

---

(١) سقط من: [أ، ب، جـ، س].

(٢) في [ب]: (شمرة).

(٣) صحيح؛ ولا تعارض بين رواية العيد والجمعة، أخرجه أحمد (٢٠١٦٤)، وأبوداود (١١٢٥)، والنسائي ٣/١١١، وابن حبان (٢٨٠٨)، وابن خزيمة (١٨٤٧)، والشافعي في المسند ١/١٤٩، والطيالسي (٨٨٨)، وابن حزم في المحلى ٤/١٠٧، والمزي ١٠/٩٤.

(٤) في [جـ]: (سمرة).

(٥) صحيح؛ صرح عبيد الله بسماعه من أبي واقد، وأخرجه مسلم (٨٩١)، وأحمد (٢١٨٩٦ و١١٩١١).

(٦) في [أ، ب، س]: (يخص).

(٧) في [س]: (السياق).

الوضوء»، قال: قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي؟ قال: **«إنما يكفيك كف (من)[١] ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب»**[٢].

٣٩٢٣٦- **حدثنا** أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه أثراً فليغسله، فإن لم ير فيه أثرا فلينضحه بالماء[٣].

٣٩٢٣٧- **حدثنا** أبوالأحوص عن أبي إسحاق قال: قال رجل من الحي لأبي ميسرة: إني (أجنب)[٤] في ثوبي فأنظر فلا أرى شيئا، قال: (فإذا)[٥] اغتسلت فتلفف به وأنت رطب فإن (ذلك)[٦] (يجزئك)[٧].

٣٩٢٣٨- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يحتلم في الثوب فلا
٢٦٧/١٤ يدري أين موضعه؟ قال: ينضح الثوب بالماء./

٣٩٢٣٩- **حدثنا** محبوب القواريري عن مالك بن حبيب عن سالم قال: سأله رجل قال: (إني)[٨] (أحتلم)[٩] في ثوبي، قال: اغسله، قال: خفي علي، قال: رشه بالماء.

---

(١) سقط من: [ط، هـ].

(٢) حسن؛ ابن إسحاق صدوق، صرح بالسماع، وأخرجه أحمد (١٥٩٧٣)، وأبوداود (٢١٠)، وابن ماجه (٥٠٦)، وابن خزيمة (٢٦١)، وابن حبان (١١٠٣).

(٣) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه عبدالرزاق (١٤٥١).

(٤) في [أ، ب]: (أجنبت).

(٥) في [أ، ب]: (إذا).

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [أ، ب]: (يجزيك).

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) في [ط، هـ]: (احتلمت).

٣٩٢٤٠- **حدثنا** وكيع عن هشام[1] عن أبيه عن (زبيد)[2] بن الصلت أن عمر نضح ما لم (ير)[3][4].

٣٩٢٤١- **حدثنا** غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إن (أضللتَ)[5] (فانضح)[6].

[١١١] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا ينضحه ولا يزيده الماء إلا (شرا)[7]

* * *

٣٩٢٤٢- **حدثنا** حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم (جمعة)[8]، فقال له: **«صليت؟»** قال: لا، قال: **«صل ركعتين تَجوَّزْ فيهما»**[9].

٣٩٢٤٣- **حدثنا** وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: إذا جئت/ يوم الجمعة ٢٦٨/١٤ (و)[10]الإمام يخطب فإن شئت صليت ركعتين، وإن شئت جلست.

---

(١) في [أ]: زيادة (عن حبيب عن سالم).

(٢) في [س]: (نسير).

(٣) في [س]: (يره).

(٤) صحيح؛ أخرجه الطحاوي ١/ ٥٢.

(٥) في [ط، هـ]: (ضللت).

(٦) في [ب]: (فانضح).

(٧) في [أ، ب]: (رسلا).

(٨) في [جـ]: (الجمعة).

(٩) حسن؛ أبوسفيان صدوق، أخرجه مسلم (٨٧٥)، وأحمد (١٤٤٠٥)، وأصله في البخاري (٩٣٠).

(١٠) سقط من: [ب].

٣٩٢٤٤- **حدثنا** أزهر عن ابن عون قال: كان الحسن يجيء والإمام يخطب فيصلي ركعتين.

٣٩٢٤٥- **حدثنا** هشيم أخبرنا منصور و(أبو)[١](حرة)[٢] ويونس عن الحسن قال: جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ولم يكن صلى الركعتين، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين يتجوز فيهما[٣].

[١١٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلي

* * *

٣٩٢٤٦- **حدثنا** وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنكم تختصمون إليّ[٤] ولعل بعضكم أن يكون (ألحن بحجته)[٥] من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن**
٢٦٩/١٤ **قضيت له من حق أخيه شيئاً/ فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من (نار)[٦] يأتي بها يوم القيامة»**[٧].

٣٩٢٤٧- **حدثنا** وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد

---

(١) في [ب]: (أبي).

(٢) في [س]: (لعرة).

(٣) مرسل؛ الحسن تابعي.

(٤) في [هـ]: زيادة (وإنما أنا بشر).

(٥) في [أ، ب]: (بحجته ألحن).

(٦) في [جـ]: (النار).

(٧) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (٧١٣).

درست ليست بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: **«إنكم (تختصمون)[١] إليَّ وإنما أنا بشر، ولعل بعضكمَ أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها[٢] يوم القيامة»**، قال: فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **«أما إذ فعلتما فاذهبا (فاقتسما)[٣] وتوخيا الحق، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»**[٤].

٣٩٢٤٨- **حدثنا** محمد بن بشر العبدي حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار»**[٥].

[١١٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لو أن شاهدي زور شهدا عند القاضي/ على رجل بطلاق امرأته، ففرق القاضي بينهما بشهادتهما: (أنه)[٦] لا بأس أن يتزوجها أحدهما ٢٧٠/١٤

* * *

---

(١) في [ب]: (يختصمون).

(٢) في [هـ]: زيادة (على نحو مما أسمع منكم).

(٣) في [هـ]: (فاقسما).

(٤) حسن؛ أسامة بن زيد صدوق، وأخرجه أحمد (٦٧١٧)، وأبوداود (٣٥٨٤)، وأبويعلى (٦٨٩٧)، والحاكم ٤/ ٩٥، وإسحاق (١٨٢٣)، والطحاوي ٤/ ١٥٥، والدارقطني ٤/ ٢٣٨، وابن الجارود (١٠٠٠)، والبيهقي ٦/ ٦٦، والبغوي (٢٥٠٨)، والطبراني ٢٣/ (٦٦٣).

(٥) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٨٣٩٤)، وابن ماجه (٢٣١٨)، وابن حبان (٥٠٧١)، والطحاوي ٤/ ١٥٤، وأبويعلى (٥٩٢٠).

(٦) سقط من: [جـ].

٣٩٢٤٩- **حدثنا** سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«(من)[١] بدل دينه فاقتلوه»**[٢].

٣٩٢٥٠- **حدثنا** حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى: ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[٣].

٣٩٢٥١- **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن قال في المرتدة: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

٣٩٢٥٢- **حدثنا** حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال: تقتل.

١٤/٢٧١ ٣٩٢٥٣- **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد قال: تقتل./

[١١٤] (وذكر)[٤] أن أبا حنيفة قال: لا تقتل إذا ارتدت

* * *

٣٩٢٥٤- **حدثنا** هشيم أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي (بكرة)[٥] قال: انكسفت الشمس (أو القمر)[٦] على عهد رسول الله ﷺ فقال: **«إن الشمس والقمر**

---

(١) سقط من: [أ].

(٢) صحيح؛ أخرجه البخاري (٦٩٢٢)، وأحمد (٢٥٥١).

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٤) في [س، ط، هـ]: (وذكروا).

(٥) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (بردة)، وتقدم ٢/٤٦٨ برقم [٨٥٣٠].

(٦) في [أ، ب]: (والقمر)، وسقط من: [هـ].

آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلي»[١].

٣٩٢٥٥- **حدثنا** محمد بن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني فلان بن فلان أن النبي ﷺ قال: **«إن كسوف الشمس آية من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك (فافزعوا)**[٢] **إلى الصلاة»**[٣].

٣٩٢٥٦- **حدثنا** وكيع[٤] عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجدات[٥]./ ٢٧٢/١٤

٣٩٢٥٧- **حدثنا** جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: إذا فزعتم من أُفقٍ من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة.

٣٩٢٥٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ صلى في كسوف نحوا من صلاتكم يركع ويسجد[٦][٧].

---

(١) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٠٤٠)، وأحمد (٢٠٣٩٠).

(٢) في [س]: (فافرغوا).

(٣) ضعيف مرسل؛ فيه جهالة، يزيد ضعيف، وفلان بن فلان مجهول، لم تثبت له صحبة.

(٤) في [أ]: زيادة (عن عثمان).

(٥) صحيح؛ أخرجه النسائي (٥٠٤)، وإسحاق (١١٨٠)، وابن عبدالبر في التمهيد ٣/٣٠٨، وورد عنها بمثله مرفوعاً، أخرجه مسلم (٩٠١)، وورد عنها مرفوعاً أنها أربع ركوعات، أخرجه البخاري (١٠٤٩)، ومسلم (٩٠٧).

(٦) في [ب]: زيادة (به).

(٧) منقطع؛ أبوقلابة لم يسمع من النعمان بن بشير، وأخرجه أحمد (١٨٣٩٢)، وأبوداود (١١٩٣)، والنسائي ٣/١٤٥، وابن خزيمة (١٤٠٤)، والحاكم ١/٣٣٢، وابن ماجه (١٢٦٢)، والطحاوي ١/٣٣٠، والطيالسي (٨٠٠)، والبيهقي ٣/٣٣٣.

[١١٥] وذكر أن أبا حنيفة قال:

لا يُصلّى في كسوف القمر

٣٩٢٥٩- **حدثنا** هشيم أخبرنا أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: شغل النبي ﷺ المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات، قال: فأمر بلالا فأذن (وأقام)[١] فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء[٢].

٣٩٢٦٠- **حدثنا** يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن
٢٧٣/١٤ عبدالرحمن ابن أبي سعيد الخدري (عن)[٣] أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن/ الظهر والعصر (والمغرب)[٤] والعشاء، حتى كفينا ذلك، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ (وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا)[٥]﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فقام (رسول)[٦] الله ﷺ فأمر (بلالاً)[٧] فأقام فصلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام[٨]، فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك، (ثم أقام المغرب فصلاها كما كان

---

(١) في [ب]: (فأقام).

(٢) منقطع؛ أبوعبيدة لم يسمع أباه، أخرجه أحمد (٣٥٥٥)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي ٢/١٧، وأبويعلى (٥٣٥١)، والبيهقي ١/٤٠٣، والطبراني (١٠٢٨٣)، وأبونعيم في الحلية ٤/٢٠٧، والطيالسي (٣٣٣).

(٣) في [م]: (على).

(٤) سقط من: [جا].

(٥) في [جا]: تكرر.

(٦) في [ب]: تكرر.

(٧) في [ها]: (بلال).

(٨) في [ها]: زيادة (العصر).

يصليها قبل ذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك)[1]، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩][2].

[١١٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا فاتته الصلوات لم يؤذن في شيء منها ولم يقم

***

٣٩٢٦١- **حدثنا** سفيان ابن عيينة عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: **«البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»**[3].

٣٩٢٦٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن (أبي)[4] الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: / **«الشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد»**[5]. ٢٧٤/١٤

٣٩٢٦٣- **حدثنا** وكيع حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«البر بالبر والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد»**[6].

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) صحيح؛ أخرجه أحمد (١١٦٤٤)، والنسائي ١٧/٢، وابن خزيمة (٩٩٦)، والطيالسي (٢٢٣١)، والشافعي ١٩٦/١، والدارمي ٣٥٨/١، وأبويعلى (١٢٩٦)، والبيهقي ٢٥١/٣، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٣٥/٥.

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأحمد (٢٢٧٢٧).

(٦) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٥٨٤)، وأحمد (١١٩٢٨)، وأصله عند البخاري (٢١٧٦).

[١١٧] وذكر أن أبا حنيفة كان (يقول)[١]: لا بأس ببيع الحنطة الغائبة (بعينها)[٢] بالحنطة الحاضرة

٣٩٢٦٤- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن (مجالد)[٣] عن عامر عن حُبْشي بن (جنادة)[٤] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مِرّة سوي»**[٥].

٣٩٢٦٥- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»**[٦].

١٤/٢٧٥ ٣٩٢٦٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن (سعد)[٧] بن إبراهيم عن ريحان/ بن يزيد عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني،**

---

(١) سقط من: [س].

(٢) في [ب]: (بغيينها).

(٣) في [أ]: (مخالد)، وفي [س]: (مجاهد).

(٤) في [ب]: (خبادة).

(٥) ضعيف؛ لضعف مجالد، أخرجه الترمذي (٦٥٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٥١٢)، والطبراني (٣٥٠٤)، وابن عدي ٢/٤٤٢، والقزويني في التدوين ٤/٦٨، وابن قانع ١/١٩٨، وابن معين في تاريخه برواية الدوري ٣/١٧.

(٦) منقطع؛ سالم لم يسمع من أبي هريرة، انظر: نصب الراية ٢/٣٩٩، والبدر المنير ٧/٣٦٢، وأخرجه أحمد (٨٩٠٨)، والنسائي (٢٣٧٨)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وابن خزيمة (٢٣٨٧)، وابن حبان (٣٢٩٠)، وأبويعلى (٦٤٠١)، وابن الجارود (٣٦٤)، والطحاوي ٢/١٤، والدارقطني ٢/١١٨، وأبونعيم في الحلية ٨/٣٠٨، والطبراني في الأوسط (٧٨٥٥)، والبيهقي ٧/١٤.

(٧) في [س]: (سعيد).

ولا لذي مرة سوي»[١].

[١١٨] وذكر أن أبا حنيفة رخص في الصدقة عليه وقال: جائزة

* * *

٣٩٢٦٧- **حدثنا** يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن (ابن)[٢] جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال له: **«قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة»**[٣].

٣٩٢٦٨- **حدثنا** يحيى بن زكريا (عن زكريا)[٤] عن الشعبي عن جابر قال: بعته (منه)[٥] بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت المدينة آتيته فنقدني وقال: **«أتراني إنما (ماكستك)[٦] لآخذ جملك ومالك، فهما لك»**[٧].

[١١٩] (وذكروا)[٨] أن أبا حنيفة كان لا يراه

(١) صحيح؛ ريحان ثقة، أخرجه أحمد (٦٥٣٠)، والترمذي (٦٥٢)، وأبوداود (١٦٣٤)، والحاكم ١/ ٤٠٧، وعبدالرزاق (٧١٥٥)، والطيالسي (٢٢٧١)، والدارمي ١/ ٣٨٦، والبخاري في التاريخ ٣/ ٣٢٩، والطحاوي ٢/ ١٤، وأبوعبيد في الأموال (١٧٢٦)، وابن الجارود (٣٦٣)، والدارقطني ٣/ ١١٩، والبيهقي ٧/ ١٣، والبغوي (١٥٩٩).

(٢) في [س]: زيادة (أبي).

(٣) صحيح؛ صرح ابن جريج بالسماع عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤١٢)، وأخرجه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (المساقاة/ ١٠٩)، ومن طريق المؤلف أحمد (١٥٢٧٦).

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) سقط من: [أ، ب، هـ].

(٦) في [س]: (ماكست)، وفي [أ]: (إنماكسن)، والمراد فاوضتك لانقاص الثمن.

(٧) صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥)، كتاب المساقاة، حديث (١٠٩).

(٨) في [أ، ب، س]: (وذكر).

٣٩٢٦٩- **حدثنا** سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر (بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز (عن)[١] أبي بكر)[٢]/ بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به»**[٣]. ٢٧٦/١٤

[١٢٠] (وذكروا)[٤] أن أبا حنيفة قال: هو أسوة الغرماء

***

٣٩٢٧٠- **حدثنا** أبو أسامة حدثنا (عبيدالله)[٥] بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرع أو ثمر[٦].

٣٩٢٧١- **حدثنا** بن أبي زائدة عن (عبيد الله)[٧] بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر (بالشطر)[٨][٩].

٣٩٢٧٢- **حدثنا** إسماعيل[١٠] عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن (الوليد)[١١] بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن

---

(١) في [جـ]: (وعن).
(٢) سقط من: [أ، ب، س].
(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).
(٤) في [أ، ب]: (وذكر).
(٥) في [جـ]: (عبدالله).
(٦) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).
(٧) في [جـ]: (عبدالله).
(٨) في [ب، م]: (بالشرط).
(٩) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).
(١٠) في [جـ]: زيادة (ابن علية).
(١١) في [ب]: (وليد).

ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج إنما أتاه رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: **«إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»**[(١)].

٣٩٢٧٣- **حدثنا** شريك عن[(٢)] (إبراهيم)[(٣)] بن (المهاجر)[(٤)]/ عن موسى بن طلحة قال: كلا جاري قد رأيته يعطي أرضه بالثلث والربع: عبدالله وسعد[(٥)]. ٢٧٧/١٤

٣٩٢٧٤- **حدثنا** فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس قال: قدم علينا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والنصف، فلم يعب ذلك علينا[(٦)].

٣٩٢٧٥- **حدثنا** وكيع (حدثنا)[(٧)] سفيان عن الحارث بن حَصيرة الأزدي عن (صخر)[(٨)] بن وليد عن عمرو بن صُلَيع عن علي قال: لا بأس بالمزارعة بالنصف[(٩)].

[١٢١] وذكر أن أبا حنيفة كان يكره ذلك

* * *

(١) حسن؛ عبدالرحمن بن إسحاق وأبوعبيدة صدوقان، أخرجه أحمد (٢١٥٨٨)، وأبوداود (٣٣٩٠)، والنسائي ٧/ ٥٠، وابن ماجه (٢٤٦١)، وعبدالرزاق (١٤٤٦٥)، والطحاوي ٤/ ١١٠، والطبراني (٤٨٢٢)، والبيهقي ٦/ ١٣٤.

(٢) في [هـ]: زيادة (عبدالله عن).

(٣) في [أ، ب]: (هبير).

(٤) في [ط، هـ]: (مهاجر).

(٥) حسن؛ شريك صدوق، أخرجه ابن شبه (١٧٨٥).

(٦) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٧) في [هـ]: (عن).

(٨) في [ب]: (رصخ).

(٩) ضعيف؛ لحال الحارث بن حصيرة.

٣٩٢٧٦- **حدثنا** ابن عيينة عن أبي الزبير سمع جابرا يقول عن النبي ﷺ: **«لا يبيعن حاضر لباد»**[١].

٣٩٢٧٧- **حدثنا** (وكيع حدثنا)[٢] ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبيعن حاضر لباد»**[٣].

٢٧٨/١٤ ٣٩٢٧٨- **حدثنا** وكيع حدثنا سفيان عن صالح مولى[٤] (التوأمة)[٥]/ (عن)[٦] (أبي هريرة)[٧] عن النبي ﷺ قال: **«لا يبيعن حاضر لباد»**[٨].

٣٩٢٧٩- **حدثنا**[٩] عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لا يبيعن حاضر لباد»**[١٠].

٣٩٢٨٠- **حدثنا** وكيع حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه[١١].

---

(١) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٥٢٢)، وأحمد (١٤٢٩١).

(٢) سقط من: [س].

(٣) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى.

(٤) في [أ، ب]: زيادة (عن).

(٥) في [جـ]: (التومة).

(٦) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٧) سقط من: [ط، س].

(٨) ضعيف؛ رواية سفيان عن صالح بعد اختلاطه، وأخرجه أحمد ٤٨١/٢ (١٠٢٤٠)، والطحاوي ١١/٤.

(٩) في [أ]: زيادة (حدثنا وكيع).

(١٠) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥٢٠).

(١١) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣).

٣٩٢٨١- **حدثنا** ابن عيينة عن (مسلم)(١) (الخياط)(٢) عن أبي هريرة وابن عمر قال أحدهما: نهى، وقال الآخر: لا يبيعن حاضر لباد(٣).

[١٢٢] وذكر أن أبا حنيفة رخص فيه

* * *

٣٩٢٨٢- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي أخذ تمرة من الصدقة فلاكها في فيه، فقال (النبي)(٤) ﷺ: **«كخ كخ، إنا لا تحل لنا الصدقة»**(٥)./ ٢٧٩/١٤

٣٩٢٨٣- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم عن بن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فسأل النبي ﷺ فقال: **«أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة، وأن مولى القوم من أنفسهم»**(٦).

---

(١) في [أ، ب، ط، هـ]: (سالم).

(٢) في [س، ط]: (الخباط)، وأهل العلم يقولون بصحة النسبتين إليه، ويقال أيضاً: (الحناط)، انظر: الأنساب ٢/٣١٧، ومقدمة ابن الصلاح ص٣٤٨، والشذا الفياح ٢/٦٢١، والمدهش لابن الجوزي ص٥٨، وتوضيح المشتبه ٣/٣٤٧.

(٣) صحيح؛ حديث ابن عمر أخرجه الطبراني (١٣٢٨٠)، والبغوي في الجعديات (٢٧٧٥)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٨/٢٠٠، والطحاوي ٤/١٠، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٢/٢٥٤ (٧٤٤٩)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٨/٢٠٠، والبخاري في التاريخ ٧/٢٦٠.

(٤) في [هـ]: (رسول الله).

(٥) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

(٦) صحيح؛ أخرجه أحمد (٢٣٨٧٢)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٣٩٤)، وأبوداود (١٦٥٠)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم ١/٤٠٤، والطيالسي (٩٧٢)، والطحاوي ٢/٨، وابن زنجويه (٢١٢٣)، وأبويعلى (٢٧٢٨)، والبيهقي ٧/٣٢، والبغوي (١٦٠٧).

٣٩٢٨٤- **حدثنا** الحسن بن موسى حدثنا زهير عن عبد الله بن عيسى عن أبيه عن جده عن أبي ليلى قال: كنت عند رسول الله ﷺ فقام فدخل بيت الصدقة فدخل معه الغلام - يعني حسنا (أو)[١] حسينا - فأخذ تمرة فجعلها في فيه، فاستخرجها النبي ﷺ وقال: **«إن الصدقة لا تحل لنا»**[٢].

١٤/٢٨٠ ٣٩٢٨٥- **حدثنا** الفضل بن دكين حدثنا (معرف)[٣] (حدثتني)[٤] حفصة/ ابنة (طلق)[٥] امرأة من الحي سنة تسعين عن (جدي)[٦] أبي (عَميرة)[٧] رشيد بن مالك قال: كنت عند النبي ﷺ جالسا ذات يوم، فجاء رجل بطبق عليه تمر، فقال: **«ما هذا؟ صدقة أم هدية؟»** فقال الرجل: بل صدقة، فقدمها إلى القوم، والحسن (متعفر)[٨] بين يديه فأخذ تمرة فجعلها في (فيه)[٩]، فنظر رسول الله ﷺ إليه، فأدخل إصبعه في فيه ثم قال بها، ثم قال: **«إنا آل محمد[١٠] لا نأكل الصدقة»**[١١].

---

(١) في [أ، ب]: (و).

(٢) صحيح؛ أخرجه أحمد (١٩٠٥٩)، والطحاوي ٢/ ١٠ و٣/ ٢٩٧.

(٣) في [أ، هـ]: (معروف).

(٤) في [ط، هـ]: (حدثني).

(٥) في [أ، ب، س]: (طليق).

(٦) في [ط، هـ]: (جدها).

(٧) في [جـ]: (عمرة).

(٨) في [أ، ب]: (متفقر).

(٩) في [جـ]: (في الصبي).

(١٠) في [جـ]: زيادة (ﷺ).

(١١) مجهول؛ لجهالة حفصة بنت طلق، أخرجه أحمد (١٦٠٠٢)، والبخاري في التاريخ ٣/ ٣٣٤، وابن سعد ٦/ ٤٥، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٧٣٦)، والدولابي ١/ ٨٤، والطحاوي ٢/ ٩، والطبراني (٤٦٣٢)، والخطيب في الموضح ٢/ ٧٦.

٣٩٢٨٦- [(١)] **حدثنا** وكيع عن محمد بن شريك عن أبي مليكة أن خالد بن سعيد ابن (العاص)[(٢)] بعث إلى عائشة ببقرة فردتها وقالت: إنا آل محمد[(٣)] لا ناكل الصدقة[(٤)].

٣٩٢٨٧- **حدثنا** زيد بن (الحباب)[(٥)] عن حسين بن واقد قال: حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه أن سلمان لما قدم المدينة أتى رسول الله ﷺ بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال: **«ما هذا؟»** فذكره بطوله[(٦)]./ ٢٨١/١٤

٣٩٢٨٨- **حدثنا** يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال: **«لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتك»**[(٧)].

[١٢٣] وذكر أن أبا حنيفة قال:

الصدقة تحل لموالي بني هاشم وغيرهم

* * *

٣٩٢٨٩- **حدثنا** سفيان ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: دخل

---

(١) في [أ، ب]: زيادة (حدثنا زيد بن الحباب).

(٢) في [أ، ط، هـ]: (العاصي).

(٣) في [جـ]: زيادة (ﷺ).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب]: (الخباب).

(٦) حسن؛ حسين بن واقد صدوق، وأخرجه أحمد (٢٢٩٩٧)، والترمذي في الشمائل (٢٠)، والبزار (٢٧٢٦/كشف)، والحاكم ١٦/٢، والطحاوي ١٠/٢، والطبراني (٦٠٧٠)، والبيهقي ٣٢١/١٠، وابن عبدالبر في التمهيد ٩٨/٣.

(٧) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١).

رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف يصلي فيه، (ودخلت)[١] عليه رجال من الأنصار ودخل معهم صهيب، فسألت صهيبا: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع حيث كان يسلم عليه؟ قال: كان يشير بيده[٢].

[١٢٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يفعل

***

٣٩٢٩٠- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس في أقل من خمسة أوساق صدقة»**[٣]./ ٢٨٢/١٤

٣٩٢٩١- **حدثنا** أبو أسامة قال: حدثني الوليد بن كثير عن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من (التمر)[٤]»**[٥].

---

(١) في [أ، ب]: (ودخل).

(٢) صحيح؛ أخرجه أحمد (٤٥٦٨)، وأبوداود (٩٢٧)، والنسائي ٣/٥، والترمذي (٣٦٨)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن حبان (٢٢٥٨)، وابن خزيمة (٨٨٨)، والحاكم ٣/١٢، والطبراني (٨٢٩١)، والبيهقي ٢/٢٥٩، وابن الجارود (٢١٥)، والطحاوي ١/٤٥٤، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٨٦)، وعبدالرزاق (٣٥٩٧)، والحميدي (١٤٨).

(٣) حسن؛ أبوخالد صدوق، أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٤) في [أ، ب، س]: (الصدقة).

(٥) صحيح؛ أخرجه أحمد (١١٨١٣)، والنسائي ٥/٣٧، وابن ماجه (١٧٩٣)، وأصله في البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

٣٩٢٩٢- حدثنا علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن معمر قال: حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة**»[١].

[١٢٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: في قليل ما يخرج وكثيره صدقة/ ٢٨٣/١٤

* * *

(١) صحيح؛ أخرجه أحمد ٤٠٢/٢ (٩٢١٠)، وعبدالرزاق (٧٢٤٩)، وأبوعبيد في الأموال (١٤٢٤)، وأبوعوانة (٢٦٦٥)، والطحاوي ٣٥/٢، وابن عبدالبر في التمهيد ١٣٥/٢٠، وابن الجوزي في التحقيق (٩٦٢).